أجهرة دولة الضلافة

(في الحكم والإدارة)

أجـهــزة دولة الفــلافة (في الحكم والإدارة)

هذا الكتاب أصدره وتبناه حزب التحرير وهـو يُلغي ما خـالفه

الطبعة الأولى ٢٦٤ هـ ـ ٢٠٠٥م

دار الأمّـة للطباعـة والنشـر والتـوزيع ص. ب. ١٣٥١٩٠ بيروت ـ لبنان

محتويات الكتاب

٧	بين يدي هذا الكتاب
١.	غهيد
۲.	أجهزة دولة الخلافة (في الحكم والإدارة)
۲.	أولاً: الخليفة
۲.	اللقب
۲۲	شروط الخليفة
۲۲	شروط الانعقاد
70	شروط الأفضلية
70	طريقة نصب الخليفة
۲٧	الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته
۲٩	الأمير المؤقت
۳١	حصر المرشحين
٣٦	كيفية البيعة
٣٧	وحدة الخلافة
٣٨	صلاحيات الخليفة
٤٦	الخليفة مقيد في التبني (سنّ القوانين) بالأحكام الشرعية
٤٨	دولة الخلافة دولة بشرية وليست دولة إلهية
٥.	مدة الرئاسة للخليفة
٥١	عزل الخليفة
٥٢	المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة

00	ثانياً: المعاونون (وزراء التفويض)
٥٩	شروط معاون التفويض
٥٩	عمل معاون التفويض
٦٣	تعيين المعاونين وعزلهم
٦٤	ثالثاً: وزراء التنفيذثالثاً: وزراء التنفيذ
٧٣	رابعاً: الولاة
٧٦	على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة
٧٩	الجهاد
۸.	أولاً: الجيش
٨١	ثانياً: الأمن الداخلي
٨٢	ثالثاً: الصناعة
٨٤	رابعاً: العلاقات الدولية
۲۸	خامساً: أمير الجهاد ـ دائرة الحربية (الجيش)
٨٨	أقسام الجيشأ
91	الخليفة هو قائد الجيش
9 £	سادساً: الأمن الداخلي
90	مهمات دائرة الأمن الداخلي
.0	سابعاً: الخارجية
٠٦	ثامناً: الصناعة
٠ ٩	تاسعاً: القضاء
١.	أنواع القضاة
١٣	شروط القضاة

۱۱۳	تقليد القضاة
۱۱٤	رزق القضاة
110	تشكيل المحاكم
١١٨	المُحْتَسِبُ
119	صلاحيات المحتسب
١٢.	قاضي المظالم
177	تعيين قضاة المظالم وعزلهم
١٢٣	صلاحيات قضاء المظالم
170	العقود والمعاملات والأقضية قبل قيام الخلافة
١٢٨	عاشراً: الجهاز الإداري (مصالح الناس)
۱۳۰	الجهاز الإداري أسلوب إدارة وليس حكماً
١٣٣	سياسة إدارة المصالح
١٣٤	من له حق التوظف في الجهاز الإداري
100	حادي عشر: بيت المال
١٤٣	ثاني عشر: الإعلام
1 80	ترخيص وسائل الإعلام
1 2 7	سياسة الدولة الإعلامية
١٤٧	ثالث عشر: مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)
١٤٨	حق الشوري
١٤٨	واجب المحاسبة
١٥.	انتخاب أعضاء مجلس الأمة
١٥٢	ك في قران الأمين

عضوية مجلس الأمة	104
ىدة عضوية مجلس الأمة	100
صلاحيات مجلس الأمة	107
حق التكلم وإبداء الرأي دون حَرَج	170
لألوية والرايات	179
هتاف (نشيد) دولة الخلافة	١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذا الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

يقول سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ لَيَسَتَخْلِفَ ثَلْدِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَ هَمُ لَيَسَتَخْلِفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَ هَمُ لَيَسَتَخْلِفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَ هَمُ اللهِمُ ٱلَّذِي وَنِهِمْ أَمَنًا ۚ يَعْبُدُونِنِي لَا دِينَهُمُ ٱلَّذِي الرَّصَىٰ هَمُ اللهُ عَلَى بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَنًا ۚ يَعْبُدُونِنِي لَا يُشْرِكُونَ فِي اللهِ مَن كَفَرَ بَعْدَ ذَالِكَ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «تكونُ النُّبُوَّةُ فيكمْ ما شاءَ اللّه أنْ تكون، ثمّ يرْفعُها الله إذا شاءَ أنْ يرْفعَها. ثُممّ تكونُ خِلافةً على مِنهاج النبوَّة، فتكونُ ما شاءَ الله أنْ تكون، ثمّ يرْفعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها. ثمّ تكونُ مُلْكاً عاضاً، فتكونُ ما شاءَ الله أنْ تكون، ثمّ يرفعُها إذا شاءَ الله أنْ يرفعَها. ثمّ تكونُ مُلْكاً عضاً فتكونُ ما شاءَ الله أنْ تكونَ، ثمّ يرفعُها إذا شاءَ الله أنْ يرفعَها. ثمّ تكونُ مُلكاً جَبريَّةً، فتكونُ ما شاءَ الله أنْ تكونَ، ثمّ يرفعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها. ثمّ تكونُ خِلافةً على مِنهاج النُّبُوَّة، ثم سكت» أخرجه أحمد.

إننا، في حزب التحرير، نؤمن بوعد الله سبحانه، ونصدق بشرى رسول الله على المنه ونعمل مع الأمة الإسلامية ومن خلالها؛ لإعادة الخلافة من حديد، ونحن مطمئنون بتحقيق ذلك سائلين الله سبحانه أن يكرمنا بإقامة الخلافة، وأن نكون جندها، نرفع رايتها بخير وعلى حير، وننتقل بها من نصر إلى نصر، وما ذلك على الله بعزيز.

ولقد أحببنا في هذا الكتاب أن نضمنه أجهزة الحكم والإدارة في دولة

الخلافة بشكل واضح العبارة، يسير الفهم، عملي التطبيق، وقبل هذا وذاك أن يكون صحيح الاستنباط والاستدلال، تطمئن به القلوب، وتنشرح له الصدور.

ولقد دفعنا إلى ذلك أن أنظمة الحكم الموجودة في العالم اليوم بعيدة عن نظام الحكم في الإسلام من حيث الشكل والمضمون. أما المضمون فواضح للمسلمين أن الأنظمة الحالية كلها ليست مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله، وما أرشدا إليه، فهي أنظمة على النقيض من نظام الإسلام، وهذا أمر محسوس ملموس للمسلمين لا يختلفون عليه.

ولكن ما يمكن أن يوجِد عندهم التباساً هو ظنهم أن شكل الحكم في الإسلام من حيث أجهزته لا يختلف عن أجهزة الحكم الحالية؛ لذلك لا يرون بأساً أن يكون هناك مجلس وزراء، ووزراء، ووزارات، ونحو ذلك، بواقع وصلاحيات مثل ما هو عليه في أنظمة الحكم الوضعية اليوم؛ ولهذا حرصنا في هذا الكتاب على التركيز على أجهزة الحكم في دولة الخلافة؛ ليصبح شكل أجهزة الحكم مدركاً في الأذهان، قبل أن يكون، بإذن الله، ماثلاً للعيان.

وقد ضمّنّاه كذلك الراية واللواء لدولة الخلافة. كما أن هناك أموراً أخرى لازمةً لَم نضمنها الكتاب، بل أرجأنا إعلانها لوقتها، حيث ستصدر بها القوانين اللازمة في ملحق لهذا الكتاب بإذن الله. وهذه الأمور هي:

كيفية انتخاب الخليفة، تحديد صيغة البيعة، تحديد صلاحيات الأمير المؤقت في حالة وقوع الخليفة في الأسر إن كان مأمول الخلاص أو غير مأمول الخلاص، تنظيم شرطة الولايات من حيث التنفيذ والإدارة، تعيين

الشرطة النسائية في دائرة الأمن الداخلي، كيفية انتخاب مجالس الولايات ومجلس الأمة، اعتماد هتاف رسمي للدولة. وقد أشرنا إلى هذه الأمور في مواضعها في الكتاب.

سائلين الله سبحانه أن يعجل لنا نصره، وأن يمنَّ علينا بفضله، وأن يكرمنا بعزه وكرمه، فتعود الأمة خير أمة أخرجت للناس، وتعود الدولة الدولة الأولى في العالم، تنشر الخير في ربوعه، والعدل في جنباته، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

قبل البدء بتفصيل أجهزة دولة الخلافة، لا بد من ذكر الأمور التالية: أولاً: إن نظام الحكم في الإسلام الذي فرضه رب العالمين هو نظام الخلافة، الذي يُنصَّب فيه خليفة بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله للحكم بما أنزل الله. والأدلة على ذلك كثيرة مستفيضة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

أما الكتاب فقد قال تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلا تَتَبِع أَهْوَاءَهُم عَمّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِ ﴾، وقال: ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلا تَتَبِع أَهْوَاءَهُم وَآحَذَرهُم أَن يَقْبُوكَ عَلْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إلى إلى الله وسلامه عليه، ومفهومه أن يعقب أنزل الله هو خطاب لأمنه صلوات الله وسلامه عليه، ومفهومه أن يوجِدوا حاكماً بعد رسول الله على يحكم بينهم بما أنزل الله، والأمر في الخطاب يفيد الجزم؛ لأن موضوع الخطاب فرض، وهذا قرينة على الجزم كما في الأصول، والحاكم الذي يحكم بين المسلمين بما أنزل الله بعد رسول الله على هذا الوجه هو نظام الخلافة. هذا فضلاً عن أن إقامة الحدود وسائر الأحكام واجبة، وهذه لا تقام إلا بالحاكم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن إيجاد الحاكم الذي يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم على هذا الوجه هو الخليفة،

وأما السنة فقد رُوي عن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة لـه،

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. فالنبي عَيَلِيْنُ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون بعد رسول الله عَلَيْلُ إلا للخليفة ليس غير. فالحديث يوجب وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود حليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده. وروى مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْكُ قال: «إنما الإمام جُنة يُقاتَل من ورائه ويُتقى به». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدّث عن النبي عَلَيْلُمُ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». فهذه الأحاديث فيها وصف للخليفة بأنه جُنة، أي وقاية. فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار فيه مدح لوجود الإمام، فهو طلب؛ لأن الإخبار من الله ومن الرسول، إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهي، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب جازماً. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم. على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم في خلافتهم. وهذا يعني أمراً بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينازعه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وغمره قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جماء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». فالأمر بطاعة الإمام أمر باقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحداً. وأما إجماع الصحابة فإنهم، رضوان الله عليهم، أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة حليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته، واشتغالهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض. والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا في تأحير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فقد توفي الرسول ﷺ ضحى الاثنين، وبقى دون دفن ليلة الثلاثاء ونهار الثلاثاء حيث بويع أبو بكر ضطينه ثم دفن الرسول عَلَيْن وسط الليل، ليلة الأربعاء، أي تأخر الدفن ليلتين، وبويع أبو بكر قبل دفن الرسول ﷺ. فكان ذلك إجماعاً على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت. وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة. ومع احتلافهم على الشخص الذي يُنتخب حليفة، فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة حليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي حليفة من الخلفاء الراشدين. فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة.

ثانياً: إن شكل نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) متميز عن أشكال الحكم المعروفة في العالم، سواء أكان في الأساس الذي يقوم عليه، أم بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاها الشؤون، أم بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ، أم بالشكل الذي تتمثل به الدولة الإسلامية،

والذي تتميز به عن جميع أشكال الحكم في العالم أجمع:

فهو ليس نظاماً ملكياً، ولا يقر النظام الملكي، ولا يشبه النظام الملكي؛ وذلك لأنه في النظام الملكي يصبح الابن ملكاً بالوراثة، ولا علاقة للأمة بذلك. أما في نظام الخلافة فلا وراثة، بل إن بيعة الأمة هي الطريقة لنصب الخليفة. وكذلك فإن النظام الملكي يخص الملك بامتيازات وحقوق خاصة لا تكون لأحد سواه من أفراد الرعية، ويجعله فوق القانون، ورمزاً للأمة: يملك ولا يحكم كما في بعض الأنظمة الملكية، ويملك ويحكم متصرفاً بالبلاد والعباد على هواه كما في أنظمة ملكية أخرى، ويمنع ذاته من أن تمس مهما أساء وظلم. أما في نظام الخلافة فلا يخص الخليفة بأية امتيازات تجعله فوق الرعية على النحو الملكي، أو حقوق خاصة تميزه في القضاء عن أي فرد من أفراد الأمة، كما أنه ليس رمزاً لها بالمعنى المذكور في النظام الملكي، بل هو نائب عن الأمة في الحكم والسلطان اختارته وبايعته ليطبق عليها شرع الله، وهو مقيد في جميع تصرفاته وأحكامه ورعايته لشؤون الأمة ومصالحها بالأحكام الشرعية.

وكذلك هو ليس نظاماً إمبراطورياً، إذ إن النظام الإمبراطوري بعيد عن الإسلام كل البعد. فالأقاليم التي يحكمها الإسلام -وإن كانت مختلفة الأجناس، وترجع إلى مركز واحد فإنه لا يحكمها بالنظام (الإمبراطوري) بل بما يناقض النظام (الإمبراطوري)؛ لأن النظام (الإمبراطوري) لا يساوي بين الأجناس في أقاليم (الإمبراطورية) بالحكم، بل يجعل ميزة لمركز (الإمبراطورية) في الحكم والمال والاقتصاد.

وطريقة الإسلام في الحكم هي أنه يسوي بين المحكومين في جميع أجزاء الدولة، وينكر العصبيات الجنسية، ويعطى لغير المسلمين الذين يحملون

التابعية حقوق الرعية وواجباتها وفق أحكام الشرع، فلهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف، بل هو أكثر من ذلك لا يجعل لأي فرد من أفراد الرعية أمام القضاء _أياً كان مذهبه من الحقوق ما ليس لغيره ولو كان مسلماً، فهو بهذه المساواة يختلف عن (الإمبراطورية) وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات، ولا مواضع استغلال، ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده، بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها، وتعددت أجناس أهلها، ويعتبر كل إقليم جزءاً من حسم الدولة، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز، أو لأي إقليم آخر، ويجعل سلطة الحكم ونظامه وتشريعه كلها واحدة في الأقاليم كافةً.

وهو ليس نظاماً اتحادياً تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة، تعتبر فيه مراكش في المغرب، وخراسان في المشرق، كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة، تنفق على مصالح الرعية كلها، بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية كانت وارداتها ضعف حاجاتها، فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها، لا بقدر وارداتها. ولو أن ولاية لم تكف وارداتها حاجاتها فإنه لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها، سواء أوفت وارداتها أم لم تف.

وهو ليس نظاماً جمهورياً: فإن النظام الجمهوري أول ما نشأ كان ردة فعل على طغيان النظام الملكي، حيث كانت للملك السيادة والسلطان يحكم ويتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، فهو الذي يضع التشريع كما يريد. فجاءت الأنظمة الجمهورية، ونقلت السيادة والسلطان للشعب فيما سمي بالديمقراطية. فصار الشعب هو الذي يضع قوانينه فيحلل ويحرم،

ويحسن ويقبح. وصار الحكم بيد رئيس الجمهورية ووزرائه في النظام الجمهوري الرئاسي، وبيد مجلس الوزراء في النظام الجمهوري البرلماني (ويكون مثل هذا _أي الحكم بيد مجلس الوزراء في الأنظمة الملكية التي تُزعت صلاحية الحكم فيها من الملك حيث بقى رمزاً يملك ولا يحكم).

وأما في الإسلام، فالتشريع ليس للشعب، بل هو لله وحده، ولا يحق لأحد أن يحلل أو يحرم من دون الله، وحَعْل التشريع للبشر هو جريمة كبرى في الإسلام. ولما نزلت الأية الكريمة ﴿ آتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن في الإسلام. ولما نزلت الأية الكريمة ﴿ آتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دون الله فيحللون ويحرمون للناس فيطيعونهم، وهذا هو اتخاذهم أرباباً من دون الله كما بيّن ذلك رسول الله علي تفسيره للآية الكريمة؛ للدلالة على عظم جريمة مَنْ يحلل ويحرم من دون الله سبحانه. أخرج الترمذي من طريق عَدِي ابن حاتم قال: «أتيت النبي عَيَلِي وفي عنقي صليب من ذهب، فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ آتَخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَىنَهُمْ أَرْبَابًا عَن عَن وَن مُن دُونِ الله عبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم مِن دُونِ الله عبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم مِن دُونِ عليهم هيئاً حرّموه».

كما أن الحكم في الإسلام ليس عن طريق مجلس وزراء ووزراء لهم المنتصاصات وصلاحيات وميزانيات منفصلة عن بعضها، قد تزيد هذه وتنقص تلك، فلا ينقل الفائض من هذه إلى تلك إلا بإجراءات كثيرة مطوّلة، ما يسبب تعقيداتٍ في حل مصالح الناس؛ لتداخل عدة وزارات في المصلحة الواحدة، بدل أن تكون مصالح الناس ضمن جهاز إداري واحد يجمعها. ففي النظام الجمهوري يجزّأ الحكم بين الوزارات، ويجمعها مجلس وزراء يملك الحكم بشكل (جماعي). وفي الإسلام لا يوجد مجلس وزراء

بيده الحكم بمجموعه (على الشكل الديمقراطي)، بل إن الخليفة هو الذي تبايعه الأمة ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله، والخليفة يعين له معاونين (وزراء تفويض) يعاونونه في تحمل أعباء الخلفة، فهم وزراء بالمعنى اللغوي، أي معاونون للخليفة فيما يُعَيِّنُهم له.

ونظام الحكم في الإسلام ليس ديمقراطياً بالمعنى الحقيقي للديمقراطية، من حيث إن التشريع للشعب، يحلل ويحرم، يحسن ويقبح. ومن حيث عدم التقيد بالأحكام الشرعية باسم الحريات. والكفار يدركون أن المسلمين لن يقبلوا الديمقراطية بمعناها الحقيقي هذا؛ لذلك فإن الدول الكافرة المستعمِرة (وبخاصة أميركا اليوم) تحاول تسويقها في بلاد المسلمين، بإدخالها عليهم من باب التضليل، بأن الديمقراطية هي آلية انتخباب الحاكم، فتراهم يدغدغون مشاعر المسلمين بها، مركِّزين على انتخاب الحاكم؛ لإعطاء صورة مـضللة للمسلمين، كأن الأمر الأساس في الديمقراطية هو انتخاب الحاكم. ولأن بلاد المسلمين مبتلاة بالبطش والظلم وتكميم الأفواه والكبت (والديكتاتورية) سواء أكان في الأنظمة المسماة ملكية أم جمهورية؛ نقول لأن بلاد المسلمين مبتلاة بهذا، فقد سَهُل على الكفار تسويق الديمقراطية في بلاد المسلمين من حيث إنها انتخاب الحكام، ولفُّوا وداروا على الجزء الأساس فيها، وهـو أن يـصبح التشريع والتحليل والتحريم للبشر وليس لرب البشر، حتى إن بعض (الإسلاميين، بل والمشايخ منهم) أَحَذوا بهذه الخدعة بحسن نية أو بسوء نية، فإذا سألتهم عن الديمقراطية أحابوك بجوازها على اعتبار أنها انتحاب الحاكم، وسيّئو النية منهم يلفّون ويدورون مبتعدين عن المعنى الحقيقىي الـذي وضعه لها أهلها من كونها تعنى السيادة للشعب يشرع ما يشاء برأي الأغلبية، يحلل ويحرم، يحسن ويقبح، وأن الفرد (حرّ) في تصرفاته يفعل ما يـشاء، يـشرب خمراً، يزني، يرتد، يشتم المقدسات ويسبها، تحت مسمى الديمقراطية وحرياتها. هذه هي الديمقراطية، وهذا واقعها ومدلولها وحقيقتها، فكيف لمسلم يؤمن بالإسلام أن يتجرأ على القول بأن الديمقراطية تجوز، أو أنها من الإسلام؟!

أما موضوع احتيار الأمة للحاكم، أي احتيار الخليفة، فهو أمر منصوص عليه. فالسيادة في الإسلام للشرع، ولكن البيعة من الناس للخليفة شرط أساس ليصبح خليفةً. وقد كان انتخاب الخليفة يمارس في الإسلام في الوقت الذي كان العالم يعيش في ظلام الديكتاتورية وطغيان الملوك. والمتتبع لكيفية اختيار الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، يرى بكل وضوح كيف كانت تتم لهم بيعة أهل الحل والعقد وممثلي المسلمين؛ حتى يصبح الواحد منهم خليفةً تجب له الطاعة على المسلمين. لقد دار عبد الرحمن بن عوف رضي الله هذا وذاك، ويمر على هذا البيت وذاك، ويمر على هذا البيت وذاك، ويسأل الرحال والنساء ليرى من يختارون من المرشحين للخلافة، إلى أن استقر رأى الناس في نهاية الأمر على عثمان وتمت بيعته.

والخلاصة، إن الديمقراطية نظام كفر، ليس لأنها تقول بانتخاب الحاكم، فليس هذا هو الموضوع الأساس، بل لأن الأمر الأساس في الديمقراطية هو جعل التشريع للبشر وليس لله رب العالمين، والله سبحانه يقول: ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، ويقول كذلك سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا يَتَسليمًا ﴿ وَدَاللَّهُ وحده.

هذا بالإضافة إلى ما تقرره الديمقراطية من حريات شخصية، يفعل

الرجل والمراة ما يشاءون دونما شأن لهم بحلال أو حرام، وكذلك الحريات الدينية من ردة وتبديل دين دونما قيد، ثم حرية الملكية التي يستغل القوي فيها الضعيف بشتى الوسائل فيزداد الغني غنى والفقير فقراً، وكذلك حرية الرأي، ليس في قول الحق، بل إنها ضد مقدسات الأمة، حتى إنهم يعتبرون الذين يتطاولون على الإسلام تحت مسمى حرية الرأي، يعتبرونهم من جهابذة الرأي الذين يغدقون عليهم الجوائز.

وعليه فإن نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) ليس نظاماً ملكياً، ولا هو إمبراطورياً، وليس نظاماً اتحادياً، ولا جمهورياً، ولا ديمقراطياً، كما بيَّناه فيما سبق.

ثالثاً: إن أجهزة دولة الخلافة تختلف عن أجهزة النظم المعروفة الآن، وإن تشابهت في بعض مظاهرها. فأجهزة دولة الخلافة تؤخذ من الأجهزة التي أقامها رسول الله عليها في المدينة المنورة، بعد هجرته إليها وإقامة الدولة الإسلامية فيها، والتي سار عليها الخلفاء الراشدون من بعده صلوات الله وسلامه عليه.

وباستقراء النصوص الواردة فيها، يتبين أن أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة هي على النحو التالي:

١ - الخلفة

٢ - المعاونون (وزراء التفويض)

٣ – وزراء التنفيذ

٤ - الولاة

٥ - أمير الجهاد (الجيش)

٦ - الأمن الداخلي

٧ - الخارجية

٨ - الصناعة

٩ – القضاء

١٠ - مصالح الناس

١١ - بيت المال

١٢ - الإعلام

١٣ - مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

وسنقوم بتفصيل هذه الأجهزة وأدلتها في الأبواب اللاحقة، سائلين الله سبحانه أن يكرمنا بنصره، وأن يوفقنا لإقامة الخلافة الراشدة الثانية، فيعز الإسلام والمسلمون، ويذل الكفر والكافرون، وينتشر الخير في ربوع العالم. ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ بَلِغُ أُمْرِهِ عَ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾.

والله المستعان، وعليه التكلان.

الرابع عشر من ذي الحجة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥/٠١/٢٤م

أجهزة دولة الخلافة (في الحكم والإدارة)

أولاً: الخليفة

الخليفة هو الذي ينوب عن الأُمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأُمة، تُنيب فيه من يقوم به نيابة عنها. وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها.

و. كما أن الخليفة إنما ينصبه المسلمون؛ لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأُمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع؛ لذلك فإنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأُمة، فبيعتها له بالخلافة جعلته نائباً عنها، وانعقاد الخلافة له بهذه البيعة أعطاه السلطان، وأوجب على الأُمة طاعته.

ولا يكون مَنْ يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد في الأُمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جامعاً لشروط انعقاد الخلافة، وأن يبادر بعد انعقاد الخلافة له بتطبيق أحكام الشرع.

اللقب:

أما اللقب الذي يطلق عليه فهو لقب الخليفة، أو الإمام، أو أمير المؤمنين. وقد وردت هذه الألقاب في الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة، كما لُقّب بها الخلفاء الراشدون. وقد روى أبو سعيد الخدري عن الرسول على الله قال: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله على يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وغرة قلبه، فليطعه... الحديث» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك عن رسول الله على قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويعرنكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم» رواه مسلم. ففي هذه الأحاديث ذكر لقب الحاكم الذي يقيم أحكام الشرع في الإسلام وهو: الخليفة أو الإمام.

وأما لقب أمير المؤمنين، فأصح ما ورد فيه حديث ابن شهاب الزهري عند الحاكم في المستدرك، وصححه النهبي، وأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، ولفظه عند الحاكم "عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة... كان يُكتب: من خليفة رسول الله ﷺ في عهد أبي بكر رَفَّهُ عَلَيْهُ ، ثـم كـان عمر يَـكتب أولاً: من خليفة أبي بكر، فمن أول من كتب من أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء، وكانت من المهاجرات الأول، أن عمر بن الخطاب ضيفينه كتب إلى عامل العراق، بأن يبعث إليه رجلين جلدين يسألهما عن العراق وأهله، فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بين العاص، فقالا: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه، هو الأمير ونحن المؤمنون، فوثب عمرو فــــــحل عـــــى عـــــر أمير المؤمنين فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت، قال: إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا على فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصابا اسمك، نحن المؤمنون وأنت أميرنا. قال: فمضى به الكتاب من يومئذ. وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان". ثم استمر إطلاقه على الخلفاء من بعده زمن الصحابة ومن بعدهم.

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهـالاً للحـالافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخـلافة. وهـذه الـشروط الـسبعة شـروط انعقـاد، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخـلافة.

شروط الانعقاد وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً. فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَن سَجَعَلَ ٱللّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً على المسلمين، سواء أكان الخلافة أم دونها. وبما أنّ الله قد حرَّم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل؛ فإنه يحرُم على المسلمين أن يجعلوا الكافر حاكماً عليهم.

وأيضاً فإن الخليفة هو وليّ الأمر، والله سبحانه وتعالى قد اشترط أن يكون وليّ أمر المسلمين مسلماً. قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱللّهَ مَا أَمْرُ مِن ٱلْأَمْنِ مَنكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِن ٱلْأَمْنِ أَوِ وَأَطِيعُوا ٱللّهُ مِن ٱلْأَمْرِ مِنهُمْ ﴾ ولم ترد في الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَى الأَمْرِ مِنهُمْ ﴾ ولم ترد في القرآن كلمة (أولى الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدل على

أن ولي الأمر يشترط فيه أن يكون مسلماً. ولما كان الخليفة هو ولي الأمر، وهو الذي يُعيّن أولي الأمر من المعاونين والولاة والعمال، فإنه يشترط فيه أن يكون مسلماً.

ثانياً: أن يكون ذكراً. فلا يجوز أن يكون الخليفة أنشى، أي لا بد أن يكون رجلاً، فلا يصح أن يكون امرأة. لما روى البخاري عن أبي بَكْرة قال: لما بلغ رسول الله على أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». فإخبار الرسول بنفي الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة هو نهي عن توليتها، إذ هو من صبغ الطلب، وكون هذا الإخبار جاء إخباراً بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفي الفلاح عنهم، فإنه يكون قرينة على النهي الجازم، فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد حاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً. والمراد توليتها الحكم: الخلافة وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم؛ لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى مُلكاً، فهو خاص بموضوع الحكم الذي حرى عليه الحديث، وليس خاصاً بحادثة ولاية بنت كسرى وحدها، كما أنه ليس عاماً في كل شيء، فلا يشمل غير موضوع الحكم، فهو لا يشمل القضاء، ولا مجلس الشورى والمحاسبة، ولا انتخاب الحاكم، بل كل يشمل القضاء، ولا مجلس الشورى والمحاسبة، ولا انتخاب الحاكم، بل كل هذا يجوز لها على الوجه المبين لاحقاً.

ثالثاً: أن يكون بالغاً. فلا يجوز أن يكون صبياً، لما روى أبو داود عن على بن أبي طالب صلى أن رسول الله على قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». وله رواية أحرى بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، ومن رفع القلم عنه لا يصح

أن يتصرف في أمره، وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون حليفة، أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم حواز كون الخليفة صبياً ما روى البخاري: «عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي على وذهبت به أمه زينب بنت هميد إلى رسول الله على فقال النبي على فقال النبي على فقال النبي على الله فقال عنير. فإذا كانت بيعة الصبي غير معتبرة، وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة، فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعاً: أن يكون عاقلاً. فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لقول رسول الله على عقله حتى «رُفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منها: «المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق». ومن رُفع عنه القلم فهو غير مكلف؛ لأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات. والخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم، وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا يصح أن يتصرف في أمور الناس.

خامساً: أن يكون عدلاً. فلا يصح أن يكون فاسقاً. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها؛ لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ فالذي هو أعظم من الشاهد، وهو الخليفة، من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً؛ لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد، فشرطها للخليفة من باب أولى.

سادساً: أن يكون حراً. لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه. ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس.

سابعاً: أن يكون قادراً. من أهل الكفاية على القيام بأعباء الخلافة؛ لأن

ذلك من مقتضى البيعة، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما. ولمحكمة المظالم تقرير (صنوف العجز) التي يجب أن لا تكون في الخليفة لكي يكون قادراً من أهل الكفاية.

شروط الأفضلية

هذه هي شروط انعقاد الخيلافة للحليفة، وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أيُ شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجاً تحت حكم ثبت بنص صحيح؛ وذلك لأنه يلزم في الشرط، حتى يكون شرط انعقاد، أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على اللزوم. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط السبعة؛ ولذلك كانت وحدها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط، كأن يكون قرشياً، أو مجتهداً، أو ماهراً في استعمال السلاح، أو نحو ذلك مما ورد فيه دليل غير جازم.

طريقة نصب الخليفة

حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. والمقصود بالمسلمين هم الرعايا المسلمون للخليفة السابق إن كانت الخلافة قائمة، أو مسلمو أهل القطر

الذي تقام الخلافة فيه إن لَم تكن الخلافة قائمةً.

أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا ببيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول، فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليست بيعة على التصديق. فبُويع ﷺ على اعتباره حاكماً، لا على اعتباره نبياً ورسولاً؛ لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنُا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكُو ﴾ بٱللَّهِ شَيًّا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلُنَ أُوْلَندَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَن يَفْترينَهُ ، بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِر بَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ' فَبَايِعْهُنَّ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيرَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾. وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أحبرني عُبادة ابن الوليد، أخبرني أبي عن عُبادة بن الصامت قال: «بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم». وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله عَيْلِيْ قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي عَيْلِيْنُ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله

سائلهم عما استرعاهم». فالنصوص صريحة من الكتاب والسنة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فَهِم ذلك جميع الصحابة، وساروا عليه، وبيعة الخلفاء الراشدين واضحة في ذلك.

الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته

إن الإجراءات العملية، التي تتم بها عملية تنصيب الخليفة، قبل أن يُبايع، يجوز أن تأخذ أشكالاً مختلفة، كما حصل مع الخلفاء الراشدين، الذين جاءوا عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة، وأقروها، مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع؛ لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تَتَبُّع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء، نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة، وكان المرشحون سعداً، وأبا عبيدة، وعمر، وأبا بكر، إلا أن عمر وأبا عبيدة لَم يرضيا أن يكونا منافسين لأبي بكر، فَكَأَنَّ الأمر كان بين أبي بكر وسعد بن عبادة ليس غير، وبنتيجة المناقشة بُويع أبو بكر. ثم في اليوم الثاني دعي المسلمون إلى المسجد فبايعوه، فكانت بيعة السقيفة بيعة انعقاد، صار بها خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني بيعة طاعة. وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت، وبخاصة وأن جيوش المسلمين كانت في قتال مع الدول الكبرى آنذاك الفرس والروم، دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأي أكثر المسلمين، عهد لهم، أي (رشَّح) بلغة اليوم، ليكون عمر الخليفة بعده، و لم يكن هذا العهـد أو الترشيح عقـداً

لعمر بالخلافة من بعده؛ لأن المسلمين بعد وفاة أبي بكر ضِّطَّتُهُ حضروا إلى المسجد، وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة حليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بعهد أبي بكر؛ لأن ترشيحه من أبي بكر لو كان عقـداً للخلافة لعمر لما احتاج إلى بيعة المسلمين، هذا فضلاً عن النصوص التي ذكرناها سابقاً التي تدل صراحة على أنه لا يصبح أحد خليفة إلا بالبيعة من المسلمين. وحين طُعن عمر، طلب منه المسلمون أن يستخلف فأبي، فألحوا عليه فجعلها في ستة، أي (رشَّح) لهم ستة، ثم عيّن صهيباً ليصلى بالناس، وليقوم على من رشحهم عمر حتى يختاروا من بينهم الخليفة خلال الأيام الثلاثة التي عينها لهم، وقد قال لصهيب: «... فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبي واحد، فاشدخ رأسه بالسيف...» كما نقل ذلك الطبري في تاريخه، وابن قتيبة صاحب كتاب الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، وابن سعد في الطبقات الكبرى ثم عيّن أبا طلحة الأنصاري مع خمسين رجلاً لحراستهم، وكلُّف المقداد بن الأسود أن يختار للمرشحين مكان اجتماعهم، ثم بعد وفاته ﴿ فَيُعْبُنُهُ ، وبعد أن استقر المحلس بالمرشحين، قال عبـد الرحمن بن عوف: أيكم يخرج منه نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فسكت الجميع، فقال عبد الرحمن أنا أخلع نفسي ثم أخذ يستشيرهم واحداً واحداً يسألهم أنه لو صرف النظر عنه من كان يرى فيهم أحق بها، فكان حوابهم محصوراً في اثنين: على وعثمان. بعد ذلك رجع عبد الرحمن لرأي المسلمين يسألهم أي الاثنين يريدون: يسأل الرحال والنساء، يستطلع رأي الناس، ولَم يكن صِرِ اللهِ يعمل في النهار فحسب بل في الليل كذلك. أحرج البخاري من طريق المِسْور بن مخرمة قال: (طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم) أي ثلاث ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان. فصار خليفة ببيعة المسلمين، لا بجعلها عمر في ستة. ثم قُتل عثمان، فبايع جمهرةُ المسلمين في المدينة والكوفة عليّ بن أبي طالب، فصار خليفة ببيعة المسلمين.

وبالتدقيق في كيفية مبايعتهم، رضوان الله عليهم، يتبين أن المرشَّحين للخلافة كانوا يُعلَنون للناس، وأن شروط الانعقاد تتوفر في كلِّ منهم، شم يؤخذ رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، الممثلين للأمة، وكان الممثّلون معروفين في عصر الخلفاء الراشدين، حيث هم كانوا الصحابة، رضوان الله عليهم، أو أهل المدينة. ومَنْ كان الصحابة أو أكثريتهم يريدونه بويع بيعة الانعقاد، وأصبح الخليفة، ووجبت له الطاعة، فيبايعه المسلمون بيعة الطاعة. وهكذا يوجد الخليفة، ويصبح نائباً عن الأمة في الحكم والسلطان.

هذا ما يفهم مما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وهناك أمران آخران يفهمان من ترشيح عمر للستة وإجراءات بيعة عثمان وهناك أمران وجود الأمير المؤقت الذي يتولى فترة تنصيب الخليفة الجديد، وحصر المرشحين بستة كحدٍ أقصى.

الأمير المؤقت

للخليفة، عندما يشعر بدنو أجله قبيل خلو منصب الخلافة بفترة مناسبة، أن يعيِّن أميراً مؤقتاً لتولي أمر المسلمين خلال فترة إجراءات تنصيب الخليفة الجديد، ويباشر عمله بعد وفاة الخليفة، ويكون عمله الأساس هو الفراغ من تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام.

ولا يجوز للأمير المؤقت أن يتبنى الأحكام؛ لأن هذه من صلاحية

الخليفة الذي تبايعه الأمة. وكذلك ليس له أن يترشح للخلافة أو يسند المرشحين؛ لأن عمر والمالية عينه من غير من رشحهم للخلافة.

وتنتهي ولاية هذا الأمير بتنصيب الخليفة الجديد؛ لأن مهمته مؤقتة بهذه المهمة.

والدليل على أن صهيبًا كان أميرًا مؤقتًا عيَّنه عمر ضِّطَّيْهُ هو:

قول عمر والمحين الستة «وليصلِّ بكم صهيب هذه الأيام الثلاثة التي تتشاورون فيها» ثم قال لصهيب: «صل بالناس ثلاثة أيام، إلى أن قال: فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف...» وهذا يعني أن صهيباً عين أميراً عليهم، فهو قد عين أميراً للصلاة، وإمارة الصلاة كانت تعني إمارة الناس، ولأنه أعطي صلاحية العقوبة (فاشدخ رأسه)، ولا يقوم بالقتل إلا الأمير.

وقد تم هذا الأمر على ملأ من الصحابة دون منكر؛ فكان إجماعاً بأن للخليفة أن يعين أميراً مؤقتاً يتولى إجراءات تنصيب الخليفة الجديد. كما أنه يجوز بناءً على هذا أن يتبنى الخليفة مادة خلال حياته، تنص على أن الخليفة، إذا توفي و لم يعين أميراً مؤقتاً لإجراءات تنصيب الخليفة الجديد، أن يكون أحد الأشخاص أميراً مؤقتاً.

ونحن نتبنى هنا أن يكون الأمير المؤقت، إن لم يعينه الخليفة في مرض موته، يكون أكبر المعاونين سناً، إلا إذا ترشح فيكون التالي له عُمْراً من المعاونين، وهكذا، ثم يتلوهم وزراء التنفيذ بالكيفية السابقة.

وينطبق هذا في حالة عزل الخليفة، فإنَّ الأمير المؤقت يكون أكبر المعاونين سناً إن لم يترشح، فإن ترشح فمن يليه إلى أن يفرغوا، ثم أكبر وزراء التنفيذ سناً، وهكذا. فإن أرادوا الترشيح

كلهم فيلزم الأصغر من وزراء التنفيذ بالإمارة المؤقتة.

وينطبق هذا كذلك في حالة وقوع الخليفة في الأسر مع بعض التفاصيل المتعلقة بصلاحيات الأمير المؤقت عند كون الخليفة مأمول الخلاص وعند كونه غير مأمول الخلاص. وسينظم هذه الصلاحيات قانون يصدر في حينه.

وهذا الأمير يختلف عن من ينيبه الخليفة مكانه عند حروجه للجهاد أو في سفر، كما كان يصنع رسول الله عندما كان يخرج للجهاد، أو عند حجة الوداع، أو نحو ذلك، فإن من ينيبه في هذه الحالة يكون بالصلاحيات التي يحددها الخليفة له في رعاية الشؤون التي تقتضيها تلك الإنابة.

حصر المرشحين

من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين، يتبين أن هناك حصراً للمرشحين كان يتم، ففي سقيفة بين ساعدة كان المرشحون أبا بكر، وعمر، وأبا عبيدة، وسعد بن عبادة، واكتفي بهم، لكن عمر وأبا عبيدة لَم يكونا يعدلان بأبي بكر فلم ينافساه عليها، وأصبح الترشيح عملياً بين أبي بكر وسعد بن عبادة، ثم انتخب أهل الحل والعقد في السقيفة أبا بكر حليفة وبايعوه بيعة الانعقاد، ثم في اليوم التالي بايع المسلمون أبا بكر في المسجد بيعة الطاعة.

ورشح أبو بكر للمسلمين عمر حليفةً ولَم يكن معه مرشح آخر، ثم بايعه المسلمون بيعة الانعقاد ثم بيعة الطاعة.

ورشح عمر للمسلمين ستةً وحصرها فيهم ينتخبون من بينهم حليفةً، ثم ناقش عبد الرحمن بن عوف الخمسة الباقين وحصرهم في اثنين: على وعثمان، بعد أن وكله الباقون. وبعد ذلك استطلع رأي الناس واستقر الرأي على عثمان حليفةً.

وأما علي ضُلِيَّة فلم يكن معه مرشح آخر للحلافة فبايعته جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة وصار الخليفة الرابع.

ولأن بيعة عثمان وللهنائة قد تحقق فيها: أقصى المدة المسموح بها لانتخاب الخليفة أي ثلاثة أيام بلياليها، وكذلك حصر المرشحين بستة، ثم من بعد باثنين، فإننا سنذكر كيفية حدوثها بشيء من التفصيل لفائدتها فيما غن بصدده:

١ - توفي عمر رضي يوم الأحد صباحاً مستهل المحرم سنة ٢٤ هجرية على أثر طعنته من أبي لؤلؤة لعنه الله، حيث كان عمر رضي قائماً يصلي في المحراب فجر الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ٢٣ هجرية. وقد صلى عليه صهيب رضي وفق ما أوصى به عمر رضي .

٢ - فلما فرغ من شأن عمر، جمع المقداد أهل الشورى الستة الذين أوصى لهم عمر في أحد البيوت، وقام أبو طلحة بحجبهم، فجلسوا يتشاورون، ثم وكلوا عبد الرحمن بن عوف أن يختار منهم خليفة وهم راضون.

٣ - بدأ عبد الرحمن نقاشهم وسؤال كل منهم: إن لَم يكن هو الخليفة فمن يرى الخليفة من الباقين؟ وكان جوابهم لا يعدو علياً وعثمان.
وبالتالى حصر عبد الرحمن الأمر باثنين من ستة.

٤ - بعد ذلك أخذ عبد الرحمن يستشير الناس كما هو معروف.

٥ - في ليلة الأربعاء أي ليلة اليوم الثالث بعد يوم وفاة عمر رضي (الأحد)، ذهب عبد الرحمن إلى دار ابن أحته المسور بن

مخرمة، وهنا أنقل من البداية والنهاية لابن كثير:

(فلما كانت الليلة التي يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر، جاء إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة فقال: أنائم يا مسور؟ والله لَم أغتمض بكثير نوم منذ ثلاث...) أي الليالي الثلاث بعد وفاة عمر الأحد صباحاً، أي ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الأربعاء، إلى أن قال (إذهب فادع إلي علياً وعثمان... ثم حرج بهما إلى المسجد... ونودي في الناس عامةً: الصلاة حامعة...) وكان ذلك فجر الأربعاء، ثم أخذ بيد علي، رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وسأله عن المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر، فأجابه علي والله المحواب المعروف: على الكتاب والسنة نعم، أما فعل أبي بكر وعمر فإنه يجتهد رأيه، فأرسل يده، ثم أخذ بيد عثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان المناه السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان وسأله السؤال المؤلم المؤلم

وصلى صهيب بالناس الصبح وصلى الظهر من ذلك اليوم، ثم صلى عثمان والمنه بالناس العصر خليفة للمسلمين. أي أنه على الرغم من بدء بيعة الانعقاد لعثمان والمنه عند صلاة الصبح، إلا أن إمرة صهيب لم تنته إلا بعد بيعة أهل الحل والعقد في المدينة لعثمان، وقد اكتملت قبيل العصر حيث كان الصحابة يتداعون لبيعة عثمان إلى ما بعد منتصف ذلك النهار وقبيل العصر، وقد اكتمل الأمر قبيل العصر، فانتهت إمرة صهيب وصلى عثمان بالناس العصر خليفة لهم.

ويفسر صاحب البداية والنهاية لماذا صلى صهيب بالناس الظهر علماً بان أمر البيعة لعثمان قد تم عند الفجر فيقول: (... بايعه الناس في المسجد، ثم ذُهِبَ به إلى دار الشورى «أي البيت الذي اجتمع فيه أهل الشورى» فبايعه بقية الناس، وكأنه لَم يُتم البيعة إلا بعد الظهر، وصلى صهيب يومئذ

الظهر في المسجد النبوي، وكان أول صلاة صلاها الخليفة أمير المؤمنين عثمان بالمسلمين هي صلاة العصر...)

(هناك اختلاف حول يوم طعن عمر ووفاته وبيعة عثمان ... ولكننا ذكرنا الراجح منها).

وعليه فإن الأمور التالية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الترشيح للخلافة بعد شغورها (بالوفاة أو العزل ...) وهي:

١ - العمل في موضوع الترشيح يكون في الليل والنهار طيلة أيام
المهلة.

٢ - حصر المرشحين من حيث توفر شروط الانعقاد، وهذه تقوم
بها محكمة المظالم.

٣ - حصر المرشحين المؤهلين مرتين: الأولى بستة، والثانية باثنين، والذي يقوم بهاتين هو مجلس الأمة باعتباره ممثلاً للأمة؛ لأن الأمة فوضت عمر فجعلها ستةً، والستة فوضوا من بينهم عبد الرحمن فجعلها بعد النقاش في اثنين، ومرجع كل هذا كما هو واضح هي الأمة أي ممثلوها.

٤ - تنتهي صلاحية الأمير المؤقت بانتهاء إجراءات البيعة وتنصيب الخليفة وليس بإعلان نتيجة الانتخاب، فصهيب لَم تنته إمرته بانتخاب عثمان بل بانتهاء بيعته.

وعلى ضوء ما سبق يصدر قانون يحدد كيفية انتخاب الخليفة حالال ثلاثة أيام بلياليها. وقد وضع قانون لذلك وسيتم مناقشته وتبنيه في الوقت المناسب بإذن الله.

هذا إذا كان هنالك حليفة مات أو عزل... ويُراد إيجاد حليفة مكانه. أما إذا لم يكن هنالك حليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن

يقيموا خليفة لهم؛ لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول، بتاريخ الشامن والعشرين من رجب ١٣٤٢هـ، الموافق ٣ آذار ١٩٢٤م، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يُبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة، فإذا بايع قطر ما من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين في الأقطار الأحرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخلافة له ببيعة أهل قطره، على شرط أن تتوفر في هذا القطر أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام، لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية إسلام، من قوة المسلمين، باعتبارها قوة إسلامية بحتة.

ثالثها: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المُبايَع مستكملاً شروط انعقاد الخلافة، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية؛ لأن العبرة بشروط الانعقاد.

فإذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربعة، فقد وحدت الخلافة بمبايعة ذلك القطر وحده، وانعقدت به وحده، وأصبح الخليفة الذي بايعوه انعقاداً على الوجه الصحيح هو الخليفة الشرعي، ولا تصح بيعة لسواه.

فأي قطر آخر يبايع خليفةً آخر بعد ذلك، تكون بيعتُه باطلةً ولا تصح؛ لقول رسول الله عَلَيْلِيُّ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، ولقوله عَلَيْلِيُّ: «من بايع إماماً، فأعطاه عنفيًّ : «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإذا جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

كيفية البيعة

لقد سبق أن بيّـنّا أدلة البيعة وأنها الطريقة في الإسلام لتنصيب الخليفة. وأما كيف تكون، فإنها تكون مصافحة بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدّث عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر، حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على كتاب الله وسنة رسوله ما استطعت». ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. فقد حدّث أبو عقيل زهرة بن معبد عن حده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي عَلَيْنُ، وذهبت به أُمه زينب بنت حميد إلى رسول الله عقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي عَلَيْنُ: «هو صغير. فمسح رأسه ودعا له» رواه البخاري.

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة. ولكن لا بد من أن تستمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذي يُعطي البيعة. ويصدر قانون بتحديد هذه الصيغة وفق المعطيات السابقة.

ومتى أعطى المبايع البيعة للخليفة، فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبايع، لا يَحِلّ له الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخالافة حتى يعطيها، فإن أعطاها ألزم بها. ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز. ففي البخاري عن حابر بن عبد الله عَرَيْكُ أن أعرابياً بايع رسول الله عَلَى على الإسلام، فأصابه وعك فقال: «أقلني بيعتي» فأبي، ثم حاء فقال: «أقلني بيعتي» فأبى، فخرج. فقال رسول الله على عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله على عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ونقض بيعة الخليفة خلع لليد من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له» رواه مسلم. ونقض بيعة الخليفة خلع لليد من طاعة الخليفة صحّت بيعة الانعقاد له. أما لو بايع خليفة ابتداءً، ثم لم تتم البيعة له، فإن له أن يتحلل من تلك البيعة، على على الرجوع عن بيعة خليفة، لا عن بيعة رجل لم تتم له الخلافة.

وحدة الخلافة

يجب أن يكون المسلمون جميعاً في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير، ويحرم شرعاً أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد.

كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويحرم أن يكون نظاماً اتحادياً؛ وذلك لما روى مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إنه سمع رسول الله علي يقول: «ومَنْ بايع إماماً، فأعطاه صفقة

يده، وغرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». ولما روى مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله على يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يُفرق جماعتكم، فاقتلوه». ولما روى مسلم عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله على أنه قال: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». ولما روى مسلم أن أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدّث عن النبي على قال: وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

فالحديث الأول يبيّن أنه في حالة إعطاء الإمامة، أي الخلافة، لواحد، وحبت طاعته، فإن جاء شخص آخر ينازعه الخلافة، وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة.

والحديث الثاني يبين أنه عندما يكون المسلمون جماعة واحدة، تحت إمرة خليفة واحد، وجاء شخص يشق وحدة المسلمين، ويفرق جماعتهم وجب قتله. والحديثان يدلان بمفهومهما على منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها، ولو بقوة السيف.

والحديث الثالث يَدل على أنه في حالة خلو الدولة من الخليفة _ بموته أو عزله أو اعتزاله_ ومبايعة شخصين للخلافة، يجب قتل الآخر منهما، أي يكون الخليفة هو الذي بويع بيعة صحيحة أولاً، ويُقتل الذي بويع بعد ذلك إن لَم يعلن تركه للخلافة، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين. وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة، ويعني تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تبقى دولة واحدة.

والحديث الرابع يدل على أن الخلفاء سيكثرون بعد الرسول على وأن الصحابة، رضوان الله عليهم، سألوه بماذا يأمرهم عندما يكثر الخلفاء، فأحابهم بأنه يجب عليهم أن يفوا للخليفة الذي بايعوه أولاً؛ لأنه هو الخليفة الشرعي، وهو وحده الذي له الطاعة، وأما الآحرون فلا طاعة لهم؛ لأن بيعتهم باطلة، وغير شرعية؛ لأنه لا يجوز أن يُبايَع لخليفة آحر مع وجود خليفة للمسلمين. وهذا الحديث كذلك يدل على وجوب أن تكون الطاعة لخليفة واحد، وبالتالي يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، وأكثر من دولة واحدة.

صلاحيات الخليفة

يملك الخليفة الصلاحيات التالية:

أ) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية اللازمة لرعاية شؤون الأمة، المستنبطة باحتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله، فتصبح قوانين تجب طاعتها ولا تجوز مخالفتها.

ب) هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وسائر المعاهدات.

ج) هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د) هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه، كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأُمة.

هـ) هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، والقضاة، باستثناء قاضي

المظالم فهو يعينه، وأما عزله فعليه قيود كما هو مبين في موضعه في باب القضاء، وهو الذي يعين ويعزل مديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام بحلس الأُمة.

و) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية، والمبالغ التي تلزم لكل جهة، سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

وأما الأدلة التفصيلية للفقرات الست الواردة، فإن الفقرة (أ) دليلها إجماع الصحابة. وذلك أن القانون لفظ اصطلاحي، ومعناه: الأمر الذي يصدره السلطان ليسير الناس عليه، وقد عُرّف القانون بأنه (مجموع القواعد التي يُجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم) أي إذا أمر السلطان بأحكام معينة كانت هذه الأحكام قانوناً، يلزم الناس بها، وإن لم يأمر السلطان بها لا تكون قانوناً، فلا يلزم الناس بها. والمسلمون يسيرون على أحكام الشرع، فهم يسيرون على أوامر الله ونواهيه، وليس على أوامر السلطان فرنواهيه. فهم يسيرون على أوامر الله ونواهيه، وليست أوامر السلطان. غير أن الشرعية شيئاً غير ما كان يفهمه البعض الآخر، وكان كل يسير حسب فهمه، ويكون فهمه حكم الله في حقه، ولكن هناك أحكام شرعية تقتضي رعاية شؤون الأمة أن يسير المسلمون جميعاً على رأي واحد فيها، وأن لا يسير كل بحسب اجتهاده، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد رأى أبو بكر أن يوزع المال بين المسلمين بالتساوي؛ لأنه حقهم جميعاً بالتساوي. ورأى عمر أنه لا يصح أن يُعطى من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، وأن يُعطى الفقير

كالغني، ولكن أبا بكر كان هو الخليفة، فأمر بالعمل برأيه، أي تبني توزيع المال بالتساوي، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة، وخضع له عمر، وعمل برأي أبي بكر ونفّذه. ولما جاء عمر خليفة تبنى رأيا يخالف رأي أبي بكر، أي أمر برأيه بتوزيع المال بالتفاضل، لا بالتساوي، في عطى حسب القدم والحاجة، فاتبعه المسلمون، وعمل به الولاة والقضاة، فكان إجماع الصحابة منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة مأخوذة من الشرع باجتهاد صحيح، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالفت اجتهادهم، وترك العمل بآرائهم واجتهاداتهم. فكانت هذه الأحكام المتبناة هي القوانين. ومن هنا كان سَنّ القوانين للخليفة وحده، ولا يملك غيرُه ذلك مطلقاً.

وأما الفقرة (ب) فإن دليلها عمل الرسول على فإنه على البيع والشراء، كان يُعيّن الولاة والقضاة ويحاسبهم، وهو الذي كان يراقب البيع والشراء، ويمنع الغش، وهو الذي يُوزع المال على الناس، وهو الذي كان يساعد فاقد العمل على إيجاد عمل له، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الداخلية، وكذلك هو الذي كان يخاطب الملوك، وهو الذي كان يستقبل الوفود، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الخارجية. وأيضاً فإنه على كان يتولى قيادة الجيش فعلاً، فكان في الغزوات يتولى بنفسه قيادة المعارك، وفي السرايا كان هو الذي يبعث السرية ويعين قائدها، حتى إنه حين عين أسامة بن زيد قائداً على سرية ليرسلها إلى بلاد الشام كره ذلك الصحابة، لصغر سِن أسامة، ولكن الرسول أحبرهم على قبول قيادته. مما يدل على أن الخليفة هو قائد الجيش فعلاً، وليس قائداً أعلى فحسب. وأيضاً فإن الرسول هو الذي أعلن الحرب على بنى قريظة،

وعلى بني النضير، وعلى بني قُيْنُقاع، وعلى خيْبر، وعلى الروم، فكل حرب وقعت هو على الذي أعلنها، مما يدل على أن إعلان الحرب إنما هو للخليفة. وأيضاً فإنه على الذي عقد المعاهدات مع اليهود، وهو الذي عقد المعاهدات مع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، وهو الذي عقد المعاهدات مع يوحنة بن رؤبة صاحب أيلة، وهو الذي عقد معاهدة الحديبية، حتى إن المسلمين كانوا ساخطين من معاهدة الحديبية، ولكنه لم يستجب لقولهم ورفض آراءهم، وأمضى المعاهدة، مما يدل على أن للخليفة، لا لغيره، عقد المعاهدات، سواء معاهدة الصلح أم غيرها من المعاهدات.

وأما الفقرة (ج) فإن دليلها أن الرسول على هو الذي تلقى رسوكي مسيلمة الكذاب، وهو الذي تلقى أبا رافع رسولاً من قريش، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والحارث الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلى نجاشي الحبشة، وهو الذي أرسل عثمان بن عفان في الحديبية رسولاً إلى قريش؛ مما يدل على أن الخليفة هو الذي يقبل السفراء ويرفضهم، وهو الذي يعين السفراء.

وأما الفقرة (د) فإن الرسول والذي كان يعين الولاة، فعين العلاء بن معاذاً والياً على اليمن، وهو الذي كان يعزل الولاة، فعزل العلاء بن الحضرمي عن البحرين؛ لأن أهلها شكوا منه، مما يدل على أن الولاة مسؤولون أمام أهل الولاية كما هم مسؤولون أمام الخليفة، ومسؤولون أمام مجلس الأمة لأنه يمثل جميع الولايات. هذا بالنسبة للولاة. أما المعاونون، فإن الرسول كان له معاونان هما أبو بكر وعمر، ولم يعزلهما ويولِّ غيرهما طوال حياته. فهو الذي عينهما، ولكنه لم يعزلهما، غير أنه لما كان المعاون إنما أخذ السلطة من الخليفة، وهو بمثابة نائب عنه، فإنه يكون له

حق عزله قياساً على الوكيل؛ لأن للموكل عزل وكيله.

وقد كان عمر ولي ويعزل الولاة والقضاة. فعين شريحاً قاضياً للكوفة، وأبا موسى قاضياً للبصرة، وعزل شُرَحْبيل بن حسنة عن ولايته في الشام، وولّى معاوية، فقال له شُرَحْبيل: «أَمِنْ جُبنِ عزلتني أم خيانة؟ قال: من كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل». «وولى علي ولي الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت، ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين». وقد فعل عمر وعلي ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينكر على أي منهما منكر. فهذا كله دليل على أن للخليفة أن يعين القضاة بوجه عام، وكذلك له أن يُنيب عنه مَنْ يُعين القضاة، قياساً على الوكالة، إذ له أن ينيب عنه في كل ما هو مِنْ صلاحياته، كما له أن يوكل عنه في كل ما هو مِنْ صلاحياته، كما له أن يوكل عنه في كل ما يجوز له من التصرفات.

وأما استثناء عزل قاضي المظالم فهو في حالة نظر القاضي قضية مرفوعةً على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاته، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية «الوسيلة إلى الحرام حرام»، حيث إن جعل صلاحية عزله في هذه الحالة للخليفة يوجِد تأثيراً في حكم القاضي، وبالتالي يعطل حكماً شرعياً، وهذا حرام، ويكون وضع صلاحية عزل قاضى المظالم بيد الخليفة وسيلة إلى

الحرام، وبخاصة وأنه يكفي في القاعدة هذه غلبة الظن وليس القطع؛ ولذلك تجعل صلاحية عزل قاضي المظالم في هذه الحالة لمحكمة المظالم، وفي الحالات الأحرى يبقى الحكم على أصله أى أن حق تعيينه وعزله هو للحليفة.

وأما تعيين مديري الدوائر، فإن الرسول عَيَّلِيُّ عَـيّن كُتّاباً للإدارة في أجهزة الدولة، وكانوا بمثابة مديري الدوائر. فعيّن المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي على حاتمه، كما عَيّنه على الغنائم أيضاً، وعَيّن حذيفة بن اليمان يكتب حرص ثمار الحجاز، وعَيّن الزبير بن العوام يكتب أموال الصدقات، وعَيّن المغيرة بن شعبة يكتب المداينات والمعاملات، وهكذا.

وأما قواد الجيش وأمراء ألويته، فإن الرسول عَيَّلِيُّ عَيِّن حَمزة بن عبد المطلب قائداً على ثلاثين رجلاً؛ ليعترض قريشاً على شاطئ البحر. وعَيِّن عبيدة بن الحارث على ستين، وأرسله إلى وادي رابغ لملاقاة قريش. وعَيِّن سعد بن أبي وقاص على عشرين، وأرسله نحو مكة. وهكذا كان يُعيِّن قواد الجيوش، مما يدل على أن الخليفة هو الذي يُعيِّن القواد وأمراء الألوية.

وهؤلاء جميعاً كانوا مسؤولين أمام الرسول ولي الدوائر، وليسوا مسؤولين أمام أحد غيره، مما يدل على أن القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه، وسائر الموظفين، ليسوا مسؤولين إلا أمام الخليفة، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأُمة. ولا يُسأل أحد أمام مجلس الأُمة سوى المعاونين، والولاة، ومثلهم العمال لأنهم حكام، وما عداهم لا يكون أحد مسؤولاً أمام مجلس الأُمة، بل الكل مسؤولون أمام الخليفة.

وأما الفقرة (و) فإن موازنة الدولة بالنسبة لأبواب الواردات وأبواب النفقات محصورة في الأحكام الشرعية، فلا يُجبى دينارٌ واحدٌ إلا بحسب

الحكم الشرعي، ولا يُنفَق دينارٌ إلا بحسب الحكم الشرعي. غير أن وضع تفصيلات النفقات، أو ما يسمى بفصول الموازنة، فهو الذي يوكل لرأى الخليفة واجتهاده، وكذلك فصول الواردات، فمثلاً هو الذي يقرر أن يكون حراج الأرض الخراجية كذا، وأن تكون الجزية التي تؤخذ كذا، وهذه وأمثالها هي فصول الواردات، وهو الذي يقول يُنفَق على الطرق كذا، ويُنفَق على المستشفيات كذا، وهذه وأمثالها هي فصول النفقات. فهذا هو الـذي يرجع إلى رأي الخليفة، والخليفة هـو الـذي يقرره حسب رأيه واجتهاده؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان هو الذي يأخمذ الواردات من العمال، وهو الذي كان يتولى إنفاقها، وكان بعض الولاة يأذن لهم بتسلم الأموال، وبإنفاقها كما حصل حين ولِّي معاذاً اليمن. ثم كان الخلفاء الراشدون ينفرد كلُّ منهم بوصفه خليفة في أحذ الأموال، وفي إنفاقها، حسب رأيه واجتهاده. ولم ينكر على أحد منهم منكر، ولم يكن أحد غيرُ الخليفة يتصرف في قبض دينار واحد، ولا يصرفه إلا إذا أذن له الخليفة في ذلك، كما حصل في تولية عمر لمعاوية، فإنه جعل له ولاية عامة، يَقبض ويُنفِق. وهذا كله يدل على أن فصول موازنة الدولة إنما يضعها الخليفة، أو من ينيبه عنه.

هذه هي الأدلة التفصيلية على تفصيلات صلاحيات الخليفة. ويجمعها كلها ما روى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي على الله يقول: «... الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»، أي إن جميع ما يتعلق برعاية شؤون الرعية من كل شيء إنما هو للخليفة، وله أن ينيب عنه مَنْ يشاء، بما يشاء، كيف يشاء، قياساً على الوكالة.

الخليفة مُقيّد في التبني (سنّ القوانين) بالأحكام الشرعية

الخليفة مُقيّد في التبني بالأحكام الشرعية، فيحرم عليه أن يَتبنى حكماً لم يُستَنبط استنباطاً صحيحاً مِنَ الأدلة الشرعية. وهو مُقيّد بما تبناه مِنْ أحكام، وبما التزمه مِنْ طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يَتبنى حكماً استُنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تَبناها، ولا أن يُعطِي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها. فالخليفة مقيد بهذين الأمرين.

والأدلة على الأمر الأول، أي أن الخليفة مقيد في التبيي بالأحكام الشرعية، هي:

أولاً: ما فرضه الله سبحانه على كل مسلم، خليفة كان أو غير خليفة، بأن يُسيّر جميع أعماله حسب الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾. وتسيير الأعمال بحسب الأحكام الشرعية يُحتّم عليه أن يتبنى حكماً معيناً، حين يتَعدّد فَهْمُ خطاب الشارع، أي حين يتَعدّد الحكم الشرعي. فصار التبني لحكم مُعيّن فيما تَعدد مِنْ أحكام واجباً على المسلم، حين يريد القيام بالعمل، أي حين يريد تطبيق الحكم، فهو واجب على الخليفة، حين يقوم بعمله، وهو الحكم.

ثانياً: نص البيعة التي يُبايع عليها الخليفة تُلزمه بالترام الشريعة الإسلامية، إذ إنها بيعة على العمل بالكتاب والسنة، فلا يَحلّ له أن يَخرُج عنهما، بل يكفر إن خرج عنهما معتقداً، ويكون عاصياً وظالماً وفاسقاً إذا خرج عنهما غير معتقد.

ثالثاً: إن الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع؛ فلا يَحلّ له أن يأخذ من غير الشرع لينفذه على المسلمين؛ لأن الشرع نَهى عن ذلك بشكل جازم، وصل إلى درجة نفي الإيمان عمن يحكّم غير الإسلام، وهو قرينة على الجزم.

فمعناه أن الخليفة مُقيّد في تبنيه الأحكام، أي في سَنه القوانين، بالأحكام الشرعية وحدها، فإذا سَنّ قانوناً من غيرها كفر إن اعتقد به، وكان عاصياً وظالماً وفاسقاً إن لم يعتقد به.

أما الأمر الثاني الذي هو أن الخليفة مُقيّد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، فالدليل على ذلك هو أن الحكم الشرعي الذي ينفّذه الخليفة هو الحكم الشرعي في حقه هو، لا في حق غيره، أي هو الحكم الشرعي الذي تبناه ليُسيّر أعماله بحسبه، وليس أي حكم شرعي. فإذا استنبط الخليفة حكماً، أو قلّد في حكم، كان هذا الحكم الشرعي هو فإذا استنبط الخليفة حكماً، أو قلّد في حكم، كان هذا الحكم الشرعي، ولا حكم الله في حقه، وكان مقيداً في تبنيه للمسلمين بهذا الحكم الشرعي، ولا يحلّ له أن يتبنى خلافه، لأنه لا يعتبر حكم الله في حقه، فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين؛ ولذلك كان مُقيّداً في أوامره التي يصدرها للرعية بهذا الحكم الشرعي الذي تبناه، ولا يُحلّ له أن يُصدِر أمراً على خلاف ما تبنى مِنْ أحكام؛ لأنه إن فعل فكأنه أصدر أمراً على غير الحكم الشرعي؛ ومن هنا كان لا يجوز له أن يُصدِر أمراً حلاف ما تبناه مِنْ أحكام.

وأيضاً فإن طريقة الاستنباط يتغير بحسبها فهم الحكم الشرعي، فإذا كان الخليفة يرى أن علّة الحكم تُعتبر علة شرعية إذا أُخِذت مِنْ نَصّ شرعي، ولا يرى أن المصلحة علّة شرعية، ولا يرى أن المصالح المرسلة دليل شرعي، إذا رأى ذلك فقد عَين لنفسه طريقة الاستنباط، وحينئذ يجب أن يتقيّد بها، فلا يصح أن يتبنى حكماً دليله المصالح المرسلة، أو يأخذ قياساً على علّة لم تؤخذ من نَصّ شرعي؛ لأن هذا الحكم لا يُعتبر حكماً شرعياً في حقم، لأنه يرى أن دليله ليس دليلاً شرعياً، فهو إذن لم يكن في نظره حكماً

شرعياً في حق المسلمين. فيكون كأنه تبنى حكماً من غير الأحكام الشرعية. شرعياً في حق المسلمين. فيكون كأنه تبنى حكماً من غير الأحكام الشرعية. فيحرُم عليه ذلك. وإذا كان الخليفة مُقلّداً، أو مُجتهد مسألة، وليس مجتهدا مطلقاً أو مجتهد منذهب، وليس له طريقة معينة في الاستنباط، فإنه يسسير في تبنيه حسب المجتهد الذي قلده، أو حسب اجتهاده هو في المسألة، مادام له دليل أو شُبهة الدليل. وفي هذه الحالة، يكون فقط مُقيّداً فيما يصدره مِن أوامر، بأن لا يصدرها إلا وفق ما تبناه من أحكام.

دولة الخلافة دولة بشرية وليست دولة إلهية

الدولة الإسلامية هي الخالفة، وهي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، فإذا بويع لخليفة بيعة صحيحة في أي بلد من بالاد المسلمين، وأقيمت الخلافة، فإنه يحرم على المسلمين في كل بقاع الدنيا أن يقيموا خلافة أخرى؛ لقوله على المسلمين في للقائد الآخر منهما». والخلافة هي لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، بالأفكار التي جاء بها الإسلام والأحكام التي شرعها، ولحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، بتعريفهم الإسلام ودعوقهم إليه، والجهاد في سبيل الله. ويُقال لها أيضاً الإمامة وإمارة المؤمنين. فهي منصب دُنيوي، وليست منصباً أخروياً. وهي موجودة لتطبيق دين الإسلام على البشر، ولنشره بين البشر. وهي غير النبوة قطعاً.

فالنبوة منصب إلهي، يعطيها الله لمن يشاء، يتلقى فيها النبي أو الرسول الشرع من الله بواسطة الوحي، بينما الخللافة منصب بشري، يُبايع فيه المسلمون مَنْ يشاؤون، ويُقيمون عليهم خليفة مَنْ يُريدون مِن المسلمين. وسيدنا محمد عَيْلِيُ كان حاكماً، يطبق الشريعة التي جاء بها. فكان يتولى

فالرسول ﷺ كان يتولى مَنصِبين: مَنصِب النبوة والرسالة، ومَنصِب رئاسة المسلمين في الدنيا لإقامة شريعة الله التي أوحى له بها.

 عن جُنادة بن أبي أمية قال: دحلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي على قال: «دعانا النبي على فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان». وعن عائشة مَوَّنِ قالت: قال رسول الله على: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العقوبة» رواه الرّمذي. فهذه الأحاديث صريحة في أنه يجوز على الإمام أن يخطئ، وأن ينسى، وأن يعصي. ومع ذلك فقد أمر الرسول على بلزوم طاعته ما ولنذلك فإن الخلفاء بعد رسول الله على بيشر يخطئون ويصيبون، وليسوا معصومين أي ليسوا أنبياء حتى يقال إن الخلافة دولة إلهية، وليسلامي دولة بشرية يبايع فيها المسلمون خليفة لإقامة أحكام الشرع بلاسلامي.

مدة الرئاسة للخليفة:

ليس لرئاسة الخليفة مُدّة مُحدّدة برزمن مُحدّد. فما دام محافظاً على السرع، مُنفّذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، ومسؤوليات الخلافة، فإنه يبقى خليفة. ذلك أنّ نَصّ البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقاً، ولم يُقَدّيد عمدة مُعيّنة، لما روى البحاري عن أنس بن مالك عن النبي على قوله: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل

عليكم عَبدٌ حَبَشي، كأن رأسه زبيبة» وفي رواية أخرى لمسلم من طريق أم الحصين: «يقودكم بكتاب الله». وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين قد بُويع كل منهم بيعة مُطلقة، وهي البيعة الواردة في الأحاديث. وكانوا غير محدودي المدة، فتولّى كل منهم الخلافة منذ أن بُويع حتى مات. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم على أنه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مُطلقة، فإذا بُويع ظلّ خليفة حتى يموت.

إلا أنه إذا طرأ على الخليفة ما يجعله معزولاً، أو يستوجب العزل، فإن مُدّته تنتهي، ويُعزل. غير أن ذلك ليس تحديداً لمدته في الخلافة، وإنما هو حدوث احتلال في شروطها. إذ إن صيغة البيعة الثابتة بالنص الشرعي، وإجماع الصحابة، تجعل الخلافة غير مُحددة المدة، لكنها مُحددة بقيامه بما بُويع عليه، وهو الكتاب والسنة، أي بالعمل بهما، وتنفيذ أحكامهما، فإن لم يحافظ على الشرع، أو لم ينفذه، فإنه يجب عزله.

عزل الخليفة:

إذا فقد الخليفة أي شرط من شروط الانعقاد السبعة، فإنه لا يجوز له شرعاً الاستمرار في الخلافة، ويكون مستحق العزل.

والذي يملك قرار عزله هو فقط (محكمة المظالم). فهي التي تقرر إن كان فقد أي شرط من شروط الانعقاد أو لا. وذلك أن حدوث أي أمر من الأمور التي يُعزل فيها الخليفة، والتي يستحق فيها العزل، مَظْلِمَة من المظالم، فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر مِن

الأمور التي تحتاج إلى إثبات، فلا بد من إثباتها أمام قاض. وبما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم، وقاضيها هو صاحب الصلاحية في إثبات المَظْلَم والحكم بها؛ لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر فقد الخليفة لشروط الانعقاد أو لا، وهي التي تقرر عزل الخليفة. على أن الخليفة إذا فقد شرط الانعقاد فخلع نفسه، فقد انتهى الأمر، وإذا رأى المسلمون أنه يجب أن يُخلع لفقدانه أحد شروط الانعقاد، ونازعهم في ذلك، فإنه يُرجَع للفصل في ذلك إلى القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَالرسول هو رده إلى القضاء، أي الأمر وبين الأمر وبين الأمر وبين الأمر وبين الأمر وبين الأمر وبين الأمام.

المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة:

المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ثلاثة أيام بلياليها، فلا يَحِلّ لمسلم أن يبيت ثلاث ليال وليس في عنقه بيعة. أما تحديد أعلى الحد بثلاث ليال، فلأن نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ثلاثة أيام بلياليها، فإذا زاد على ثلاث ليال، ولم يقيموا خليفة، يُنظَر، فإن كان المسلمون مشغولين بإقامة خليفة، ولم يستطيعوا إنحاز إقامته خلال ثلاث ليال، لأمور قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم؛ لانشغالهم بإقامة الفرض، ولاستكراههم على التأخير عما قهرهم عليه، روى ابن حبان وابن

ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله على الله وضع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه». وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فإنهم يأثمون جميعاً حتى يقوم الخليفة، وحينئذ يسقط الفرض عنهم. أما الإثم الذي ارتكبوه في قعودهم عن إقامة خليفة فإنه لا يسقط عنهم، بل يبقى عليهم يحاسبهم الله عليه، كمحاسبته على أية معصية يرتكبها المسلم، في ترك القيام بالفرض.

أما دليل وجوب مباشرة الاشتغال في بيعة الخليفة لمجرد خلو منصب الخلافة، فهو أن الصحابة قد باشروا ذلك في سقيفة بين ساعدة بعد وفاة الرسول على الميان أن اليوم نفسه، وقبل دفنه على اليوم الشاني تمت بيعة أبي بكر بيعة انعقاد في اليوم نفسه، ثم في اليوم الشاني جمعوا الناس في المسجد لبيعة أبي بكر بيعة الطاعة.

أما كون أقصى مدة يمهل فيها المسلمون لنصب الخليفة ثلاثة أيام بلياليها؛ فذلك لأن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام، فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكّل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم مِن أهل الشورى، ومِن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، و لم يُنقَل عنهم مُخالف، أو مُنكِر لذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من خليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي خليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

أخرج البخاري من طريق الحسور بن مخرمة قال: «طرقني عبد

الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم» أي ثلاث ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان.

ولذلك، فإن على المسلمين عند شغور مركز الخليفة، أن ينشغلوا في بيعة الخليفة التالي وينجزوها حلال ثلاثة أيام، أما إذا لَم ينشغلوا ببيعة الخليفة بل قضي على الخلافة وقعدوا عنها، فهم آثمون منذ القضاء عليها وقعودهم عنها، كما هو حادث اليوم، فالمسلمون آثمون لعدم إقامتهم الخلافة منذ إلغاء الخلافة في ٢٨ رجب ١٣٤٢هم، إلى أن يقيموها، ولا يبرأ من الإثم إلا من تلبس بالعمل الحاد لها مع جماعة مخلصة صادقة؛ فبذلك ينجو من الإثم، وهو إثم عظيم كما بينه حديث رسول الله على عظم الإثم.

ثانياً: المعاونون (وزراء التفويض)

المعاونون هم الوزراء الذين يُعيّنهم الخليفة معه، ليعاونوه في تحمّل أعباء الخلافة، والقيام بمسؤولياتها. فكثرة أعباء الخلافة، وبخاصة كلما كبرت وتوسعت دولة الخلافة، ينوء الخليفة بحملها وحده، فيحتاج إلى مَن يعاونه في حملها، والقيام بمسؤولياتها.

ولا يصح تسميتهم (وزراء) دون تقييد، حتى لا يلتبس مدلول الوزير في الإسلام مع مدلول الوزير في الأنظمة الوضعية الحالية على الأساس الديمقراطي الرأسمالي العلماني، أو غيره من الأنظمة التي نشهدها في العصر الحاضر.

ووزير التفويض، أو معاون التفويض، هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع، فيقلده الخليفة عموم النظر والنيابة.

أخرج الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله على: «وزيراي من السماء جبريل وميكائيل، ومن الأرض أبو بكر وعمر»، وكلمة الوزير في الحديث تعني الـمُعين والمساعد، الذي هو المعنى اللغوي، وقد استعمل القرآن الكريم كلمة (وزير) بهذا المعنى اللغوي، قال تعالى: ﴿ وَٱجْعَل لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾، أي مُعيناً ومساعداً. وكلمة (وزير) في الحديث مطلقة تشمل أي معونة، وأية مساعدة، في أي أمر من الأمور، ومنها إعانة الخليفة في مسؤولية الخلافة وأعمالها. وحديث أبي سعيد ليس مختصاً بالمعاونة في الحكم؛ لأن جبريل وميكائيل وزيري رسول الله عليه من

السماء، لا علاقة لهما بمعاونته في مسؤولية الحكم وأعماله؛ لهذا فإن كلمة: «وزيراي» في الحديث لا تدل إلا على المعنى اللغوي الذي هو مُعينان لي. ويفهم من الحديث جواز تعدد المعاونين.

ومع أن أبا بكر وعمر لم يظهر عليهما القيام بأعباء الحكم مع الرسول عليهما وزيرين له، يجعل لهما صلاحية معاونته في كل شيء دون تحديد، يما فيه شؤون الحكم وأعماله. وقد استوزر أبو بكر بعد أن تولى الخلافة عمر بن الخطاب معاوناً له، وكانت معاونته له ظاهرة.

وبعد أن تولى الخلافة عمر، كان عثمان وعلي معاونين له، إلا أنه لم يكن يظهر أن أياً منهما كان يقوم بأعمال المعاونة لعمر في شؤون الحكم، وكان وضعهما أشبه بوضع أبي بكر وعمر مع الرسول ولي الله وفي أيام عثمان كان علي ومروان بن الحكم معاونين له، إلا أن علياً كان مبتعداً لعدم رضاه عن بعض الأعمال، لكن مروان بن الحكم كان ظاهراً قيامه بمعاونة عثمان في أعمال الحكم.

وإذا كان معاون التفويض وزير صدق فإنه يكون ذا نفع كبير للخليفة، حيث يذكّره بكل خير ويعينه عليه. عن عائشة وَعَيَّكُ قالت: قال رسول الله ويكين: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي لَم ذكّره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لَم يذكّره، وإن ذكر لَم يعنه» رواه أحمد. وقال النووي إسناده حيد. ورواه البزار بإسناد قال الهيثمي رحاله رحال الصحيح.

ومن دراسة عمل المعاون على عهد الرسول و وعهد الخلفاء الراشدين، نحد أن المعاون يمكن أن يكلف في مسائل معينة، يكون له عموم النظر فيها، أو في كل المسائل بعموم النظر فيها.

وكذلك يمكن أن يعين في مكان يكون له عموم النظر فيه، أو في عدة أمكنة بعموم النظر فيها. أخرج الشيخان من طريق أبي هريرة قال: «بعث رسول الله على عمر على الصدقة». وأخرج ابن خزيمة وابين حبان «أن رسول الله على حين رجع من عمرة الجعرانية، بعث أبيا بكر على الحج». أي أن أبيا بكر وعمر وعمل ويريس وهما وزيرا رسول الله على الحج». أي أن أبيا بكر وعمر وعمل المعينة وليس في كل الأعمال على عهد الرسول على النظر في أعمال معينة وليس في كل الأعمال على عهد الرسول والنيابة كما تقتضيه وزارة التفويض. (وزيران) مقلّدان عموم النظر والنيابة كما تقتضيه وزارة التفويض. وكذلك كان على وعثمان في عهد عمر. وحتى إنه في عهد أبي بكر حيث معاونة عمر لأبي بكر كانت ظاهرةً في عموم النظر والنيابة، لدرجة أن قبال بعض الصحابة لأبي بكر لا ندري أعمر الخليفة أم أنت، ومع ذلك فقد ولّى أبو بكر عمر القضاء في بعض الفترات، كما أخرج البيهقي ذلك بسند قواه الحافظ.

وعليه فإنه يستفاد من سيرة الرسول والخلفاء الراشدين من بعده، أن المعاون يقلّد عموم النظر والنيابة، ولكن يجوز أن يخصّ المعاون بمكان أو عمل، كما فعل النبي والحي معاوناً لمتابعة وعمر وكما فعل أبو بكر مع عمر، كأن يولي معاوناً لمتابعة الولايات المنوبية، ويجوز أن يضع الأول موضع الثاني، والثاني موضع الأول، ويصرف هذا إلى العمل الفلاني وذاك إلى عمل آخر على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ولا يحتاج إلى تقليد حديد بل يصح هنا نقله من عمل لآخر؛ لأنه مقلّد أصلاً عموم النظر والنيابة، فكل هذه الأعمال ضمن تقليده

معاوناً. وفي هذه يختلف المعاون عن الوالي، فالوالي مقلّد عموم النظر في مكان فلا يُنقل إلى غيره، بل يحتاج إلى تقليد حديد؛ لأن المكان الجديد ليس داخلاً في التقليد الأول. لكن المعاون مقلّد عموم النظر والنيابة فيجوز نقله من مكان إلى مكان دون حاجة إلى تقليد حديد، حيث هو مقلّد أصلاً عموم النظر والنيابة في جميع الأعمال.

مما سبق يتبين أن الخليفة يقلد معاونه النيابة عنه في كل أرجاء الدولة مع عموم النظر في كل الأعمال، ومع ذلك فله أن يكلفه بعمل معين: مثلاً هذا لولايات المشرق، وذلك لولايات المغرب وهكذا. وتظهر ضرورة ذلك في حالة كون الوزراء أكثر من واحد حتى لا تتعارض أعمالهم.

وحيث إن حاجة الخليفة، وبخاصة مع اتساع الدولة، ستكون لأكثر من وزير، وجعل عمل كل منهم في كل أرجاء الدولة سيوجِد مشاكل في قيام الوزراء بعملهم؛ لاحتمال التداخل ما دام لكل منهم (عموم النظر والنيابة)، لذلك فنحن نتبنى:

من حيث التقليد: يقلَّد المعاون عموم النظر والنيابة في كل أرجاء الدولة.

ومن حيث العمل: يكلف المعاون بعمل في جزء من الدولة أي أن الولايات تقسم بين المعاونين فيكون هذا معاون الخليفة في المشرق، وذلك معاون الخليفة في المغرب، وآخر معاوناً له في ولاية الشمال وهكذا.

ومن حيث النقل: يُنقل المعاون من مكان إلى آخر، ومن عمل إلى آخر، دون الحاجة إلى تقليد حديد، بل بتقليده الأول؛ لأن أصل تقليده معاوناً يشمل كل عمل.

شروط معاون التفويض:

يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وُكِل إليه من أعمال.

وأدلة هذه الشروط هي أدلة الخليفة؛ لأن عمل المعاون من الحكم، فيجب أن يكون رجلاً؛ لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم وَلُوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من طريق أبي بكرة. وأن يكون حراً؛ لأن العبد لا يملك أمر نفسه فلا يملك أن يتولى أمر غيره، وأن يكون بالغاً؛ لقول الرسول على المعتوه «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يبرأ» رواه أبو داود. وأن يكون عاقلاً؛ للحديث نفسه: «وعن المعتوه حتى يبرأ»، وفي رواية: «وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق». وأن يكون عدلاً؛ لأنه قد اشترطه الله في الشهادة فقال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، فاشتراطه في معاون الخليفة من باب أولى. ويشترط في المعاون كذلك أن يكون من أهل الكفاية في أعمال الحكم، حتى يتمكن من معاونة الخليفة في تحمّل أعباء الخلافة، ومسؤولية الحكم والسلطان.

عمل معاون التفويض:

عمل معاون التفويض هو أن يرفع إلى الخليفة ما يعتزمه من تدبير، شم مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة. فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ هذه المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

والدليل على ذلك هو واقع المعاون أيضاً من أنه نائب عن الخليفة فيما كلّف به. والنائب إنما يقوم بالعمل نيابة عمن أنابه، فلا يستقل عن الخليفة، بل يطالعه في كل عمل، تماماً كما كان يفعل عمر مع أبي بكر حين كان وزيراً له، فقد كان يطالع أبا بكر فيما يراه. وينفذ حسب ما يرى. وليس معنى مطالعته استئذانه في كل جزئية من الجزئيات، فإن هذا يخالف واقع المعاون، بل معنى مطالعته هو أن يذاكره في الأمر، كحاجة ولاية من الولايات إلى تعيين وال قدير، أو إزالة ما يشكو منه الناس من قلة الطعام في الأسواق، أو غير ذلك من جميع شؤون الدولة. أو أن يعرض عليه هذه الأمور محرد عرض، بحيث يطلع عليها ويقف على ما تعنيه، فتكون هذه المطالعة كافية لأن يقوم بكل ما ورد فيها بكل تفصيلاته، من غير حاجة إلى صدور الإذن بالعمل. ولكنه إذا صدر الأمر بعدم تنفيذ هذه المناكرة به، وليس أحذ الإذن بالقيام به. وله أن ينفذ المطالعة ما لم

ويجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ؛ لأن تدبير شؤون الأُمة موكول للخليفة، ومحمول على اجتهاده هو؛ وذلك لحديث المسؤولية عن الرعية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته». فالخليفة موكول إليه تدبير الأمور، وهو مسؤول عن الرعية، ومعاون التفويض ليس مسؤولاً عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، والمسؤولية عن

الرعية إنما هي للخليفة وحده؛ ولذلك كان واجباً عليه أن يتصفح أعمال المعاون وتدبيره، حتى يقوم بمسؤوليته عن الرعية. وأيضاً فإن معاون التفويض قد يخطئ، فلا بد من أن يستدرك الخطأ الذي يقع منه، فكان لا بد من أن يتصفح جميع أعماله؛ فمن أجل هذين الأمرين: القيام بالمسؤولية عن الرعية، واستدراك الخطأ من معاون التفويض، وجب على الخليفة أن يتصفح جميع أعمال المعاون.

فإذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة، فإن له أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي معاون التفويض هو النافذ؛ لأنه بالأصل رأي الخليفة، وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك، مثل تقليد وال، أو تجهيز جيش، جاز للخليفة معارضة معاون التفويض، وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون؛ لأن للخليفة الحق في أن يستدرك من فعل معاونه.

فهذا وصف لكيفية قيام معاون التفويض بأعماله، وكيفية تصفّح الخليفة لأعمال المعاون، وهذا مأخوذ مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه، وما لا يجوز له أن يرجع عنه من الأعمال؛ لأن عمل معاون التفويض يعتبر عملاً للخليفة. وبيان ذلك أنه يجوز لمعاون التفويض فيما أنيب فيه: أن يحكم بنفسه، وأن يقلد الحكام، كما يجوز ذلك للخليفة؛ لأن شروط الحكم فيه مُعتبرة. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه مُعتبرة. ويجوز أن يتولّى الحهاد بنفسه، وأن يُقلّد مَن يتولاه؛ لأن شروط الحرب فيه مُعتبرة.

ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأن شروط الرأى والتدبير فيه مُعتبرة. إلا أن ذلك لا يعني أن ما قام به المعاون لا يصح للخليفة أن يلغيه ما دامت قد رفعت مطالعته إليه، بل معناه أنه يملك ما للخليفة من صلاحيات فيما كلِّف من أعمال، ولكن بالنيابة عن الخليفة، وليس بالاستقلال عنه؛ فيجوز للخليفة أن يعارض المعاون في رد ما أمضاه، وإلغاء ما قام به من أعمال. ولكن في حمدود ما يجوز للخليفة أن يرجع عما يقوم به هو نفسه من أعمال. فإن كان المعاون قد نَفُّذ حكماً على وجهه، أو وضع مالاً في حقه، وجاء الخليفة وعارض المعاون في ذلك بعد التنفيذ، فلا قيمة لمعارضته، بل يُنفُّذ عمل المعاون، ويردّ رأى الخليفة واعتراضه؛ لأنه بالأصل رأيه، وهو في مثل هذه الأحوال لا يصح له أن يرجع عن رأيه في ذلك، أو يلغى ما تَمّ تنفيذه؛ فلا يصح أن يُلغى عمل معاونه فيها. أما إن كان المعاون قد قُلُّد والياً، أو موظفاً، أو قائد حيش، أو غير ذلك من التقليد، أو كان قد وضع سياسة اقتصادية، أو خطة عسكرية، أو مخططاً للصناعة، أو ما شاكل ذلك، فإنه يجوز للحليفة أن يلغيه؛ لأنه وإن كان يعتبر رأى الخليفة، ولكنه مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه لو قام به هو نفسه؛ فيجوز له أن يُلغى عمل نائبه فيه، ففي هذه الحال يجوز أن يُلغي أعمال المعاون. والقاعدة في ذلك هي: كل ما جاز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه جاز له أن يستدركه من فعل معاونه، وكل ما لم يجز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه لا يجوز له أن يستدركه من فعل معاونه.

ولا يخصص معاون التفويض بأي دائرة من الجهاز الإداري كدائرة

المعارف مثلاً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء وليسوا حكاماً، ومعاون التفويض حاكم، وليس بأجير، فعمله رعاية الشؤون، وليس القيام بها. بالأعمال التي يستأجر الأجراء للقيام بها.

ومن هنا جاء عدم مباشرته الأمور الإدارية. وليس معنى هذا أنه ممنوع من القيام بأي عمل إداري، بل معناه أنه لا يختص بأعمال الإدارة، بل له عموم النظر.

تعيين المعاونين وعزهم:

يعيَّن المعاون ويُعزل بأمر من الخليفة. وعند وفاة الخليفة فإن المعاونين تنتهي ولايتهم، ولا يستمرون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت. ثم يحتاجون إلى تقليد جديد من الخليفة الجديد كي يستمروا في عملهم. ولا يحتاجون إلى قرار بالعزل؛ لأن ولايتهم في حكم المنتهية بوفاة الخليفة الذي اتخذهم معاونين له.

ثالثاً: وزراء التنفيذ

وزير التنفيذ هو الوزير الذي يُعينه الخليفة ليكون معاوناً له في التنفيذ والملاحقة والأداء، ويكون وسيطاً بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا والخارج: يؤدي عنه، ويؤدي إليه. فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها، ولا متقلد لها. فعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم. ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية، والخارجية، ولرفع ما يَرِد إليه من هذه الجهات، فهي وسيطة بين الخليفة وبين غيره: تُؤدي عنه، وتُؤدي إليه.

وقد كان وزير التنفيذ يسمى (الكاتب) على عهد رسول الله على والخلفاء الراشدين، ثم صار يسمى صاحب ديوان الإنشاء، ثم سمي (وزير تنفيذ) عند الفقهاء.

والخليفة حاكم يقوم بالحكم والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس. والقيام بالحكم والتنفيذ والرعاية يحتاج إلى أعمال إدارية، وهذا يقتضي إيجاد جهاز خاص، يكون مع الخليفة لإدارة الشؤون التي يحتاجها للقيام بمسؤوليات الخلافة، فاقتضى إيجاد مُعاون للتنفيذ يُعيّنه الخليفة، يقوم بأعمال الإدارة، لا بأعمال الحكم، فعمله مُعاونة الخليفة في الإدارة، لا في الحكم، فليس له أن يقوم بأي عمل من أعمال الحكم، كمعاون التفويض، فلا يُعيِّن واليا ولا يقوم بأي عمل من أعمال الحكم، كمعاون التفويض، فلا يُعيِّن واليا ولا عاملاً، ولا يرعى شؤون الناس، وإنما عمله إداري لتنفيذ أعمال الحكم، وأعمال الإدارة التي تصدر عن الخليفة، أو تصدر عن معاون التفويض. ولذلك أطلق عليه معاون تنفيذ، والفقهاء كانوا يطلقون عليه وزير تنفيذ،

أي معاون تنفيذ، على أساس أنّ كلمة وزير تُطلق لغة على المعين. وقالوا: هذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاة، يُؤدي عنه ما أمر، ويُنفّذ ما صدر، ويُمضي ما حكم، ويُحبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحُماة، ويعرض على الخليفة ما ورد منهم، وما تحدّد مِن حَدث مُلمِّ ليعمل فيه بما يؤمر به. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها، ولا متقلدٍ لها. فهو أشبه برئيس ديوان رؤساء الدول في الوقت الحاضر.

وبما أن معاون التنفيذ متصل مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، وهو من بطانة الخليفة، وعمله لصيق بالحاكم (الخليفة)، ويقتضي عمله مطالعة الخليفة والاجتماع به اجتماعاً معزولاً في أي وقت من الليل أو النهار، وهذا لا يتناسب مع ظروف المرأة وفق أحكام الشرع، لذلك فإن معاون التنفيذ يكون رجلاً. كذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً؛ لكونه من بطانة الخليفة؛ لقوله سبحانه وتعالى: عَنِمُ قَد بَدَتِ ٱلْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَ هِهم وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَر ﴾، فالنهي عن اتخاذ الخليفة بطانة له من غير المسلمين صريح في هذه الآية؛ لذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً، لكونه متصلاً مباشرة مع الخليفة، لا ينفصل عنه، كمعاون التفويض. ويجوز أن يكون فيه وسيطاً بين الخليفة، لا ينفصل عنه، كمعاون التفويض. ويجوز أن يكون فيه وسيطاً بين الخليفة وغيره.

والأمور التي يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها بين الخليفة وغيره هـي أربعة أمور:

١ _ العلاقات الدولية. سواء أكان الخليفة يتولاها مباشرة، أم يعين

لها دائرة للخارجية تتولاها.

٢ _ الجيش أو الجند.

٣ _ أجهزة الدولة غير الجيش.

٤ _ العلاقات مع الرعية.

وذلك هو واقع الأعمال التي يقوم بها معاون التنفيذ، فهو ما دام وسيطاً بين الخليفة وغيره فإنه يكون جهاز توصيل من الخليفة، وجهاز توصيل إلى الخليفة. ومع كونه جهاز توصيل فإنه يلاحق ما يقتضي الملاحقة من أعمال جهاز الدولة.

والخليفة هو الحاكم الفعلي، وهو الذي يباشر بنفسه الحكم، والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس؛ ولذلك فإنه دائم الاتصال بجهاز الحكم، وبالعلاقات الدولية، وبالأمة، ويصدر أحكاماً، ويتخذ قرارات، ويقوم بأعمال رعاية، ويَطُّلع على سَيْر جهاز الحكم، وما يعترضه، وما يحتاج إليه، كما أنه إليه يُرفَع ما يَرد مِن الأُمة مِن مطالب، وشكايات، وشؤون، وهو يُتابع الأعمال الدولية؛ ولذلك كان مِن واقع هذه الأعمال أن يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها، يؤديها عن الخليفة، ويؤديها إلى الخليفة. وباعتبار أن ما يصدر مِن الخليفة إلى الأجهزة، وما يَرد من الأجهزة إلى الخليفة يحتاج إلى مُتابعة لتنفيذه؛ لذلك كان على معاون التنفيذ أن يقوم بهذه المتابعة، حتى يتم التنفيذ، فيُتَابع الخليفة، ويُتابع الأجهزة، ولا يكف عن المتابعة إلا إذا طلّب الخليفة منه ذلك، فعليه أن يمتثل لأمره، وأن يقف عن المتابعة؛ لأن الخليفة هو الخاكم، وأمرُه هو النافذ.

وأما ما يتعلق بالجيش والعلاقات الدولية فهذه من الأمور التي يغلب عليها السرية، وهي من اختصاص الخليفة؛ لذلك لا يلاحقها، ولا يُتابِع

تنفيذها إلا إذا طلب منه الخليفة أن يلاحق شيئاً منها، فإنه يلاحق ما طلب منه الخليفة أن يلاحقه فقط، ولا يلاحق غيره.

وأما العلاقات مع الرعية من حيث رعايتها، وتنفيذ طلباتها، ورفع الظلامة عنها، فهي من شأن الخليفة، ومن ينيبه لذلك، وليس مِن شأن معاون التنفيذ، فلا يقوم بالملاحقة إلا فيما يطلب منه الخليفة أن يلاحقه منها. فعمله بالنسبة لها الأداء، وليس الملاحقة. وهذا كله تبعاً لواقع الأعمال التي يقوم بها الخليفة، وبالتالي التي يقوم بها معاون التنفيذ.

ومن أمثلة أعمال وزير التنفيذ في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (ووزير التنفيذ هو ما يشار إليه بالكاتب في ذلك العصر):

1 - العلاقات الدولية. ومن الأمثلة عليها:

• صلح الحديبية رواه البخاري من طريق المسور ومروان وفيه: «فدعا النبي على الكاتب...». ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج قال أبو يوسف: «وحدثني محمد بن اسحق والكلبي، زاد بعضهم على بعض في الحديث، وفيه: وقال: اكتبوا...» ولم يذكر اسم الكاتب. ورواه ابن كثير قال: «قال ابن اسحق قال الزهري... ثم دعا رسول الله على بن أبي طالب في الحكيث فقال: أكتب...». ورواه أبو عبيد في الأموال عن ابن عباس وضحه ووافقه الذهبي وفيه أكتب يا علي...». ورواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي وفيه «... اكتب يا علي...». ونص هذا الصلح مشهور ولا حاجة لذكره هنا.

• كتابه على الله عند الله عند الله عند الله عند الله الله عنه عند الله عنه عنه عنه الله الله عنه عنه عنه عنه الله الله عنه الله عنه عنه الله عنه الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني

أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون».

- كتاب هرقل إلى رسول الله على كتابه. أخرج أبو عبيد في الأموال عن بكر بن عبد الله المزني: «... وكتب إلى رسول الله على أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله على النصرانية». قال الحافظ في الفتح: بسند صحيح من مرسل بكر.

٢_ الجيش أو الجند. ومن مكاتباته:

- كتاب أبي بكر إلى خالد يأمره بالمسير إلى الشام. قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها، فأتاه كتاب أبى بكر يأمره بالمسير إلى الشام مدداً لأبى عبيدة والمسلمين...».
- استمداد الأجناد بالشام عمر وكتابه إليهم: روى أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو حاتم بن حبان بإسناد صحيح عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: «شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو

عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وحالد بن الوليد، وعياض، وليس عياض هذا بالذي حدث سماكاً، قال وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد حاش إلينا الموت واستمددناه. فكتب إلينا: إنه قد حاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على من هو أعز نصراً وأحضر جنداً، الله عز وجل فاستنصروه، فإن محمداً على من هو أعز نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربعة فراسخ...».

• وكتب جند الشام إلى عمر بن الخطاب «إنا إذا لقينا العدو، ورأيناهم قد كفّروا _أي غطوا أسلحتهم بالحرير _ وحدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفّروا أسلحتكم كما يُكَفّرون أسلحتهم» ذكره ابن تيمية في الفتاوى.

٣- أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش. ومن مراسلات هذه النوع وكتبه:

- كتابه ﷺ في العشر إلى معاذ: روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر». وروى عن الشعبي مثله.
- كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوى في الجزية. ذكر أبو يوسف في الخراج عن أبي عبيدة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى أن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن، ومن أبي فعليه الجزية».
- كتاب أبى بكر إلى أنس في فريضة الصدقة عندما وجهه إلى

البحرين: أحرج البحاري عن أنس «أن أبا بكر رضي كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله عَلَيْلُ ...».

- كتاب عمر إلى عمرو بن العاص في عام الرمادة، ورد عمرو عليه: روى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن، وابن سعد في الطبقات عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لما كان عام الرمادات وأجدبت بلاد العرب، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص، إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه. فكتب عمرو: السلام عليك، أما بعد، لبيك لبيك، أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي، مع أنى أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر».
- كتاب محمد بن أبي بكر إلى علي بسأن المرتدين، وكتاب علي اليه. أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: «بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي الإسلام. فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا».

٤ - الكتب الموجهة إلى الرعية بشكل مباشر. ومنها:

• كتابه على الأهل نجران. رواه أبو داود عن السدي عن ابن عباس، قال المنذري: وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، ورواه أبو عبيد في الأموال عن أبي المليح الهذلي وفي آخره: «شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقيب، وكتب». ورواه أبو يوسف في الخراج، وذكر أن الكاتب هو

المغيرة بن شعبة. ثم ذكر أبو يوسف كتاب أبي بكر لهم وأن الكاتب هو المغيرة، ثم ذكر كتاب عمر والكاتب معيقيب، ثم كتاب عثمان لهم والكاتب مولاه حمران، ثم كتاب على والكاتب عبد الله بن أبى رافع.

• كتابه على الداري وهو تميم الداري. ذكر أبو يوسف في الخراج قال: «قام تميم الداري وهو تميم بن أوس –رجل من لخم فقال يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين، لهم قرية يقال لها حبرى، وأخرى يقال لها عينون، وإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي، فقال: هما لك. قال: فاكتب لي بذلك، فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، أن له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها، وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلحد عليهم أحد بظلم، فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب علي». فلما ولي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله عليه الذي استخلف في الأرض، كتبه للداريين، أن لا يفسد عليهم ما بيدهم من قرية حبرى وعينون، فمن كان يسمع ويطيع لله فلا يفسد منهما شيئاً، وليقم عمودي البابين عليهما، وليمنعهما من المفسدين».

وللخليفة أن يعين كتّاباً بالقدر الذي يحتاجه في مكاتباته، بل إنه يصل إلى حد الواجب إن كان لا يتم القيام بالواجب إلا بتعيينهم. وقد ذكر أصحاب السير أنه كان لرسول الله على حوالى عشرين كاتباً. وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله على الله على النبي على إذا كتبوا إليه، فتعلمه في خمسة عشر يوماً. يهود؛ ليقرأه على النبي على إذا كتبوا إليه، فتعلمه في خمسة عشر يوماً. وروى ابن إسحق عن عبد الله بن الزبير «أن رسول الله على السكتب عبد الله

ابن الأرقم بن عبد يغوث، وكان يجيب عنه الملوك...» وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر وَ عَلَيْهُ قال: «أتى النبي عَلَيْهُ كتاب رجل، فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني، فكتب جوابه، ثم قرأه عليه فقال: أصبت وأحسنت اللهم وفقه». وذكر محمد بن سعد عن علي بن محمد المدائني بأسانيده أن محمد بن مسلمة هو الذي كتب لوفد مرة كتاباً عن أمر رسول الله عَلَيْهُ، وكان علي ابن أبي طالب كاتب العهود إذا عاهد، والصلح إذا صالح. وكان مُعيقيب ابن أبي فاطمة على حاتمه. حرَّج البخاري في التاريخ من طريق محمد بن بشار عن حده معيقيب قال: «كان خاتم رسول الله عَلَيْهُ من حديد ملوّن عليه فضة كان بيدي. وكان المعيقيب على خاتم رسول الله عَلَيْهُ ».

رابعاً: الولاة

الوالي هو الشخص الذي يُعيّنه الخليفة حاكماً على ولاية من ولايات دولة الخلافة وأميراً عليها.

وتقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية. وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

وتقسم العمالة إلى وحدات إدارية تسمى كل وحدة (قصبة) وتقسم كل قصبة إلى وحدات إدارية أصغر تسمى كل وحدة (الحي). وصاحب القصبة وكذلك صاحب الحي يسمى كل منهما مديراً وعمله من الإدارة.

فالولاة حكام، إذ الولاية هنا هي الحكم، قال في القاموس المحيط: (وَوَلِيَ الشيءَ وعليه ولايةً وَوَلايةً أو هي المصدرُ، وبالكسر الخطّةُ والإمارة والسُّلطانُ). وحيث إنهم حكام، فيشترط فيهم ما يشترط في الحاكم: أن يكون الوالي رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ومن أهل الكفاية. وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة، أو ممن ينيبه في هذا التقليد، فلا يُعيّن الوالي إلا من قِبَل الخليفة. والأصل في الولاية أو الإمارة، أي في الولاة أو الأمراء، هو عمل الرسول علي البلدان وُلاة، وجعل لهم حق حُكم المقاطعات، فقد ولي معاذ بن حبل على البدان وُلاة، وزياد بن لبيد على حَضْرَمَوت، وولي أبا موسى الأشعري على زبيد وعدن.

وقد كان ﷺ يتخير وُلاته مِن أهل الصلاح للحكم، وأولي العلم المعروفين بالتقوى، ويختارهم ممن يُحسنون العمل فيما يُولّون، ويُشرِبون

قلوب الرعية بالإيمان ومهابة الدولة. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أُمَّر أميراً على حيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله. ومَن معه مِن المسلمين خيراً» رواه مسلم، والوالي أمير على ولايته فيدخل تحت هذا الحديث.

أما عزل الوالي فإنه يُعزل إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته، أو مَن ينوبون عنهم، عدم الرضا منه، والسخط عليه؛ ولهذا نتبنى أن يُنتخب من أهل الولاية مجلس ولاية لغرضين: مساعدة الوالي في تبصيره بواقع ولايتهم فهم أهلها وأعرف بها، فيستعين بمعلوماتهم للقيام بأعماله بشكل سليم. والثاني لأخذ رأي المجلس في حكم الوالي إذا لزم ذلك، فإذا شكاه المجلس بغالبيته عزله الخليفة، فالرسول على عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفد عبد قيس شكاه. كما أن للخليفة عزل الوالي دون سبب فقد عزل الرسول على معاذ بن حبل عن اليمن من غير سبب. وكان عمر بن الخطاب يعزل الولاة بسبب وبغير سبب. فعزل زياد بن أبي سفيان و لم يُعيّن سبباً، وعزل سعد بن أبي وقاص لأن الناس شكوا منه. وقال: «إني لم أعزله عن عجز ولا عن حيانة». مما يَدّل على أن للخليفة أن يعزل الوالي متى يشاء، وعليه أن يعزله إذا شكا منه أهل ولايته.

وكانت الولاية في العصور الأولى قسمين: ولاية الصلاة، وولاية الخراج؛ ولذلك تجد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأمراء تعبيرين: الأول: الإمارة على الصلاة، والثاني: الإمارة على الصلاة والخراج. أي إن الأمير، إما أن يكون أمير الصلاة والخراج، وإما أمير الصلاة وحدها، وإما أمير الخراج وحده. وليس معنى كلمة الصلاة في الولاية أو الإمارة هو إمامة الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الولاية عليهم في جميع الأمور ما

عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعنى الحُكم باستثناء جباية الأموال. فإذا جَمَعَ الوالي الصلاة والخراج كانت ولايته عامة. وإن قُصروا ولايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت ولايته حاصة. وفي كل هذا يُرجَع لترتيبات الخليفة في الولاية الخاصة، فله أن يُخصّصها بالخراج، وله أن يُخصّصها بالقضاء وله أن يُخصّصها بغير المال والقضاء والجيش، يَفعل ما يراه حيراً لإدارة الدولة أو إدارة الولاية؛ لأن الشرع لم يُحدّد للوالي أعمالاً معينة، ولم يوجب أن تكون له جميع أعمال الحُكم، وإنما حَدّد عمل الوالي أو الأمير بأنه حُكم و سُلطان، و حَدّد أنه نائب عن الخليفة، و حَدّد أنه إنما يكون أميراً على مكان معين، وذلك بما فعله الرسول، ولكنه جعل للخليفة أن يُولِّيه ولاية عامة، وأن يُولّيه ولاية حاصة، فيما يرى مِن أعمال. وذلك ظاهر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام. فقد ولَّى ﷺ ولاية عامة، فولَّى عمرو ابن حزم اليمن ولاية عامة، وكذلك ولَّي عِيْكِينٌ ولاية خاصة فولَّي على بن أبي طالب القضاء في اليمن. وقد ورد في سيرة ابن هشام أن رسول الله عِيْكُاللِّهِ استعمل فروة بن مُسَيْك على قبائل مراد وزبيد ومذحج، وبعث معه خالد ابن سعيد بن العاص على الصدقة. كما ورد فيها أنه عليه الصلاة والسلام بعث زياد بن لبيد الأنصاري إلى حضرموت، وعلى صدقاتها. وبعث على ابن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم وجزيتهم، كما أرسله قاضياً على اليمن، كما ذكر الحاكم. وفي الاستيعاب أنه عليه الصلاة والسلام أرسل معاذ بن حبل إلى الحَنك يُعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضى بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن.

وإنه وإن كان يجوز للخليفة أن يُعيّن والياً ولاية عامة، وأن يُعيّن والياً ولاية خاصة، إلا أنه ثبت أيام ضعف الخلفاء العباسيين أنَّ الولاية العامة

مكَّنت من استقلال الولايات، حتى لم يبقَ للخليفة عليها من سُلطة سوى الدعاء باسمه، وسكّ النقود باسمه، ومن هنا فقد سَبَّبَ إعطاء الولاية العامة ضرراً للدولة الإسلامية.

ولأنه يجوز أن يُولَّى الوالي ولاية عامة، وكذلك يجوز أن يُولَّى ولاية خاصة، ولأن الولاية العامة قد تؤدي إلى ضرر وخطر على الدولة؛ لذلك نتبنى تولية الوالي ولاية خاصة فيما عدا الأمور التي تمكِّن الوالي، إن ضعفت تقواه، من الاستقلال عن الخليفة. وهذه الأمور، من استقراء الواقع، هي الجيش والقضاء والمال، فتُجعل هذه أجهزة منفصلة تتبع الخليفة كأي جهاز آخر من أجهزة دولة الخلافة، أي مستقلةً عن الوالي.

ولا يُنقل الوالي من ولاية إلى ولاية، ولكن يُعفى ويُولّى ثانيةً؛ وذلك لأن الرسول عَلَيْ الولاة، ولم يُروَ عنه أنه نقل والياً من مكان إلى مكان. وأيضاً فإن الولاية عَقدٌ من العقود تتم بلفظ صريح، وفي عقد الولاية على الإقليم أو البلد يُحدّد المكان الذي يَحكُم فيه الوالي، وتظل له صلاحية الحكم فيه ما لم يعزله الخليفة، فإذا لم يعزله عنه ظل والياً عليه، فإذا نُقل إلى غيره نقلاً لم يُعزَل عن مكانه الأول بهذا النقل، ولم يُولّ على المكان الذي نُقِل إليه؛ لأن فصله عن المكان الأول يحتاج إلى لفظ صريح بالعزل عن الولاية عنه، وتوليتُه للمكان الذي نُقِل إليه تحتاج إلى عقد تولية جديد حاص بذلك المكان، ومن هنا أُخذ أن الوالي لا ينقل من مكان إلى مكان نقلاً، وإنما يُعزَل عن المكان، ويُولّى ولاية جديدة للمكان الجديد.

على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة:

وعلى الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة

لهم، سواء أكان ذلك منه مباشرة، أم بتعيين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم. وكذلك فإن للمعاون مراقبة أعمال الولاة في الولايات التي هو معاون فيها، وأن يطالع الخليفة بما يراه من حالهم، أو بما أمضاه من تدبير تجاههم على الوجه المبين سابقاً في عمل معاون التفويض. وهكذا يكون الخليفة مطلعاً على أحوال الولاة، متابعاً لأمرهم. كما أنَّ عليه أن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يُصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

فقد ثبت أن النبي على كما كان يَختبر الوُلاة حين يُوليهم كما فعل مع معاذ ومع أبي موسى، ويُبيِّن لهم كيف يسيرون كما فعل مع عمرو بن حزم، ويُنبِّههم إلى بعض الأمور المهمة كما فعل مع أبان بن سعيد حين ولاه البحرين إذ قال له: «استوص بعبد قيس خيراً وأكرم سراتهم»، فإنه كذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يُحاسِب الولاة، ويكشف عن حالهم، ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان يُحاسِب الولاة على المستخرج والمصرف، ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان يُحاسِب الولاة على المستخرج والمصرف، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي على استعمل ابن اللَّبْيِية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله على وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله على فها جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقً. الحديث». وكان عمر شديد المراقبة للولاة، وقد عين محمد بن مسلمة للكشف عن أحوالهم والتفتيش عليهم، وكان يجمع الولاة في موسم الحج لينظر فيما عملوه، وليعرف أحوالهم. ويُروى عن عمر أنه قال يوماً لمن حوله: «أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرتُه بالعدل، أكنت قضيت الذي علي، قالوا: نعم، قال: لا، حتى أعلم ثم أمرتُه بالعدل، أكنت قضيت الذي علي، قالوا: نعم، قال: لا، حتى أعلم ثم أمرتُه بالعدل، أكنت قضيت الذي علي، قالوا: نعم، قال: لا، حتى

أنظر في عمله، أعمل عما أمرتُه به أم لا». وكان شديد الحساب لولاته وعماله، وبلغ من شدته في محاسبتهم أنه كان يعزل أحدهم أحياناً لشبهة لا يقطع بها دليل، وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة. ولقد سُئِل في ذلك يوماً فقال: «هان شيء أصلح به قوماً أن أُبدِلَهم أميراً مكان أمير». غير أنه مع شدته عليهم كان يُطلق أيديهم، ويحافظ على هيبتهم في الحكم، وكان يسمع منهم، ويُصغي إلى حججهم، فإذا أقنعته الحجة لم يُخف اقتناعه بها، وثناءً على عامله بعدها. وقد بلغه يوماً أن عامله على حمص عُمير بن سعد قال وهو على منبر حمص: «لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان. وليست شدَّة السلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسوَّط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل» فقال عمر فيه: «وددت لو أن لي رجلاً مثل عُمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين».

الجهاد

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وهو الطريقة الأساس التي وضعها الإسلام لحمل الدعوة الإسلامية إلى الخارج. وحمل الدعوة الإسلامية يعدُّ العمل الأصلي للدولة الإسلامية بعد تطبيقها أحكام الإسلام في الداخل.

ولأن الجهاد هو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والقتال يحتاج إلى جيش، وما يلزمه من إعداد وتكوين لقياداته ولأركان حربه وضباطه وجنوده، كما يحتاج إلى التدريب والتموين والإمداد، والجيش لا بد له من سلاح، والسلاح لا بُدّ له من صناعة؛ لذلك كانت الصناعة من لوازم الجيش، ولوازم الجهاد. وهذا الذي يوجب أن تكون الصناعة في جميع المصانع في الدولة مبنية على أساس الصناعة الحربية.

وكذلك فإن استقرار الوضع الداخلي يشد من عزيمة الجيش في القتال، أما إذا كان الوضع الداخلي غير آمن وغير مستقر، فإنه سيشغل الجيش بضبطه قبل توجهه للجهاد، وحتى لو توجه للجهاد، واضطرب الأمن الداخلي خلفه، فإن هذا سيضعف من قدرة الجيش على الاستمرار بالقتال.

وأيضاً فإن العلاقات الخارجية مع الدول محورها الأساس حمل الدعوة الإسلامية.

لكل ذلك فإن هذه الدوائر الأربع: الجيش والأمن الداخلي والصناعة والخارجية، يمكن أن تكون دائرة واحدة يعين لها الخليفة أميراً؟ لأنها ذات صلة بالجهاد.

إلا أنه يجوز كذلك أن تكون هذه الدوائر منفصلةً، فيعين الخليفة لكل

دائرة مديراً، وللجيش أميراً وقائداً، حيث كان رسول الله علي يعين أمراء للجيوش في الغزوات دون أن يكون لهم شأن في الصناعة، بل كان الرسول علي يكلف آخرين لها. وكذلك بالنسبة للأمن الداخلي من حيث الشرطة والعسس ومعالجة أمر قطاع الطرق واللصوص... ومثل ذلك يقال في العلاقات الدولية، وكتب الرسول علي إلى الملوك والحكام في عصره صلوات الله وسلامه عليه ذات دلالة على ذلك.

وقد ثبت انفصال هذه الدوائر بمسؤول لكل منها بالأدلة التالية:

أولاً: الجيش:

• لقد أرسل الرسول على زيد بن حارثة أميراً في مؤتة، وعين الأمراء بعده إذا استشهد. روى ابن سعد أن رسول الله على قال: «أمير الناس زيد ابن حارثة، فإن قتل فعبد الله بين رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فيجعلوه عليهم». وروى البحاري عن عبد الله فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فيجعلوه عليهم». وروى البحاري عن عبد الله على غروة مؤتة زيد بين ابن عمر وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع حارثة...». وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع زيد، وكان يؤمره علينا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بين عمر الناس في إمارته، فقال النبي على بعث النبي على إمارة الله إن كان خليقاً للإمارة...». وكان الصحابة يسمون حيش المؤتة حيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله على الله أو سرية أوصاه...».

• وعقد أبو بكر لخالد في حرب المرتدين وفي معركة اليرموك. قال

خليفة: «فعقد لخالد بن الوليد على الناس، وأمّر على الأنصار خاصة ثابت ابن قيس بن شماس، وعليهم جميعاً خالد». وجمع أبو بكر أجناد الشام على خالد في اليرموك، قال ابن جرير: «وبعث إليه، وهو بالعراق، ليقدم إلى الشام، فيكون الأمير على من به». وكما فعل عمر عندما جمع أجناد الشام، على أبي عبيدة، قال ابن عساكر: «وهو أول من سمى أمير الأمراء بالشام».

ثانياً: الأمن الداخلي:

روى البخاري عن أنس: «أن قيس بن سعد كان يكون بين يَدَي النبي عَبادة عنولة صاحب الشُوطِ مِن الأمير»، والمراد هنا قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذي: «كان قيس بن سعد من النبي عَيْلِيُّ عنزلة صاحب الشرطة من الأمير. قال الأنصاري: يعني مما يلي من أموره». وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا».

أرسل رسول الله عَلَيْ فيما رواه البخاري علي بن أبي طالب قال: «بعثني رسول الله عَلَيْ والزبير وأبا مرثد، وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج، هكذا قال أبو عوانة حاج، وفي رواية خاخ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها، حيث قال لنا رسول الله عَلَيْ ألى تسير على بعير لها، وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله عَلَيْ إليهم. فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وحدنا شيئاً. فقال صاحباي: ما نرى معها كتاباً. فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله عَلَيْ ، ثم حلف على: والذي يحلف فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله عَلَيْ ، ثم حلف على: والذي يحلف

به لتُخرِجنَّ الكتاب أو لأجردنَّك. فأهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة فأتوا بها رسول الله عَيَالِيُّ... الحديث».

ثالثاً: الصناعة:

• إن الرسول على المسلمة المنجنيق والعرّادة أي الدبّابة، ذكر البيهقي في السنن عن أبي عبيدة ولله قال: «تم إن رسول الله على حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً»، وأخرج أبو داود في المراسيل عن مكحول: «أن النبي عَلَيْ نصب المنجنيق على أهل الطائف» قال الصنعاني في سبل السلام رجاله ثقات. وقال صاحب السيرة الحلبية: «أرشده إليه سلمان الفارسي وليه قال: كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون، فنصيب من عدونا. ويقال إن سلمان وليه هو الذي عمله بيده». ونقل ابن القيم في زاد المعاد، وابن هشام في السيرة عن ابن اسحق: «حتى إذا كان يوم الشدخة عند حدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله عليه تقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالاً».

فسلمان هو الذي أشار بالمنجنيق، ويقال إنه عمله بيده، وذلك لابد أن يكون بأمر منه عَلَيْ انظر قوله في السيرة الحلبية «أرشده إليه» يعني هو الذي أشار به على الرسول عَلَيْ ويفهم من هذه الآثار أن الصناعات العسكرية هي من مسؤولية الخليفة، ويستعين بمن شاء للقيام بها وبتنظيمها، وهي ليست بحاجة إلى أمير، بل هي بحاجة إلى مدير، فسلمان لم يكن أميراً على الصناعات العسكرية، بل كان مديراً لصناعة المنجنيق، وربما عمل على الصناعات العسكرية، بل كان مديراً لصناعة المنجنيق، وربما عمل

بيده. وإقامة المصانع العسكرية فرض؛ لأن الإرهاب المطلوب في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَعَدُوّ كُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ هذا الإرهاب لا يحصل إلا بالإعداد، والإعداد يستلزم وجود المصانع، فتكون الآية دالة على وجوب إقامة المصانع العسكرية بدلالة الالتزام، أو بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذلك أدلة وجوب الجهاد تدل بدلالة الالتزام على وجوب إقامة المصانع.

والمصانع التي أوجب الله إقامتها على الدولة ليست محصورة في المصانع العسكرية. فهناك مصانع أخرى يجب على الدولة أن تقيمها، وردت في كتاب الأموال في دولة الخلافة على النحو التالى:

«المصانع: وذلك أن الدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء نوعين من المصانع تبعاً لوجوب رعايتها لمصالح الناس:

النوع الأول: المصانع التي تتعلق بأعيان الملكية العامة كمصانع استخراج المعادن وتنقيتها وصهرها، وكمصانع استخراج النفط وتنقيته. وهذا النوع من المصانع يكون مملوكاً ملكية عامة تبعاً للمادة التي يصنعها ويتعلق بها، وبما أن أعيان الملكية العامة مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، فتكون مصانعها مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، وتقوم الدولة بإقامتها نيابة عن المسلمين.

النبوع الشاني: المصانع الميت تتعلق بالمصناعات الثقيلة، وبمصناعة الأسلحة، وهذا النوع من المصانع يجوز أن يكون مملوكاً للأفراد لأنه من الملكيات الفردية. ولكن لما كانت أمثال هذه المصانع والصناعات تحتاج إلى أموال طائلة وقد يصعب توفرها لدى الأفراد، ولما كانت الأسلحة الثقيلة

اليوم لم تعد أسلحة فردية يملكها الأفراد، كما كان الحال أيام الرسول عَلَيْلُ وأيام الخلفاء من بعده، بل أصبحت مملوكة للدولة، تقوم الدولة على توفيرها؛ لأن واجب الرعاية يفرض عليها ذلك، خاصة بعد أن تطورت الأسلحة هذا التطور الرهيب، وأصبحت معداتها ثقيلة، وباهظة التكاليف؛ لذلك كان الواجب يفرض على الدولة أن تقوم هي بإنشاء مصانع لصناعة الأسلحة، ومصانع للصناعات الثقيلة. وهذا لا يعني أن يمنع الأفراد من إقامة هذه الصناعات».

هذه المصانع من واحب الدولة أن تقيمها، أي من واحب الخليفة، ويعين لها مديراً عاماً يرتبط به مباشرة، أو بمن ينوب عنه، يفعل أيهما شاء.

رابعاً: العلاقات الدولية:

لقد ذكر سابقاً أن من مهام وزير التنفيذ أن يكون وسيطاً بين الخليفة والدول، من حيث العلاقات الدولية.

وقد كان الذي يجري في عهد الرسول على والخلفاء الراشدين هو تولي الرسول، ثم الخلفاء الراشدين، هذه العلاقات مباشرة بوساطة كاتبه أي وزير التنفيذ، فالرسول على هو الذي أحرى مراسلات صلح الحديبية وعقد اتفاقية الصلح، ثم ما نقل عن عمر والهيئة عندما جاءه رسول كسرى، وسأل عنه، فوجده نائماً عند مداخل المدينة المنورة.

غير أنه كما يجوز للخليفة أن يتولى العلاقات الدولية مباشرة بوساطة وزير تنفيذه، فإن له كذلك أن يعين مديراً يتولى العلاقات الدولية كأي جهاز من أجهزة الدولة الأخرى.

وعليه فإن هذه الدوائر الأربع، يمكن أن تكون في دائرة

واحدة، دائرة أمير الجهاد؛ لأن موضوعها مترابط. ويُعَلِّشُ المبين سابقاً.

ولاتساع مجالات هذه الدوائر، وبخاصة فيما نراه هذه الأيام من تعدد محالات الجيوش، والمشاكل الداخلية، وفنون المؤامرات عند الدول والعملاء وطبقات السياسيين المرتزقة، وصنوف الجرائم، وكذلك تعقيد العلاقات الدولية، ثم تنوع مجال الصناعة وعمق وسائل التقنية المستعملة... إلخ. وحتى لا تتسع صلاحيات أمير الجهاد فيصبح مركز قوة في الدولة، يلحق بالدولة ضرراً إذا ضعفت تقواه، فإن كل ذلك يجعلنا نتبنى أن تكون هـذه الدوائر منفصلةً، ومرتبطةً بالخليفة كأجهزة مستقلة من أجهزة الدولـة، على النحو التالي:

- أمير الجهاد _ دائرة الحربية (الجيش)
 - دائرة الأمن الداخلي
 - دائرة الصناعة
 - دائرة الخارجية

خامساً: أمير الجهاد - دائرة الحربية (الجيش)

دائرة الحربية: هي جهاز من أجهزة الدولة، ورئيسها يسمى أمير الجهاد وليس مدير الجهاد؛ وذلك لأن الرسول على كان يسمي قادة الجيش بالأمراء. روى ابن سعد أن رسول الله على قال: «أمير الناس زيد بن حارثة، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرتض فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلاً فيجعلوه عليهم». وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ويَعْ الله بن عمر وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع زيد، وكان وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع زيد، وكان يؤمره علينا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ويُعْ الله إمارته، قال: هقال النبي على بعثاً، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي على إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم طيش مؤتة حيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله الله إذا أمّر أميراً على حيش أو سرية أوصاه...».

ودائرة الحربية تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة، مِن جيش، ومعدات، وأسلحة، ومهمات، وعتاد، وما شاكل ذلك، ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها. ويدخل في صلاحية دائرة الحربية بث العيون على الكفار المحاربين، وتنشأ إدارة لهذا الغرض تابعة لدائرة الحربية، وأدلة ذلك مشهورة في سيرة الرسول المحالية.

هذا كله تتولاه، وتشرف عليه دائرة الحربية، واسمها يتعلق بالحرب

والقتال. والحرب تحتاج إلى حيش، والجيش يحتاج إلى إعداده وتكوينه من قيادته إلى أركانه إلى ضباطه إلى حنوده.

ويحتاج تكوين الجيش إلى إعداد وتدريب بَدنيّ وفييّ يتناول فنون القتال على مختلف الأسلحة، متطوراً مع تطوّرها؛ ولذلك كانت الدراسة الفنية والعسكرية لازمة من لوازمه، وكان التدريب على فنون القتال، وعلى مختلف الأسلحة، ضرورة من ضروراته.

وقد أكرم الله سبحانه وتعالى المسلمين، بأن جعلهم حملة رسالة الإسلام إلى العالم أجمع، وحدّد لهم طريقة حمله بالدعوة والجهاد، وجعل الجهاد فرضاً عليهم، والتدريب على الجنديّة واحباً.

فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد. وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

وأدلة التدريب على الجندية هي: قوله تعالى: ﴿ وَقَنِيلُوهُمْ حَتَىٰ لا تَكُورَ فِيْتُنَةُ وَيَكُونَ ٱلدِينُ كُلُّهُ لِلّهِ ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود من طريق أنس. ولما كان القتال اليوم لا بد له من تدريب عسكري حتى يتأتى القيام به على الوجه المطلوب شرعاً من قهر العدو، وفتح البلدان، كان هذا التدريب فرضاً كالجهاد، عملاً بالقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لأن طلب القتال يشملها، إذ هو عام: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ ﴾، فهو أمر بالقتال، وأمر بما يُمكّن من القتال، وفوق ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأُعِدُوا لَهُم مّا للقوة؛ لأنها لا بُدّ من تَوفُرها للتمكّن من القتال، فهي من القوة التي تُعدّ كالعتاد والمهمات ونحوها.

وأما التجنيد وهو جعل الناس جنوداً في الجيش، تحت السلاح بشكل دائم، فإنه يعني إيجاد بحاهدين قائمين فعلاً بالجهاد، وبما يتطلبه الجهاد، وهذا فرض؛ لأن القيام بالجهاد فرض دائم مستمر، سواء هاجمنا العدو أم لم يهاجمنا. ومن هنا كان التجنيد فرضاً داخلاً في حكم الجهاد.

أما تحديد العمر بخمس عشرة سنة، فللحديث الذي أخرجه البخاري من طريق نافع قال: «حدثني ابن عمر وَ الله على أن رسول الله على عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدَّثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة). أي يقدِّروا لهم رزقاً في ديوان الجند.

وهذا ما نتبناه، وهو أن من بلغ الخامسة عشرة فإن عليه التدرُّب على الجندية.

أقسام الجيش:

الجيش قسمان: قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين، وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

وهذا آتٍ من فرضية الجهاد، فإن كل مسلم فرض عليه الجهاد، وفرض عليه أن يتدرب له؛ ولذلك يكون جميع المسلمين حيشاً احتياطياً؛ لأن الجهاد فرض عليهم. وأما جعل قسم منهم دائماً في الجندية، فإن دليله هو قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لأنه لا يتم القيام بفرض

الجهاد دائماً، وبحماية بيضة الإسلام وذِمار المسلمين من الكفار، إلا بوجود جيش دائم؛ ومن هنا كان فرضاً على الإمام أن يوجد حيشاً دائمياً.

وأما أن تُخصَّص لهؤلاء الجنود رواتب كالموظفين، فهو بالنسبة لغير المسلمين منهم أمر ظاهر؛ لأن الكافر لا يطالب بالجهاد، ولكن إن قام به يُقبل منه، وحينئذ يجوز أن يعطى مالاً لما روى الترمذي عن الزهري: «أنّ النبي عَلَيْنِ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه»، ولما روى ابن هشام: «أنّ صفوان ابن أمية خرج مع النبي عَلَيْنِ إلى حنين، وهو على شركه، فأعطاه مع المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين».

وعليه فإنه يجوز أن يكون الكافر مع الجيش الإسلامي، وأن يُعطى له مال؛ لوجوده في الجيش. وأيضاً فإن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض يدل على أن الإحارة حائزة على كل منفعة يمكن للمستأجر استيفاؤها من الأجير، فيدخل فيها استئجار الشخص للجندية، وللقتال؛ لأنها منفعة. فيكون عموم دليل الإجارة على أي منفعة من المنافع دليلاً على جواز استئجار الكافر للجندية وللقتال.

هذا بالنسبة لغير المسلم. وأما بالنسبة للمسلم؛ فلأنه وإن كان الجهاد عبادة، فإنه يجوز استئجار المسلم للجندية والقتال؛ لدليل الإحارة العام، ولأن الإحارة على القيام بالعبادة إن كانت مما يتعدى نَفعُه فَاعِلَه جائزة؛ لقوله على القيام بالعبادة عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري من طريق ابن عباس. وتعليم كتاب الله عبادة، فكما يجوز استئجار المسلمين لتعليم القرآن، وللإمامة، والأذان، وهي عبادات، كذلك يجوز استئجاره للجهاد، وللجندية، فكلها عبادات يتعدى نفعها فاعلها. على أن حواز استئجار المسلمين للجهاد، حتى لمن يتعين عليه، قد ورد دليله في الحديث صراحة، المسلمين للجهاد، حتى لمن يتعين عليه، قد ورد دليله في الحديث صراحة،

فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله على قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»، والغازي هو الذي يغزو بنفسه، والجاعل هو الذي يغزو عنه غَيْرُهُ بأجر، قال في القاموس المحيط: (والجعالة مثلثة ما جعله له على عمله، وتجاعلوا الشيء جعلوه بينهم، وما تجعل للغازي إذا غزا عنك بيجُعُل) فالحديث يبيِّن جواز أن يدفع الرجل (أجرة) لآخر ليغزو عنه، أي أن يُستأجر الرجل للغزو، وروى البيهقي عن جُبير بن نُفير قال: قال رسول الله على عدوهم، مثل أم موسى، ترضع ولدها، وتأخذ أجرها» والأحر هنا معناه الأجرة، ومن هنا يُجعَلُ للجنود رواتب كالموظفين.

والجنود المسلمون لهم أجرهم عند الله في جهادهم حتى وإن أخذوا راتباً؛ وذلك لحديث البخاري السابق من أنه يجوز أخذ الأجر على تعليم كتاب الله وهو عبادة، أي فيه أجر عند الله سبحانه حسب نية المدرس لكتاب الله.

ويُجعَل الجيش الإسلاميّ جيشاً واحداً مؤلفاً مِن عِدّة جيوش، ويوضع لكل جيش من هذه الجيوش رقم، فيقال: الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو يُسمى باسم ولاية من الولايات، أو عِمالة من العمالات، فيقال، جيش الشام، جيش مصر، جيش صنعاء مثلاً.

ويوضع الجيش الإسلامي في معسكرات خاصة، فتوضع في كل معسكر منها مجموعة من الجند، إمّا جيشاً واحداً، أو قسماً من جيش، أو عدة جيوش. إلا أنه يجب أن توضع هذه المعسكرات في مُختلف الولايات، وبعضها في قواعد عسكرية، ويُجعل بعضها مُعسكرات مُتنقلة تنقلاً دائمياً، تكون قوات ضاربة، ويطلق على كل معسكر منها اسم

حاص، كمعسكر الحبانية مثلاً، وتكون لكل معسكر راية حاصة.

هذه الترتيبات، إمّا أن تكون من المباحات كتسمية الجيوش بأسماء الولايات، أو بأرقام معينة، فتترك لرأي الخليفة واجتهاده، وإما أن تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، كأن تكون لابد منها لحماية البلاد، كرتيبات الجيش في الثغور، ووضع الجيش في معسكرات في الأمكنة الاستراتيجية لحماية البلاد... ونحو ذلك.

وقسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات، فصير فلسطين جنداً (فيلقاً) والموصل جنداً، وكان يجعل في مركز الدولة جنداً، ويجعل لديه جيشاً في موقع حصين يكون على استعداد للقتال عند أول إشارة.

الخليفة هو قائد الجيش:

الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يُعَيِّن رئيس الأركان، وهو الذي يُعَيِّن لكل لواء أميراً، ولكل فِرقَة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيُعيّنهم قُواده وأُمراء ألويته. وأما تَعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية، ويُعيّنه رئيس الأركان.

وذلك أن الخالفة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا؛ لإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة إلى العالم. والطريقة الأساس لحمل الدعوة إلى العالم هي الجهاد، فلا بد من أن يتولى هو، أي الخليفة، الجهاد؛ لأن عقد الخالفة وقع على شخصه، فلا يجوز أن يقوم به غيره؛ لذلك كان تولي أمور الجهاد خاصاً بالخليفة، لا يجوز أن يقوم به غيره، وإن كان يقوم بالجهاد كل مسلم. فالقيام بالجهاد شيء، وتولّي الجهاد شيء آخر. فالجهاد

فرض على كل مسلم، ولكن تولّي الجهاد إنما هو للخليفة ليس غير. أما إنابة الخليفة من يقوم عنه فيما فرض عليه أن يقوم به، فإن ذلك حائز تحت إطلاعه وبإشرافه، وليس حائزاً بشكل مطلق مع الاستقلال دون إطلاعه، ومن غير إشرافه. وإطلاع الخليفة هنا ليس من قبيل المطالعة التي للمعاون، بل إطلاعه هنا هو أن تكون مباشرة من ينوب عنه تحت تولّيه هو، وبإشراف منه. وقيادة الجيش بهذا القيد، أي تحت نظر الخليفة وبإشرافه، ودون أن تكون تحت نظر الخليفة وبإسرافه، إلا بشكل اسمي فلا يجوز الأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فيجب أن يتولّى أمور الجهاد. ولهذا فإن ما يقال في الأنظمة الأخرى غير الإسلامية من أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للحيش، فيجعل قائداً شكلاً، ويُعيِّن قائداً أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للحيش، فيجعل قائداً شكلاً، ويُعيِّن قائداً يستقل بالجيش، يُعتبر باطلاً في نظر الإسلام، وهو كلام لا يُقرُّه الشرع، بل الشرع يوجب أن يكون قائد الجيش الفعلي هو الخليفة. أما غير القيادة من الأمور الفنية أو الإدارية أو غير ذلك، فإن للخليفة أن يُعيِّن لها من ينوب عنه، ولا يلزم أن تكون تحت نظره الفعلى كالقيادة.

ثم إن الرسول عَيَالِيُّ كان يتولى بنفسه قيادة الجيش الفعلية، وكان يتولى قيادة المعارك، وكان يُعيّن قواداً على فرق الجيش التي تخرج للقتال، دون أن يكون هو معها، وهي السرايا، وكان يُولِّي على كل سرية قائداً، وكان في بعض الأحيان يحتاط في تعيين مَنْ يَخلُفه إن قُتِل، كما حصل في غزوة مؤتة، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر عَيَّمِ فَيُلِيُّ قال: «أمَّر رسول الله عَيْلِيُّ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة. فقال رسول الله عَيْلِيُّ : إن قُتِل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». فالخليفة هو الذي يُعيّن قائد الجيش، وهو الذي يُعيّن أمراء ألويته، ويَعقِد لهم اللواء، ويُعيّن قواد الفِرق،

فإن الجيش الذي كان يُرسَل إلى الشام، كجيش مؤتة، وحيش أسامة، كان لواءً، بدليل عقد الرسول لأسامة اللواء، والسرايا التي كانت تحارب في الجزيرة وترجع، كسرية سعد بن أبي وقاص التي أرسلها نحو مكة، كانت بمثابة فِرقة، مما يَدُل على أن أُمراء الألوية، وقواد الفِرق، يُعيّنهم الخليفة. أما غير أُمراء الجيوش، وقواد السرايا، فلم يثبت عن الرسول أنه عيّنهم، مما يدل على أنه كان يترك أمر تعيينهم في الغزوة إلى رؤسائهم. وأما رئيس الأركان، وهو المسؤول عن الأمور الفنية، فإنه كقائد الجيش، يُعيّنه الخليفة، ويقوم بعمله من غير تَولي الخليفة المباشر له، وإن كان تحت أمر الخليفة.

سادساً: الأمن الداخلي

تتولى الأمن الداخلي دائرة تسمى دائرة الأمن الداخلي، يرأسها مدير الأمن الداخلي. ويكون لهذه الدائرة في كل ولاية فرع يسمى إدارة الأمن الداخلي يرأسها (صاحب الشرطة) في الولاية، يكون تابعاً للوالي من حيث التنفيذ، ولكنه يكون من حيث الإدارة تابعاً لدائرة الأمن الداخلي، ويُنظم ذلك بقانون حاص.

ودائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولّى إدارة كل ما له مساس بالأمن، وتتولّى حفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة، فهي الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن، فلها أن تستخدم الشرطة في كل وقت تريد، وكما تريد، وأمرها نافذ فوراً. وأما إذا دعتها الحاجة إلى الاستعانة بالجيش، فإن عليها أن ترفع الأمر للخليفة، وله أن يأمر الجيش بإعانة دائرة الأمن الداخلي، أو بإمدادها بقوات عسكرية لمساعدتها في حفظ الأمن، أو أي أمر يراه، وله أن يرفض طلبها، ويأمرها بالاكتفاء بالشرطة.

وتتكون الشرطة من الرجال البالغين ممن يحملون التابعية. ويجوز أن تكون النساء في الشرطة للقيام بمتطلبات النساء ذات العلاقة بمهمات دائرة الأمن الداخلي، ويصدر قانون حاص لهذا الغرض وفق أحكام الشرع.

والشرطة قسمان: شرطة الجيش، والشرطة التي بين يدي الحاكم، وهذه تكون بلباس خاص، وعلامات مميزة لحفظ الأمن.

قال الأزهري (شرطة كل شيء حياره، منه الشُّرَط؛ لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش، وقيل سموا شُرَطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة) وهو احتيار الأصمعي. وجاء في القاموس

(والشرطة بالضم... واحد الشُّرَط وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاة، وهو شُرطي كُثُرْكي وجُهَني، سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها).

أما شرطة الجيش، وهي فرقة من الجيش لها علامة تتقدم الجيش للضبط أموره، فهي جزء من الجيش تتبع أمير الجهاد، أي تتبع دائرة الحربية. وأما الشرطة التي بين يدي الحكام فهي تتبع دائرة الأمن الداخلي. فقد روى البخاري عن أنس «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي علي المناسرية من الأمير» والمراد هنا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذي بلفظ: «كان قيس بن سعد من النبي علي من أموره». عنزلة صاحب الشرطة من الأمير، قال الأنصاري يعني ما يلي من أموره».

ويجوز للخليفة أن يجعل الشرطة كلها التي تحفظ الأمن الداخلي قسماً من الجيش، أي تابعةً لدائرة الحربية، ويجوز أن يجعلها دائرةً مستقلةً أي دائرة الأمن الداخي.

غير أننا نتبنى استقلال هذا القسم، أي الشرطة التي بين يدي الحكام لحفظ الأمن، وأن يكون تابعاً لدائرة الأمن الداخلي كجهاز مستقل يتبع الخليفة مباشرة مثل باقي أجهزة الدولة، وذلك لحديث أنس السابق عن قيس ابن سعد، وكما بينا سابقاً من استقلال الدوائر الأربع المتعلقة بالجهاد، وأن يتبع كل منها الخليفة، وليس أن تكون كلها جهازاً واحداً.

وهكذا فإن الشرطة تابعة لدائرة الأمن الداخلي.

مهمات دائرة الأمن الداخلي:

إن عمل دائرة الأمن الداخلي هو حفظ الأمن الداخلي للدولة.

والذي يمكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي عدة أعمال:

منها الردة عن الإسلام، والبغي أي الخروج على الدولة، إما بأعمال الهدم والتخريب، كالإضرابات، والاحتلالات للمراكز الحيوية في الدولة والاعتصام فيها، مع التعدي على ممتلكات الأفراد، أو ممتلكات الملكية العامة، أو ممتلكات الدولة. وإما بالخروج على الدولة بالسلاح لمحاربتها.

ومن أعمال تهديد الأمن الداخلي كذلك الحِرابة، أي قطع الطرق، والتعرض للناس لسلب أموالهم، وإزهاق أرواحهم.

وكذلك فإن من أعمال تهديد الأمن الداخلي الاعتداء على أموال الناس بالسرقة، والنهب، والسلب، والاختلاس، والتعدي على أنفس الناس بالضرب والجرح والقتل، وعلى أعراضهم بالتشهير والقذف والزنا.

كما أن من أعمال دائرة الأمن الداخلي التعامل مع أهل الريب، ودفع خطرهم وضررهم عن الأمة وعن الدولة.

هذه أبرز الأعمال التي تؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي. ودائرة الأمن الداخلي تقوم على حماية الدولة والناس من جميع هذه الأعمال؛ ولذلك فإن من يرتد، ويحكم عليه بالقتل إن لم يرجع بعد أن يُستتاب، تقوم هي بتنفيذ القتل فيه، وإذا كان المرتدون جماعة فلا بد من مكاتبتهم، وطلب أن يُرجعوا إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع سُكِت عنهم، وإن أصروا على الردة يقاتلون، فإن كانوا جماعة قليلة، ويمكن للشرطة وحدها أن تُقاتلهم قامت بمقاتلتهم، وإن كانوا جماعة كبيرة، ولا تستطيع الشرطة أن تقدر عليهم، عليها أن تطلب من الخليفة أن يزودها بقوات عسكرية لمساعدتها، فإن لم تكف القوات العسكرية، طلبت من الخليفة أن يأمر الجيش بمساعدتها.

هذا بالنسبة للمرتدين. وأما بالنسبة للبغاة فإن كانت أعمالهم غير مسلحة، بأن اقتصرت على الهدم والتخريب، بالإضرابات والتظاهرات والاحتلالات للمراكز الحيوية، مع التعدي على ممتلكات الأفراد والدولة والملكية العامة وتحطيمها، فإن دائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة لإيقاف هذه الأعمال الهدامة، فإن لم تستطع بها أن توقف هذه الأعمال طلبت من الخليفة أن يمُدها بقوات عسكرية، حتى تستطيع أن توقف أعمال الهدم والتخريب، التي يقوم بها هؤلاء البغاة الخارجون على الدولة.

وأما إن حرج البغاة على الدولة، وحملوا السلاح، وتحيّزوا في مكان، وكانوا قوة لا تتمكن دائرة الأمن الداخليّ بالشرطة وحدها من إرجاعهم، والقضاء على تمرّدهم وحروجهم، فإنها تطلب من الخليفة أن يمُدها بقوات عسكرية، أو بقوة من الجيش حسب الحاجة، لأجل أن تجابه الخارجين. وقبل أن تُقاتلهم تراسلهم، وترى ما عندهم، وتطلب منهم الرجوع إلى الطاعة، والدخول مع الجماعة، والكفّ عن حمل السلاح، فإن أجابوا وتابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع كفّت عنهم، وإن امتنعوا عن الرجوع، وأصرّوا على الخروج والمقاتلة، قاتلتهم قِتال تأديب، لا قِتال إفناء وتدمير، حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، ويرموا السلاح. كما قاتل الإمام علي صحي الخروج فإنه كان يدعوهم أولاً، فإن تركوا الخروج كفّ عنهم، وإن أصرّوا على الخروج، قاتلهم قتال تأديب حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، ويرموا السلاح.

وأما المحاربون، وهم قُطّاع الطرق، الذين يتعرضون للناس، ويقطعون الطريق، ويسلبون الأموال، ويزهقون الأرواح، فإن دائرة الأمن الداخلي

ترسل لهم الشرطة لمطاردتهم، وإيقاع العقوبة عليهم بالقتل والصَّلْب، أو القتل، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم إلى مكان آخر، حسب ما جاء في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ مُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَسَعُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتَّلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلَفٍ أَوْ يُعَطِّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلَفٍ أَوْ يُعَلِّقُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّن خِلَفٍ أَوْ يُعَلِّقُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُعَلِّلُوا البُغاة الخارجين على الدولة. فقتال البُغاة قتال تأديب، ولكن قِتال قُطّاع الطرق قِتال قَتْل وصَلب، يقاتلون مُقبلين ومُدْبرين، ويُعاملون كما ورد في الآية. فمَنْ قَتَل ومَا يُعلَّدُ المال يُقتَل ولا يُصلب. ومَنْ قَتَل ولم يأخذ المال يُقتَل ولا يُصلب. ومَنْ قَتَل ولم يأخذ المال، لا يُقتَل، ولا يُصلب، السلاح، وأخاف الناس، ولم يَقتُل، ولم يأخذ المال، لا يُقتَل، ولا يُصلب، ولا تُقطَع له يذ ولا رِجل، وإنما يُنفى مِن بلده إلى بلد آخر بعيد داخل ولا يُقطَع له يذ ولا رِجل، وإنما يُنفى مِن بلده إلى بلد آخر بعيد داخل الدولة.

ودائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة في مُحافظتها على الأمن، ولا تستخدم غير الشرطة، إلا في حالة عجز الشرطة عن إقرار الأمن، فتطلب عند ذلك من الخليفة أن يمدها بقوات عسكرية أحرى، أو بقوة من الجيش، حسب ما تدعو الحاجة إليه.

أما التعدي على الأموال بالسرقة والاختلاس والسلب والنهب، وعلى الأنفس بالضرب والجرح والقتل، وعلى الأعراض بالتشهير والقذف والزنا، فإن دائرة الأمن الداخلي تقوم بمنعها بواسطة يقظتها وحراساتها، ودورياتها، ثم بتنفيذ أحكام القضاة على من يقومون بالتعدي على الأموال، أو الأنفس، أو الأعراض. وكل ذلك لا يحتاج فيه إلا إلى استخدام الشرطة فقط.

ويعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي، والقيام بجميع النواحي التنفيذية؛ لحديث أنس المار في جعل النبي على أن الشرطة ابن سعد بين يديه بمنزلة صاحب الشرطة، فإنه يدل على أن الشرطة يكونون بين يَدَي الحكام، ومعنى كونهم بين يديهم هو قيامهم بما يحتاجه الحكام من قوة التنفيذ، لتنفيذ الشرع، وحفظ النظام، وصيانة الأمن، وتقوم كذلك بالعسس، وهو الطواف بالليل، لتتبع اللصوص، وطلب أهل الفساد، ومن يُحشى شرهُم. وقد كان عبد الله بن مسعود أميراً على العسس في عهد أبي بكر، وكان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه العسس، وكان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه العسس، وكان من الخطأ ما يُفعَل في بعض البلدان الإسلامية من إقامة أصحاب الحوانيت حراساً في الليل يحرسون بيوتهم، أو إقامة الدولة حراساً على نفقة أصحاب الحوانيت الخوانيت؛ لأن هذا من العسس، وهو على الدولة، وهو من وظائف الشرطة، فلا يُكلَّف به الناس، و لا يُكلَّفون بنفقاته.

أما التعامل مع أهل الرِّيب، وهم الذين يُخشى منهم ضرر وخطر على كيان الدولة أو الجماعة أو حتى الأفراد، هذا النوع من الرِّيب يجب تتبعه من قبل الدولة، ومن اطلع على شيء منه وجب عليه التبليغ عنه. والأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: «كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يَنْفَضُّوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي عَلَيْنِ فدعاني فحدثته... الحديث»، وفي رواية مسلم فأتيت النبي عَلَيْنُ فأخبرته بذلك. وابن أبيّ كان معروفاً تردُّدُه على الكفار المحاربين، وكذلك معروفة علاقاته معهم مثل ما

كان مع اليهود حول المدينة، وأعداء الإسلام. وهنا يجب التعامل بكل دقة مع هذا الموضوع، حتى لا يختلط بالتحسس على الرعية الذي هو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ولذلك يقتصر هنا فقط على أهل الرِّيب.

وأهل الرِّيب هم الذين يترددون على الكفار المحاربين فعلاً أو حكماً؛ وذلك لأن التجسس جائز على الكفار المحاربين من باب السياسة الحربية، ومنع الضرر على المسلمين، وللأدلة الشرعية الواردة في ذلك، وهي تشمل كل أهل الحرب؛ لأنهم إن كانوا حربيين فعلاً فواضح وجوبه على الدولة، وإن كانوا حربيين حكماً فكذلك جائز؛ لأن الحرب متوقعة معهم في كل وقت.

ويكون بذلك كلُّ فرد من أفراد الرعية يتردد على الكفار المحاربين، واقعاً تحت الريبة لاتصاله بالذين يجوز التجسس عليهم، أي الكفار المحاربين. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1 – التحسس على الكفار المحاربين فعلاً واحب على الدولة، وتؤكده بالإضافة إلى ما سبق قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» حيث إن معرفة قوة العدو وخططه وأهدافه ومواقعه الاستراتيجية ونحو ذلك، أمور لازمة لهزيمة العدو، وتتولاه دائرة الحربية، ويشمل كذلك الرعايا الذين يتصلون بالكفار المحاربين فعلاً؛ لأن الأصل أن لا يكون اتصال معتاد من الرعايا مع المحاربين فعلاً، حيث العلاقة معهم علاقة حرب.

٢- التحسس على المحاربين حكماً جائز ويكون واجباً على الدولة في حالة الضرر كأن يخشى مساعدتهم للمحاربين فعالاً، أو الانضمام لهم.
والكفار المحاربون حكماً نوعان:

الأول: الكفار المحاربون حكماً الندين في بلادهم،

وهؤلاء تتولى التجسس عليهم دائرة الحربية.

الثاني: الكفار المحاربون حكماً الذين يدخلون بلادنا، كالسفراء والمعاهدين ونحوهم، وهؤلاء تتولى مراقبتهم والتجسس عليهم دائرة الأمن الداخلي.

وتتولى دائرة الأمن الداخلي المراقبة والتجسس على من يترددون من الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادنا، كما أن دائرة الحربية تتولى ذلك على من يترددون من الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادهم، ولكن بشرطين:

الأول: أن يظهر، نتيجة مراقبة دائرة الحربية ودائرة الأمن الداخلي للمسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم، أنَّ تردد الرعايا على هؤلاء الكفار، سواء أكان في الخارج أم في الداخل، أمر غير عادي ولافت للنظر.

والثاني: أن يعرض ما يظهر للدائرتين المذكورتين على قاضي الحسبة، ويرى قاضي الحسبة من ذلك أنَّ في هذا التردد ضرراً متوقعاً على الإسلام والمسلمين.

فإن كان الأمر كذلك جاز لدائرة الأمن الداخلي التجسس على ذلك الصنف من الرعية الذي يتردد على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم في بلادنا، وحاز لدائرة الحربية التجسس على أفراد الرعية الذين يترددون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم في بلادهم. والأدلة المتعلقة بكل ما سبق هي ما يلي:

١- إن التحسس على المسلمين حرام بنص الآية ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وهذا نهي عام عن الجاسوسية، فيبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص. ويؤكد هذا الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود بسنده عن

المقداد وأبي أمامة قالا: «إن رسول الله على قال: إن الأمير إذا ابتغى الريبة من الناس أفسدهم» ولذلك فالتجسس على المسلم حرام، والحكم نفسه ينطبق على أهل الذمة من رعايا الدولة. فيحرم التجسس على الرعية، مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

٢- التجسس على الكفار الحربيين فعلاً، كمن نحن وهم في قتال، وعلى الكفار المحاربين حكماً كالذين يدخلون بلادنا معاهدين ومستأمنين كالسفراء ونحوهم، أو الكفار المحاربين حكماً في بلادهم، فالتجسس على هؤلاء جائز بل هو واجب على المحاربين فعلاً، وعلى المحاربين حكماً في حالة الضرر.

والأدلة واضحة في سيرة رسول الله ﷺ، ومنها:

- جاء في سيرة ابن هشام عن سرية عبد الله بن جحش، حيث كتب الرسول عَلَيْ كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح كتاب رسول الله عَلَيْ فنظر فيه، فإذا فيه: ﴿إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصَّد بها قريشاً، وتعلّم لنا من أخبارهم».
- وجاء في سيرة ابن هشام في أحداث غزوة بدر: قال ابن اسحق: «ركب رسول الله على هو وأبو بكر رضي حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني ممّن أنتما؟ فقال رسول الله على إذا أخبرتنا أخبرناك. قال أذاك بذاك؟ قال: نعم. قال الشيخ: ... وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره قال: ممّن أنتما؟ فقال رسول الله على خن من ماء، ثم

انصرف عنه، قال يقول الشيخ: من ماء، أم من ماء العراق؟

ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فلما أمسى بعث على بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه، رضوان الله عليهم، إلى ماء بدر يلتمسون الخبر عليه، أي عيوناً على قريش».

• وكذلك أورد ابن اسحق: فيما نقله ابن هشام تحت عنوان: بَسْبس ابن عمرو وعدي بن أبي الزغباء يتجسسان الأحبار، حتى قال: وسمع عدي وبسبس ذلك (أي ما قالت الجاريتان على الماء من أحبار قريش) فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله على فاحبراه عما .

وهذه الأدلة وإن كانت تجاه قريش، وهي كانت محاربة فعلاً، الله أن الحكم كذلك ينطبق على المحاربين حكماً لتَوَقُّع الحرب معهم. إلا أن الحكم كذلك ينطبق على المحاربين حكماً لتوقُّع الحربين فعلاً؛ لأن الفرق فقط هو من حيث كونه واجباً في حالة المحاربين فعلاً؛ لأن السياسة الحربية لهزيمة العدو تقتضي ذلك، وهو جائز تجاه المحاربين حكماً لتوقع الحرب معهم. فإن كان يُحشى الضرر، أي يُتوقَّع مساعدتهم أو انتضمامهم للمحاربين فعلاً، فقد أصبح واجباً على الدولة كذلك.

وهكذا فإن التجسس على الكفار المحاربين، حائز للمسلمين، وواحب على الدولة توفيره، بدليل أمر رسول الله على القيام به كما سبق من أدلة. وهو كذلك واقع تحت «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

فإذا تردد أفراد الرعية، مسلمون أو ذميون، على الكفار المحاربين، فعلاً أو حكماً، في بلادنا أو في بلادهم، فهؤلاء أهل ريبة يجوز التحسس عليهم وتتبع أحبارهم؛ وذلك لأنهم يترددون

على من يجوز التحسس عليهم، ولأنه يخشى منهم ضرر على الدولة إن تجسسوا للكفار.

ولكن حتى يجوز التجسس على أفراد الرعية هؤلاء يجب تحقق الشرطين اللذين ذكرناهما.

وتتولى دائرة الحربية التحسس على الرعية الذين يترددون على المحاربين فعلاً، وكذلك على الرعية الذين يترددون في بلاد الكفار على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم. كما أن دائرة الأمن الداخلي تتولى التحسس على أفراد الرعية الذين يترددون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وعلى ممثليهم في بلادنا.

سابعاً: الخارجية

تتولّى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية، مهما كانت هذه الشؤون وهذه العلاقات، سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، وما يتبعها من اتفاقات، ومصالحات، وهُدن، ومفاوضات، وتبادل سفراء، وإرسال رُسُل ومندوبين، وإقامة سفارات وقنصليات، أم كانت هذه العلاقات تتعلق بالنواحي الاقتصادية، أو الزراعية، أو التجارية، أو المواصلات البريدية، أو السلكية، أو اللاسلكية، وفحوها. فكل هذه الأمور تتولاها دائرة الخارجية؛ لأنها تمس علاقة الدولة بغيرها من الدول.

وقد كان الرسول على التنفيذ. فقد أرسل على عثمان بن عفان الأخرى، كما بينًا عند بحث وزير التنفيذ. فقد أرسل على عثمان بن عفان ليفاوض قريشاً، كما فاوض هو على رسل قريش، وكذلك أرسل الرسل إلى الملوك، كما استقبل رسل الملوك والأمراء، وعقد الاتفاقات والمصالحات. وكذلك كان خلفاؤه مِن بعده يُقيمون العلاقات السياسية مع غيرهم من الدول والكيانات. كما كانوا يُولون من يقوم عنهم بذلك، على أساس أن ما يقوم به الشخص بنفسه له أن يُوكِل فيه عنه، وأن يُنيب عنه من يقوم له به.

ولتعقيدات الحياة السياسية الدولية، واتساع وتنوع العلاقات السياسية الدولية، فنحن نتبنى أن ينيب الخليفة عنه جهازاً من أجهزة الدولة خاصاً بالعلاقات الدولية، يتابعه الخليفة كما يتابع أي جهاز آخر من أجهزة الحكم والإدارة في الدولة، مباشرة أو بواسطة وزير التنفيذ، وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

ثامناً: الصناعة

دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة، سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد، والصناعات الإلكترونية، أم كانت صناعة خفيفة. وسواء أكانت المصانع من نوع المصانع التي تدخل في الملكية العامة، أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية، ولها علاقة بالصناعات الحربية. والمصانع بأنواعها يجب أن تُقام على أساس السياسة الحربية؛ لأن الجهاد والقتال يحتاج إلى الجيش، والجيش حتى يستطيع أن يقاتـل لا بـد لـه مـن سلاح. والسلاح حتى يتوفر للجيش توفراً تاماً على أعلى مستوى لا بـدَّ لـه من صناعة في داخل الدولة. وبخاصة الصناعة الحربية لعلاقتها القوية بالجهاد. والدولة حتى تكون مالكة زمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، لا بُدّ من أن تقوم هي بصناعة سلاحها، وتطويره بنفسها، حتى تكون باستمرار سيدة نفسها، ومالكة لأحدث الأسلحة وأقواها، مهما تقدمت الأسلحة وتطورت، وحتى يكون تحت تَصرّفها كل ما تحتاج إليه من سلاح، لإرهاب كل عَدوٍّ ظاهر لها، وكل عدوٍّ مُحتمَل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. وبذلك تكون الدولة مالكة إرادتها، تُنتِج السلاح الذي تحتاج إليه وتطوره، وتستمر في تطويره بالشكل الذي يمكّنها مِن أن تحوز على أعلى الأسلحة وأقواها، حتى تستطيع بالفعل أن تُرهِب جميع الأعداء الظاهرين والمحتملين. ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بصناعة أسلحتها بنفسها، ولا يجوز أن تَعتَمِد على شِرائه من الدول الأخرى؛ لأن ذلك سيجعل الدول الأحرى متحكمة بها وبمشيئتها، وبسلاحها، وبحربها، وقِتالها.

والمشاهد المحسوس في عالم اليوم أن الدول التي تبيع السلاح إلى الدول الأخرى لا تبيع كل سلاح، خاصة المتطور منه، ولا تبيعه إلا بشروط معينة، تشمل كيفية استعماله. ولا تبيعه كذلك إلا بمقدار مُعيّنٍ هي تراه، وليس حسب طلب الدولة التي تريد شراءه، مما يجعل للدولة التي تبيع السلاح سيطرة ونفوذاً على الدولة التي تشتري السلاح، ما يُمكِنها من فرض إرادتها عليها، خاصة إذا ما وقعت الدولة التي تشتري السلاح في حرب، فإنها عندئذ ستحتاج إلى مزيد من السلاح، ومن قِطع الغيار، ومن الذخيرة، ما سيجعل اعتمادها على الدولة المصدرة للسلاح أكثر، وخضوعها لطلباتها أكبر. وهذا يُتيح للدولة المصدرة أن تتحكم فيها، وفي إرادتها، خاصة وهي في حالة الحرب، وفي حالة شدة احتياجها للسلاح، وإلى قطع الغيار. وبذلك ترهن نفسها، ومشيئتها، وحربها، وكيانها، للدولة التي تُصدر إليها السلاح. لذلك كله يجب أن تقوم الدولة بنفسها بصنع سلاحها، وكل ما

لذلك كله يجب أن تقوم الدولة بنفسها بصنع سلاحها، وكل ما تحتاج إليه من آلة الحرب، ومن قطع الغيار. وهذا لا يتأتى للدولة إلا إذا تبنت الصناعة الثقيلة، وأحذت تُنتِج أولاً المصانع التي تُنتِج الصناعات الثقيلة، الحربية منها وغير الحربية. فلا بُدَّ من أن يكون لديها مصانع لإنتاج السلاح الذري، والمركبات الفضائية، ولإنتاج الصواريخ، والأقمار، والطائرات، والدبابات، والمدافع، والسفن الحربية، والمركبات المصفحة بأنواعها، والأسلحة الثقيلة والخفيفة بأنواعها. ويجب أن يكون لديها مصانع لإنتاج الآلات، والمحركات، والمواد، والصناعة الإلكترونية، وكذلك المصانع

التي لها علاقة بالملكية العامة، والمصانع الخفيفة التي لها علاقة بالصناعات الحربية. كل ذلك يقتضيه وحوب الإعداد المفروض على المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.

وبما أن الدولة الإسلامية دولة حاملة للدعوة الإسلامية، بطريقة الدعوة والجهاد، فإنها ستكون دولة دائمة الاستعداد للقيام بالجهاد، وهذا يقتضي أن تكون الصناعة فيها، ثقيلة أو خفيفة، مَبنيَّة على أساس السياسية الحربية، حتى إذا ما احتاجت إلى تحويلها إلى مصانع تُنتِج الصناعة الحربية بأنواعها سهل عليها ذلك في أي وقت تريد؛ ولذلك يجب أن تُبنى الصناعة كلها في دولة الخلافة على أساس السياسة الحربية، وأن تُبنى جميع المصانع، سواء التي تنتِج الصناعات الثقيلة، أو التي تُنتِج الصناعات الخفيفة، على أساس هذه السياسة، ليسهُل تحويل إنتاجها إلى الإنتاج الحربيّ في أيّ وقت تحتاج الدولة إلى ذلك.

تاسعاً: القضاء

القيضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنعُ ما يضر حقّ الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللهُ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِذَا دُعُواْ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْكُم بَيْنَهُم ﴾. وأما السنة فإن الرسول ﷺ تولّى القضاء بنفسه وقضى بين الناس.

وقد قَلَّد رسول الله عَلَيْ القُضاة، فقلَّد عليًا وَ اليمن، ووصاه تنبيها على وجه القضاء فقال له: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي» رواه الترمذي وأحمد. وفي رواية لأحمد بلفظ: «إذا جلس إليك الخصمان، فلا تكلَّم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول». وكذلك عين عليه الصلاة والسلام معاذ بن حبل قاضياً على الجَنَد. وكلُّ منها دليل مشروعية القضاء.

إن تعريف القضاء يشمل القضاء بين الناس كما سبق. ويشمل الحِسْبَة وهي: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضر حق الجماعة)، كالذي ورد في حديث صُبْرة الطعام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله عَلَيْ مَرّ على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليس مني».

ويشمل كذلك النظر في قضايا المظالم؛ لأنها من القضاء، إذ هي شكوى على الحاكم، وهي أي المظالم: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس وبين الخليفة أو أحد معاونيه أو وُلاته أو موظفيه، وفيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى نَصّ من نصوص الشرع الذي يُراد القضاء يعسبها والحكم بموجبها). والمظالم وردت في حديث الرسول في التسعير إذ قال: «... وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمَظْلِمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أحمد من طريق أنس، ما يدل على أنه يُرفع أمْرُ الحاكم أو الوالي أو الموظف إلى قاضي المظالم فيما يدعيه أحد مَظْلِمة، وقاضي المظالم يُخبِر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وعليه يكون التعريف شاملاً للأنواع بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وعليه يكون التعريف شاملاً للأنواع الثلاثة من القضاء الواردة في أحاديث الرسول على وفعله، وهي فَصلُ الخصومات بين الناس، ومنعُ ما يَضرُّ حقَّ الجماعة، ورَفعُ النزاع الواقع بين الرعية والموظفين في أعمالهم.

أنواع القُضاة:

القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المُحتَسِب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تَضُرَّ حق الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

هذا بيان لأنواع القضاء. أما دليل القضاء الذي هو فصل بين الناس في الخصومات ففعل الرسول على الله وتعيينه معاذ بن جبل لناحية من اليمن. وأما دليل القضاء الذي هو الفصل في المخالفات التي تَضرُّ حق الجماعة والذي يقال له الحسبة فهو ثابت بفعل الرسول عليه وقوله، فقد قال عليه

الصلاة والسلام: «ليس مِنّا مَن غش» طرف من حديث رواه أحمد من طريق أبي هريرة، وهكذا كان عَلَيْ يتعرض للغاشِّ فيزجره. وكذلك كان يأمر التجار في الأسواق بالصدق في التجارة، والصدقة، روى أحمد عن قيس بن أبي غرزة الكناني قال: «كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمى السماسرة، قال: فأتانا رسول الله على فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبُوه بالصدقة».

وروى أحمد عن أبي المنهال: «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي على فامرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» فمنعهما رسول الله على من ربا النسيئة. فهذا كله هو قضاء الحسْبة، فإن تسمية القضاء الذي يفصل في الخصومات التي تَضرُّ حق الجماعة بالحِسْبة هو اصطلاح لعمل مُعيّن في الدولة الإسلامية، أي مراقبة التجار، وأرباب الحِرف، لمنعهم من الغش في تجارتهم، وعملهم، ومصنوعاتهم، وأخذهم باستعمال المكاييل والموازين وغير ذلك مما يضر الجماعة. وهذا العمل نفسه هو ما بينه على أو أمر به، وتولّى الفصل فيه، كما هو ظاهر في حديث البراء بن عازب، حيث منع الطرفين من النسيئة. وكذلك فقد استعمل رسول الله على السعد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح كما جاء في طبقات ابن سعد، وفي الاستيعاب لابن عبد البر، ولهذا فإن دليل الحِسْبة هو السنة. وقد استعمل عمر بن الخطاب الشفاء المرأة من قومه وهي أم سليمان بن أبي حثمة قاضياً على السوق أي قاضي حسبة، كما عين عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، كما نقل ذلك مالك عسبة، كما عين عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، كما نقل ذلك مالك في موطئه والشافعي في مسنده، وكان كذلك يقوم بنفسه في قضاء الحِسْبة،

وكان يطوف بالأسواق كما كان يفعل الرسول عَلَيْنُ. وظل الخليفة يقوم بالحسبة إلى أن جاء المهدي فجعل للحسبة جهازاً خاصاً فصارت من أجهزة القضاء. وفي عهد الرشيد كان المحتسب يطوف بالأسواق، ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجار.

وأما دليل القضاء الذي يقال له قضاء المظالم فهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ وقد حاء هذا بعد قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ فالنزاع بين الرعية وأولى الأمر يجب رده إلى الله ورسوله، أي إلى حكم الله. وهذا يقتضي وجود قاض يحكم في هذا النزاع وهو قاضي المظالم؛ لأن مما يشمله تعريف قضاء المظالم النظر فيما يقع بين الناس وبين الخليفة. وكذلك فإن دليل قضاء المظالم هو فعل الرسول ﷺ وقوله، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل قاضياً خاصاً للمظالم وحدها في جميع أنحاء الدولة، وكذلك سار الخلفاء من بعده من كونهم كانوا هُم يتولُّون المظالم كما حصل مع علىِّ بن أبي طالب ﴿ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ وَجَهُهُ لَمُ يَكُن يَجِعُلُ لَهَا وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، بل كانت تُرى المَظْلِمَة حين حدوثها، فكانت من جملة الأعمال. وظُلَّ الحال كذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان، فإنه أول خليفة أفرد للظُلامات وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، فكان يخصص لها يوماً معيناً، وكان يتصفح الظُلامات، فإن أشكل عليه شيء منها دفعه إلى قاضيه ليحكم به، ثم صار الخليفة يرتب عنه نُواباً ينظرون في ظُلامات الناس، وصار للمظالم جهاز خاص، وكان يُسمى (دار العدل). وهذا جائز من ناحية تعيين قاض مُعيّن لها، لأن كل ما للخليفة من صلاحيات يجوز له أن يعين عنه من ينوب منابه بالقيام به، وجائز من حيث تخصيص وقت مُعيّن، وأسلوب معين؛ لأنه من المباحات.

شروط القُضاة:

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون: مسلماً، حُراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً، وأن يكون مجتهداً، كقاضي القضاة، لأن عمله قضاء وحكم، فهو يحكم على الحاكم، وينفذ الشرع عليه، ولذلك يشترط أن يكون رجلاً، علاوة على باقي شروط القاضي، التي منها أن يكون فقيهاً. إلا أنه يشترط فيه فوق ذلك أن يكون مجتهداً؛ لأن من المظالم التي ينظر فيها هو أن يكون الحاكم قد حكم بغير ما أنزل الله، بأن حكم بحكم ليس له دليل شرعي، أو لا يَنطَبقُ الدليلُ الذي استدل به على الحادثة، وهذه المَظْلِمة لا يستطيع أن يَفصِل فيها إلا المُحتَهِد، فإذا كان غير مُحتَهِد كان قاضياً عن جهل، وهو حرام ولا يجوز؛ ولذلك يشترط فيه زيادة على شروط الحاكم، وشروط القاضي أن يكون مُحتَهداً.

تقليد القُضاة:

يجوز أن يُقلَّد القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء، بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يقلّدوا تقليداً حاصاً بالمكان وبأنواع القضايا أخذاً من فعل الرسول عَلَيْنِ، إذ قلّد علي بن أبي طالب قضاء اليمن، وقلّد معاذ بن جبل القضاء في ناحية من اليمن، وقلّد عمرو بن العاص القضاء في قضية واحدة معينة.

رزق القُضاة:

قال الحافظ في الفتح: الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، وهو عمل استأجرتهم الدولة عليه لمصالح المسلمين، وكل عمل لمصالح المسلمين تستأجر الدولة من يقوم به على وجهه الشرعي، فإن القائم به يستحق عليه أجراً، سواء أكان عبادةً أم غيرها، بدليل أن الله سبحانه جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها فقال: ﴿ وَٱلْعَيْمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾. وروى أبو داود وابن حزيمة في صحيحه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول». وقال الماوردي في الحاوي: «والقضاء مما يجوز أحذ الرزق عليه من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها، وقد استقضى عمر شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، فلما أفضت الخلافة إلى على جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم، وأحذ زيد بن ثابت على القضاء رزقاً». على أن البخاري قد روى تعليقاً قال: «كان شريح يأخذ على القضاء أجراً» وقال الحافظ في تعليق التعليق: «أما أثر شريح فقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ». وذكر الحافظ في الفتح: «وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء». وروى ابن سعد عن نافع قال: «استعمل عمر بن الخطاب زيد ين ثابت على القضاء وفرض له رزقاً». وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جواز أخذ الرزق على القضاء. قال الحافظ

في الفتح: «وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحداً منهم حرَّمه». وذكر ابن قدامة في المغني: «أن عمر كتب إلى معاذ بن حبل وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، واكفوهم من مال الله».

تشكيل المحاكم:

لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاض واحد، له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاض آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم، وإنما لهم صلاحية المشاورة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

وذلك أن الرسول والمحدة، وأيضاً فإن القضية الواحدة قاضيين، وإنما عَيَّن قاضياً واحداً للقضية الواحدة، وأيضاً فإن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد، فهو حكم الله، وحكم الله واحد. صحيح قد يتعدد فهمه، ولكنه في حق المسلم من حيث العمل به واحد، ولا يتعدد مطلقاً. والقاضي حين يُخبر بالحكم الشرعي في القضية على سبيل الإلزام، يجب أن يكون هذا الإخبار واحداً، لأنه في حقيقته عمل بحكم الله، وحكم الله في حالة العمل به لا يتعدد، وإن تعدد فَهمه. ولهذا لا يصح أن يكون القاضي متعدداً للقضية الواحدة، أي في الحكمة الواحدة. أما بالنسبة للبلد الواحد في جميع القضايا، ولكن في الحكمة الواحدة.

محكمتين منفصلتين لمكان واحد، فإنه يجوز؛ لأن القضاء استنابة من الخليفة، فهو كالوكالة يجوز فيها التعدد، وكذلك جاز تعدد القضاة في المكان الواحد. وعند تجاذب الخصوم بين قاضيين في مكان واحد يرجح جانب المدعي، ويكون النظر للقاضي الذي يطلبه؛ لأنه طالب الحق، وهو أرجح من المطلوب منه.

ولا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس القضاء، ولا تعتبر البيّنة واليمين إلا في مجلس القضاء؛ وذلك لما رُويَ عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود وأحمد، فإن هذا الحديث يُبيّن الهيئة التي يحصل فيها القضاء، وهي هيئة مشروعة لذاتها، أي لا بد من وجود هيئة معينة يحصل فيها القيضاء، وهي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، وهذا هو مجلس القضاء. فهو شرط في صحة القضاء، أي لا بد من مجلس معين يجرى فيه القضاء حتى يكون قضاء، وذلك أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. ويؤيد ذلك حديث على حين قال رسول الله ﷺ لعلى : «إذا جلس إليك الخصمان، فلا تكلُّم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»، فهو كذلك يبين هيئة مخصوصة بقوله: «إذا جلس إليك الخصمان». فمجلس القضاء شرط لصحة القضاء، و كذلك شرط لاعتبار اليمين؛ لقول الرسول عَلَيْكُ : «اليمين على المدعى عليه» رواه البخاري من طريق ابن عباس. ولا تكون له هذه الصفة، صفة المدعى عليه، إلا في مجلس القضاء. وكذلك البينة لا يكون لها أي اعتبار إلا في مجلس القضاء؛ لقول الرسول عَلَيْنِ": «... ولكن البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر» رواه البيهقي. ولا تكون له هذه الصفة إلا في مجلس القضاء.

ويجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنـواع القـضايا، فيجـوز أن

يُخصّص بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أحرى.

وذلك أن القضاء هو استنابة من الخليفة وهي كالوكالة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، إذ هي من الوكالة، وتجوز الوكالة عامة، وتجوز خاصة، ولهذا يجوز أن يُعين القاضي قاضياً في قضايا معينة، ويُمنَع من غيرها، ويجوز أن يُعين غيره في غيرها، وفيما عُين له هو، ولو في مكان واحد؛ ومن هنا حاز تعدد درجات المحاكم، وقد كان ذلك موجوداً عند المسلمين في العصور الأولى، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «قال أبو عبد الله الزبيري: لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع، يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها. ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه وما قدر له». والرسول وينسول أناب عنه في القضاء في قضية واحدة كما حصل في إنابته لعمرو بن العاص، وأناب عنه في القضاء في جميع القضايا في ولاية من الولايات، كما حصل في إنابته عليه الصلاة والسلام لعليّ بن أبي طالب والمها.

ولا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاض آخر. والقاعدة الشرعية (الاجتهاد لا ينقض بمثله) فليس أي مجتهد بحجة على مجتهد آخر، فلا يصح وجود محاكم تنقض أحكام محاكم أخرى.

إلا أن القاضي إن ترك الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وحكم بأحكام الكفر، أو إن حكم بحكم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو المساع الصحابة، أو حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع، كأن حكم على

شخص بالقصاص على أنه قاتل عمد، ثم ظهر القاتل الحقيقي، فإنه في هذه الحالات وأمثالها ينقض حكم القاضي؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم من طريق عائشة صَوْفِي فَمُله ولما روى حابر بن عبد الله: «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي عَلَيْ فجُلد. ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فَرُجم» ولما روى مالك بن أنس قال: «بلغني أن عثمان صَلَيْ أَتي بامرأة ولدت من ستة أشهر فأمر برجمها. فقال له علي: ما عليها رجم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ وَلَا اللهُ تعالى يقول: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ وَعَمْلُهُ وَفِصَالُهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ وَالْمَا اللهُ وَعَمْلُهُ وَفِصَالُهُ وَلَا اللهُ وَالْمَا اللهُ وَالْمَا اللهُ وَاللهُ وَالله

والذي له صلاحية نقض هذه الأحكام هو قاضي المظالم.

المُحْتَسِب:

المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مُدَّع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

هذا تعريف لقاضي الحسبة، وهو تعريف مأخوذ من حديث صُبْرَة الطعام، فإن الرسول عَلَيْ وجد بللاً في صُبْرَة الطعام، فأمر بجعله فوق الطعام حتى يراه الناس، فهذا حق عام للناس نظر فيه الرسول، وقضى فيه بجعل الطعام المبلول على وجه الصُبْرَة لإزالة الغِش. وهذا يشمل جميع الحقوق التي من هذا النوع، ولا يشمل الحدود والجنايات؛ لأنه ليس من هذا القبيل، ولأنها خصومات بين الناس في الأصل.

صلاحيات المحتسب:

يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

ولا حاجة لمجلس قضاء حتى ينظر المحتسب في الدعوى، بل يحكم في المخالفة بمجرد التحقق من حدوثها، وله أن يحكم في أي مكان أو زمان: في السوق، وفي البيت، وعلى ظهر الدابة، وفي السيارة، في الليل أو النهار؛ لأن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضاء لا ينطبق على المحتسب؛ لأن الحديث الذي ثبت فيه اشتراط المجلس في القضاء يقول: «إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»، ويقول: «إذا جلس إليك الخصمان»، وهذا غير موجود في قاضي الحسبة؛ لأنه لا يوجد مدع ومدعى عليه، بل يوجد حق عام اعتُدي عليه، أو مخالفة للشرع. وأيضاً فإن الرسول عليه معروضة في أمر صُبْرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة في أمر صُبْرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة في أمر صُبْرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة في أمر صُبْرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة في أمر صُبْرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة في أمر صُبْرة الطعام، على أنه لا يُشترط مجلس القضاء في قضايا الحسبة.

وللمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عُيّنت لهم في القضايا التي فُوّضوا فيها.

وهذا مقيدٌ بما إذا كان تعيين المحتسب قد اشتمل على إعطائه حق تعيين نواب عنه، أي حق الاستخلاف عنه. فإذا لَم يجعل له حقُّ الاستخلاف أي حق تعيين نواب عنه، فلا يملك صلاحية التعيين.

قاضي المظالم:

قاضي المظالم هو قاضٍ يُنصب لرفع كل مَظْ لِمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المَظْلِمَة من الخليفة أم ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

هذا تعريف قاضي المظالم، والأصل في قضاء المظالم ما رُوي عن النبي أنه جعل ما يفعله الحاكم مِن أمر، على غير وجه الحق في حكمه للرعية، مَظْلِمَة، عن أنس قال: غلا السعر على عهد الرسول على فقالوا: يا رسول الله، لو سعَّرت، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بَمَظْلِمَة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أحمد، فجعل التسعير مَظْلِمَة؛ لأنه لو فعله يكون فعل شيئاً لا حق له به، وكذلك جعل القضايا التي تحصل في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس، جعل النظر فيها من المظالم. فإذا وضع نظام إداري لمصلحة من مصالح الناس، فرأى أحد الرعايا أن هذا النظام يظلمه، فإن قضيته تُنظر من المظالم؛ لأنها تظلم من نظام إداري لمصلحة من مصالح الناس وضعته الدولة.

ودليل ذلك تَظَلَّم الأنصاري من تنظيم الدولة لسقي الماء، للأول فالأول، أي للذي يمر مسيل الماء على أرضه أولاً، فكان الأنصاري يريد أن يرسل الزبير الماء إليه قبل أن يسقي الزبير أرضه (حيث كان السيل يمر بأرض الزبير أولاً)، فامتنع الزبير، ورُفِعت القضية إلى رسول الله عليه فقضى بينهما بأن يسقي الزبير سقياً خفيفاً ثم يرسل الماء إلى جاره الأنصاري (أي لا

يأخذ الزبير كامل دَوْرِهِ مساعدةً للأنصاري)، فلم يقبل الأنصاري بذلك بل أراد أن يصل الماء إلى أرضه قبل أن يسقي الزبير، ثم قبال لرسول الله عليان الله عليان عمته (وهي كلمة كبيرة في حق رسول الله عليان عن مقولته تلك لأنه كان شهد الله عليان عما في رواية البخاري).

عندها حكم الرسول ﷺ أن يأخذ الزبير كامل حقه في السقى، وهو أن يسقى الزبير أرضه حتى يصل الماء إلى أصل الْجَدْر، وهو أصل الحائط أو أصل الشجر، وقد فسره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض إلى أن يغطي رجْلَ الإنسان. والحديث بتمامه فيما رواه مسلم من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَ اللَّهِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّح الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاحْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْق يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِل الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْق ثُمَّ احْبِس الْمَاءَ حَتَّى يَوْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِمْ حَرَجًا ﴾. (شِراج الحرة أي مسيل الماء، والْحَرَّة موضع معروف بالمدينة وأضيف الشراج للحرة لأنه كان فيها. قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. أي يسقى صاحب الأرض لأول المسيل ثم الذي بعده وهكذا).

ولذلك فإن أية مَظْلِمَة تحصل على أي شخص، سواء أكانت من

الحاكم، أم من تنظيمات الدولة وأوامرها، تُعتبَر مَظْلِمَة، كما يفهم من هذين الحديثين، ويُرفَع أمرها للخليفة ليقضي في هذه المَظْلِمَة، أو لمن ينيبه الخليفة عنه في ذلك من قضاة المظالم.

تعيين قضاة المظالم وعزلهم:

يُعيّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل قاضي القضاة؛ وذلك لأن المظالم مِن القضاء، فهي إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والقاضي، بجميع أنواعه، إنما يُعيّنه الخليفة، لما ثـبت أنّ الرسول عَلَيْ هو الذي كان يُعيّن القضاة بأنواعهم كما بينًا سابقاً. وبذلك فإن الخليفة هو الذي يُعيّن قاضي المظالم، ويجوز لقاضي القضاة أن يعين قاضي المظالم إذا بحكمة المظالم المؤيسة في مركز الدولة على النظر في الممظلمة من الخليفة ووزرائه وقاضي قضاته، وأن تنظر فروع محكمة المظالم في الولايات في المظالم من الولاة والعمال وموظفي الدولة الآخرين. وللخليفة أن يعطي محكمة المظالم المركزية صلاحية تعيين وعزل قضاة المظالم في محاكم المظالم في فروع الولايات التابعة لمحكمة المظالم المركزية.

والخليفة هو الذي يعين ويعزل أعضاء محكمة المظالم الرئيسة في مركز الدولة. وأما عزل رئيس محكمة المظالم المركزية، أي قاضي المظالم الذي ينظر في عزل الخليفة، فإن الأصل فيه أن يكون للخليفة حق عزله، كما له حق توليته كسائر القضاة. ولكن هناك حالة يغلب على الظن أنه لو تُركت صلاحية العزل بيد الخليفة أثناءها، فإن هذه الصلاحية تؤدي إلى الحرام، وعندها تنطبق عليها قاعدة (الوسيلة إلى الحرام حرام)،

حيث إن غلبة الظن تكفى في هذه القاعدة.

أما هذه الحالة فهي إذا كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة، أو وزرائه، أو قاضي قضاته (إذا كان الخليفة قد جعل له صلاحية تعيين وعزل قاضي المظالم)؛ وذلك لأن بقاء صلاحية العزل بيد الخليفة في هذه الحالة سيؤثر في حكم القاضي، وبالتالي يحد من قدرة القاضي على عزل الخليفة أو أعوانه مثلاً، وتكون صلاحية العزل هذه وسيلةً إلى الحرام، أي أن بقاءها بيد الخليفة في هذه الحالة حرام

وأما باقي الحالات فإن الحكم باق على أصله، أي أن صلاحية عزل قاضي المظالم هي للخليفة كتوليته سواء بسواء.

صلاحيات قضاء المظالم:

تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أيّة مَظْلهِ من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نصّ من نصوص التشريع في الدستور، والقانون، وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الخليفة، أم متعلقة بتظلم الرعية من القوانين الإدارية المتعلقة بمصالحها، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

ولا يشترط في قضاء أية مَظْلِمة متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أو متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع، أو الدستور، أو القانون ضمن تبني الخليفة، أو متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أو متعلقة بتعدي الدولة على الرعية وأخذها بالعسف والظلم، أو جورها فيما تَجبيه من أموال، أو إنقاصها لرواتب

الموظفين والجند، أو تأخير صرفها لهم، لا يشترط في قضاء هذه المظالم وأمثالها مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدع، بل لها حق النظر في المَظْلِمَة ولو لم يدع بها أحد.

وذلك أن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على محكمة المظالم لعدم وجود مدع، إذ لا حاجة لوجود مدع فيها، فهي تنظر في المَظْلرِمَة، ولو لم يدع بها أحد، أو لعدم ضرورة حضور المدعى عليه، لأنها تنظر في القَضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه. لأنها تدقق في المَظْلِمَة، وعليه لا ينطبق عليها دليل اشتراط مجلس القضاء، لما روى أبو داود وأحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول عَيْلِيْ أَن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»، وقوله: عَيْلِيُّ لعليّ: «إذا جلس إليك الخصمان». وعليه لمحكمة المظالم النظر في المَظْلِمَة بمجرد حدوثها من غير التَقيُّد بشيء مطلقاً، لا في مكان، ولا في زمان، ولا في مجلس قضاء، ولا غير ذلك. إلا أنه نظراً لمكانة هذه المحكمة من ناحية صلاحياتها كانت تحاط بما يجعل لها الهيبة والعظمة. وفي زمن السلاطين في مصر والشام كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه في المظالم يسمى (دار العدل) وكان يُقيم فيه نُواباً عنه، ويحضر فيه القضاة والفقهاء، وقد ذكر المقريزي في كتاب (السلوك إلى معرفة دول الملوك) أن السلطان الملك الصالح أيوب رَتّب عنه نُواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم، ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء. ولا بأس أن يُجعل لحكمة المظالم دار فحمة، فإن هذا من المباحات، لا سيما إذا كانت تَظهر بها عظمة العدل.

العقود والمعاملات والأقضية قبل قيام الخلافة:

تعتبر العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، تعتبر صحيحةً بين أطرافها حتى انتهاء تنفيذها قبل الخلافة، ولا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد، وكذلك لا تقبل الدعاوى حولها من جديد بعد قيام الخلافة.

يستثنى من ذلك حالتان:

١- إذا كان للقضية التي أبرمت وانتهى تنفيذها أثر مستمر يخالف الإسلام.

٢- إذا كانت القضية تتعلق بمن آذي الإسلام والمسلمين.

أما عدم نقص العقود والمعاملات والقصايا التي أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام دولة الخلافة، وعدم تحريكها من جديد في غير الحالتين المذكورتين؛ فذلك لأن الرسول عَلَيْ لم ينقض معاملات الجاهلية وعقودها وأقضيتها عندما أصبحت دارهم دار إسلام. فالرسول عَلَيْ بعد الفتح لم يعد إلى داره التي هاجر منها، حيث كان عقيل بن أبي طالب قد ورث وفق قوانين قريش دور عَصَبَتِه الذين أسلموا وهاجروا، وتصرف بها وباعها، ومن ضمنها دار الرسول عَلَيْ ، وكان قيل للرسول عَلَيْ حينها: «في أي دورك تنزل؟» فقال عَلَيْ : «وهل ترك لنا عقيل من رباع» وفي رواية «وَهَلْ تُوكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ» فهو كان قد باع دور رسول الله عَلَيْ ، و لم ينقضها الرسول عَلَيْ . والحديث كما أخرجه البخاري من طريق أسامة بن زيد هو: «أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّييُ عَلَيْ : وَهَلْ تَوكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟!» وكذلك فقد ورد أن أبا العاص بن الربيع، عندما

أسلم وهاجر إلى المدينة -وكانت زوجته زينب بنت رسول الله على قد أرجع أسلمت وهاجرت بعد بدر بينما هو بقي على شركه في مكة - أرجع الرسول على أليه زوجته زينب بنت الرسول دون أن يجدد عقد نكاحها عليه، إقراراً بالعقد الذي كان قد تم في الجاهلية. أخرج ابن ماجة من طريق ابن عباس وَيُعَالِيكُمُ «أن رسول الله علي رد ابنته - أي زينب - على أبي العاص ابن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول» وذلك بعد أن أسلم أبو العاص.

وأما تحريك القصايا ذات الأثر المستمر المخالف للإسلام، فإن الرسول على قد وضع الربا المتبقي على الناس بعد أن أصبحوا في الدولة الإسلامية وجعل لهم رؤوس أموالهم، أي أنهم بعد دار الإسلام قد أصبح ما بقي عليهم من ربا موضوعاً. أخرج أبو داود من طريق سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله عليه في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلَمون».

وكذلك فإن الذين كانوا متزوجين فوق أربع حسب قوانين الجاهلية، فإنهم بعد دار الإسلام ألزموا بالإمساك على أربع فقط. أخرج الترمذي من طريق عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي علي أن يتخير أربعاً منهن»

وعليه فإن العقود التي لها أثر مستمر مخالف للإسلام، فإن هـذا الأثـر يُزال عند قيام الخلافة، وهذه الإزالة على الوجوب.

فمثلاً لو أن امرأة مسلمة كانت متزوجة من نصراني قبل الإسلام، فإنه بعد الخلافة يفسخ هذا العقد وفق أحكام الشرع.

وأما تحريك القضايا المتعلقة بمن آذوا الإسلام والمسلمين؛ فلأن الرسول ﷺ عندما فتح مكة أهدر دم بضعة نفر كانوا يؤذون الإسلام

والمسلمين في الجاهلية، فأهدر دمهم حتى وإن تعلقوا بأستار الكعبة، علماً بأن رسول الله على قال: «الإسلام يجب ما قبله» رواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص، أي أن من آذي الإسلام والمسلمين مستثنى من هذا الحديث.

وحيث إن الرسول على قد عفا عن بعضهم فيما بعد كعفوه على عن عكرمة بن أبي جهل؛ لذلك يجوز للخليفة أن يحرك القضية على هؤلاء أو يعفو عنهم. وهذا ينطبق على من كان يعذب المسلمين لقولهم الحق أو يطعن في الإسلام، فإنه لا يطبق عليهم حديث «الإسلام يحب ما قبله»، بل إنهم مستثنون من هذا، وتحرك القضية عليهم وفق ما يراه الخليفة.

أما في غير هاتين الحالتين، فإن عقود ما قبل الخلافة ومعاملاتها وأقضيتها لا تُنقَض ولا تحرك، مادام أنها قد أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة.

فمثلاً لو أن رحلاً حُكِم بالسحن سنتين في تهمة كسر أبواب مدرسة، وأكمل السنتين قبل قيام الخلافة وحرج من السحن، ثم بعد قيام الخلافة أراد أن يقيم دعوى على من سحنه بتلك التهمة لأنه يرى أنه لم يكن يستحق السحن، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن القضية حدثت وحكم عليها وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، فيحتسب أمره لله.

وأما إذا كان رجل محكوماً عشر سنوات مضى منها سنتان ثم قامت الخلافة، فهنا للخليفة أن ينظر فيها، إما بإلغاء العقوبة من أصلها فيخرج من السجن بريئاً مما نسب إليه، وإما بالاكتفاء بما مضى، أي أن الحكم الصادر عنه يعتبر سنتين ويخرج من السجن، وإما أن يُدرس الحكم المتبقي ويراعى فيه الأحكام الشرعية ذات العلاقة بما يصلح الرعية، وبخاصة القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص، وبما يصلح ذات البين.

عاشراً: الجهاز الإداري (مصالح الناس)

إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة، وقضاء مصالح الناس. ويُعيَّن لكل مصلحة مدير عام، ولكل دائرة وكل إدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام مَن يتولّى الإدارة العُليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم، مِن حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

وقد كان رسول الله علي يدير المصالح ويعين كتاباً لإدارتها، فكان عليه الصلاة والسلام يدير مصالح الناس في المدينة، يرعى شؤونهم، ويحل مشاكلهم، وينظم علاقاتهم، ويؤمن حاجاتهم، ويوجههم فيها لما يصلح أمرهم. وكل هذه من الشؤون الإدارية التي تيسر عيشهم دون مشاكل أو تعقيد:

ففي أمور التعليم، جعل رسول الله عليه في فداء الأسرى من الكفار تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وبدل الفداء هو من الغنائم، وهي ملك للمسلمين؛ فكان تأمين التعليم مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي التطبيب، أهدي إلى رسول الله على طبيب فجعله للمسلمين، فكون رسول الله على الله على الله على أن التطبيب مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي شؤون العمل، فقد أرشد رسول الله على رجلاً أن يشتري حبلاً ثم فأساً، ويحتطب ويبيع للناس بدل أن يسألهم، هذا يعطيه وهذا يرده، فكان حل مشاكل العمل كذلك مصلحة للمسلمين. أحرج أحمد والترمذي

وحسنه «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي على فسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى... قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله على بيده فقال: من يشتري هذين؟... قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما للأنصاري وقال: اشتر بأحدهما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله على عوداً بيده ثم قال: اذهب واحتطب وبع، فلا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم...» وقال رسول الله على فهره، فيما أخرجه البخاري: «لأن يأخذ أحدكم أحبلة، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

وفي شؤون الطرق، فقد نظم رسول الله ﷺ الطرق في وقته بأن جعل الطريق سبعة أذرع عند التنازع. روى البخاري من طريق أبي هريرة «قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع»، ورواية مسلم «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» وهو تنظيم إداري في ذلك الوقت، وإذا كانت الحاجة لأكثر كان، كما في مذهب الشافعي.

وكذلك منع الرسول على العدوان على الطريق، أحرج الطبراني في الصغير «من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين».

وفي الزراعة، فقد اختلف الزبير رضي ورجل من الأنصار في السقي من سيل ماء يمر من أرضهما، فقال عَلَيْنُ : «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهكذا فإن الرسول عَلَيْقُ كان يدير مصالح المسلمين ويحل مشاكلهم الإدارية بسهولة ويسر، وكان يستعين ببعض الصحابة في ذلك. فتكون مصالح الناس جهازاً يتولاه الخليفة أو يعين له مديراً كفؤاً يتولاه، وهذا ما

نتبناه، تخفيفاً للعبء عن الخليفة، وبخاصة وقد تشعبت المصالح وتكاثرت، فيكون هناك جهاز لمصالح الناس يتولاه على وجهه مدير كفؤ بأساليب ووسائل تيسر على الرعية عيشها، ويوفر لها الخدمات اللازمة دونما تعقيد بل بسهولة ويسر.

وهذا الجهاز يتكون مِن مصالح، ودوائر، وإدارات. والمصلحة هي الإدارة العليا لأية مصلحة مِن مصالح الدولة، كالتابعية، والمواصلات، وسك النقود، والتعليم، والصحة، والزراعة، والعمل، والطرق، وغيرها. وهذه المصلحة تتولّى إدارة المصلحة ذاتها، وما يتبعها مِن دوائر وإدارات. والدائرة هي التي تتولّى شؤون الدائرة نفسها، وما يتبعها من إدارات. والإدارة هي التي تتولّى شؤون الإدارة ذاتها، وما يتبعها من فروع وأقسام.

وهذه المصالح والدوائر والإدارات إنما تُنشَأ وتُقام لأجل النهوض بشؤون الدولة، ولأجل قضاء مصالح الناس.

ولضمان سير هذه المصالح والدوائر والإدارات لا بُدَّ مِن تعيين مسؤولين لها. فيُعيَّن لكل مصلحة مدير عام يتولِّى إدارة شؤون المصلحة مباشرة، ويشرف على جميع الدوائر والإدارات التابعة لها. ويُعيِّن لكل دائرة، ولكل إدارة، مدير يكون مسؤولاً عنها مباشرة، وعمّا يتبعها مِن فروع وأقسام.

الجهاز الإداري أسلوب إدارة وليس حكماً:

الجهاز الإداري أسلوب من أساليب القيام بالفعل، ووسيلة من وسائله، فلا يحتاج إلى دليل خاص به، ويكفي الدليل العام الذي يدل على أصله، ولا يقال إن هذه الأساليب أفعال للعبد فلا يصح أن تجري إلا حسب الأحكام الشرعية؛ لا يقال ذلك لأن هذه الأفعال جاء الدليل الشرعى على

أصلها عاماً، فيشمل كل ما يتفرع عنها من الأفعال، إلا أن يأتي دليل شرعى على فعل متفرع عن الأصل فحينئذٍ يتبع حسب الدليل، فمثلاً قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ ﴾ وهو دليل عام. وجاءت الأدلة على الأفعال المتفرعة عنها، لمقدار النصاب، وللعاملين، وللأصناف التي تؤخذ منها الزكاة، وكلها أفعال متفرعة عن: ﴿ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوةَ ﴾ ولم تأتِ أدلة لكيفية قِيام العمال بجمعها، هل يذهبون راكبين أو ماشين؟ هل يستأجرون معهم أجراء لمساعدتهم أو لا؟ وهل يحصونها بدفاتر؟ وهل يتخذون لهم مكاناً يجتمعون فيه؟ وهل يتخذون مخازن لوضع ما يجمعونه فيها؟ وهل تُوضع هذه المخازن تحت الأرض أو تُبنى كالبيوت للحبوب؟ وهل زكاة النقد تجمع بأكياس أو بصناديق؟ فهذه وأمثالها أفعال متفرعة عن: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ ﴾ ويشملها الدليل العام؛ لأنه لم تأت أدلة خاصة بها. وهكذا جميع الأساليب. فالأسلوب هو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له _أي للأصل_ دليا" عام. ولم يأت لهذا الفرع دليل خاص به؛ فيكون دليل أصله العام دليلاً عليه. ولذلك فإن الأساليب الإدارية يمكن أخذها من أي نظام إلا إذا ورد نص خاص بمنع أسلوب إداري معين، وما عدا ذلك فيجوز أحذ الأساليب الإدارية، إن كانت مناسبة لتيسير عمل الأجهزة الإدارية وقضاء مصالح الناس؛ لأن الأسلوب الإداري ليس حكماً يحتاج إلى دليل شرعى؛ ولهذا فقد أحذ عمر ضِّطُّنه أسلوب الديوان، في تسجيل أسماء الجند والرعية، من أجل توزيع الأموال عليهم من الملكية العامة أو ملكية الدولة كأعطيات أو

روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نُفْيل أن عمر رَفِي استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال على بن أبى طالب رَفِي الدواوين، فقال على بن أبى طالب رَفِي الدواوين،

رواتب.

سنة ما اجتمع إليك مِن المال، ولا تُمسِك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان وعلى من أحذ ممن أحذ ممن أحذ ممن أحذ ممن أحذ حشيت أن ينتشر الأمر، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها قد دَوَّنوا ديواناً، وجَنَّدوا جنوداً، فَدوِّن ديواناً، وجَنَّد جنوداً، فأحذ بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من نُستاب قريش، وقال: «اكتبوا الناس على منازلهم».

ثم بعد ظهور الإسلام في العراق، جرت الدواوين على ما كانت عليه من قبل. فكان ديوان الشام بالرومية؛ لأنه كان من ممالك الروم. وكان ديوان العراق بالفارسية؛ لأنه كان من ممالك الفرس. وفي زمن عبد الملك بن مروان نقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين هجرية. ثم تتابع إنشاء الدواوين حسب الحاجة، وما تقتضيه مصالح الرعية. فكانت الدواوين التي تختص بالجيش من إثبات وعطاء، وكانت الدواوين التي تختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وكان الديوان الذي يختص بالعمال والولاة من تقليد وعزل، وكانت الدواوين التي تختص ببيت المال من دَخل وخرج، وهكذا. فكان إنشاء الديوان متعلقاً بالحاجة إليه، وكان أسلوبه يختلف من عصر إلى عصر، لاختلاف الأساليب والوسائل.

وكان يُعيَّن للديوان رئيس، ويُعيَّن له موظفون، وكانت تُسنَد لهذا الرئيس صلاحية تعيين موظفيه في بعض الأحيان، ويُعيَّنون له تعييناً في أحيان أخرى.

وعلى ذلك فإنه يُتَّبَعُ في إنشاء إدارة المصالح، أو ما يسمى بالديوان، الحاجة، وما ينهض بأعباء هذه الحاجة من أساليب العمل،

ووسائل القيام به، ويجوز أن تختلف في كل عصر، وأن تختلف في كل ولاية، وأن تختلف في كل بلد.

هذا من حيث إنشاء إدارة المصالح، أو إنشاء الديوان، أما من حيث مسؤولية هؤلاء الموظفين، فإنهم أحراء، وفي الوقت نفسه رعايا، فهم من حيث كونهم أحراء، أي من حيث قيامهم بعملهم، مسؤولون أمام رئيسهم في الدائرة، أي أمام مدير الدائرة. ومن حيث كونهم رعايا مسؤولون أمام الحكام من ولاة ومعاونين، ومسؤولون أمام الخليفة، ومقيدون بأحكام الشرع، وبالأنظمة الإدارية.

سياسة إدارة المصالح:

سياسة إدارة المصالح تقوم على البساطة في النظام، والإسراع في إنحاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة. وهذا مأخوذ من واقع إنحاز المصلحة، فصاحب المصلحة إنما يبغي سرعة إنحازها، وإنجازها على الوجه الأكمل، والرسول على يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...» رواه مسلم من طريق شداد بن أوس. فالإحسان في قضاء الأعمال مأمور به من الشرع، وللوصول إلى هذا الإحسان في قضاء المصالح لا بد من أن تتوفر في الإدارة ثلاث صفات: إحداها: البساطة في النظام؛ لأنها تؤدي إلى السهولة واليسر، والتعقيد يوجد الصعوبة. وثانيتها: الإسراع في إنجاز المعاملات؛ لأنه يؤدي إلى التسهيل على صاحب المصلحة. وثالثتها: القدرة والكفاية فيمن يُسنَد إلى العمل، وهذا يوجبه إحسان العمل، كما يقتضيه القيام بالعمل نفسه.

مَن له حقّ التوظف في الجهاز الإداري:

لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية، رحلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعيَّن مديراً لإدارة أيَّة مصلحة من المصالح، وأن يكون موظفاً فيها.

وذلك مأخوذ من أحكام الإحارة، لأن المديرين والموظفين في الدولة أحراء وفق أحكام الإحارة، فيحوز استئجار الأحير مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ وذلك لعموم أدلة الإحارة وإطلاقها، فالله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنّ أَجُورَهُنّ ﴾ وهو عام، غير مخصص بالمسلم، وروى البخاري عن أبي هريرة ويليه عن النبي على قال: «قال الله تعلى: للاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» وهو مطلق غير مقيد بالأحير المسلم، على أن الرسول على استأجر رجلاً من بني الديل، وهو على دين قومه. وهذا يدل على حواز إحارة غير المسلم كإحارة المسلم. وكذلك يجوز استئجار المرأة كما يجوز استئجار الرجل، لعموم الأدلة وإطلاقها أيضاً، فيحوز للمرأة أن تكون مديرة دائرة في دوائر الدولة، وأن تكون من الموظفين فيها، ويجوز لغير المسلم أن يكون مديراً لدائرة من دوائر الدولة، وأن يكون موظفاً من الموظفين؛ لأنهم أُحراء، وأدلة الإحارة عامة ومطلقة.

حادي عشر: بيت المال

بيت المال علم مركب تركيباً إضافياً. يطلق ويراد بـه المكـان الـذي تحفظ فيه واردات الدولة ريثما يتم إنفاقها، ويطلق ويراد به الجهة التي تختص بقبض وإنفاق ما يستحقه المسلمون من مال.

وحيث إننا نتبنى -كما بينا سابقاً- أن يولَّى الوالي ولايةً خاصةً دون الجيش والقضاء والمال؛ فعليه كان للجيش كله دائرة مركزية (أمير الجهاد)، وللقضاء كله دائرة مركزية (القضاء)، ويكون كذلك للمال كله دائرة مركزية (بيت المال)؛ ولذلك فإن (بيت المال) جهاز مستقل عن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، يتبع الخليفة كما يتبعه أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

هذا بالإضافة إلى أن الأدلة متضافرة على أن بيت المال كان تابعاً للرسول على مباشرة، أو الخليفة، أو من يولَّى عليه بإذنه، فقد كان رسول الله عليه يناشر بنفسه أحياناً حزن المال، وكانت له حزانة. وكان يباشر قبض المال، وتوزيعه، ووضعه مواضعه. وأحياناً كان يولي غيره هذه الأمور. وكذلك كان يفعل حلفاؤه الراشدون من بعده، حيث كانوا يتولون بأنفسهم أمور بيت المال أو ينيبون عنهم غيرهم.

فقد كان رسول الله على يضع المال إما في المسجد، كما روى البخاري عن أنس قال: «أُتي النبي على النبي على المن البحرين، فقال: انشروه في المسجد...» وإما في حجرة من حجر زوجاته، كما روى البخاري عن عقبة قال: «صليت وراء النبي على المدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتحطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج

عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يجبسني، فأمرت بقسمته». وإما في خزانته كما روى مسلم عن عمر وفيه: «فقلت لها: أين رسول الله عليه والمات: هو في خزانته في المشربة... فنظرت ببصري في خزانة رسول الله عليه فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق. قال: فابتدرت عيناي. قال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى...». والقَرَظُ: ورق شجر السلم أو ثمر شجر السّنط يعتصر منه. والأفيقُ: الجلد لَم يتم دباغه (القاموس المحيط).

وفي عهد الراشدين صار المكان الذي يحفظ فيه المال يسمى بيت المال، ذكر ابن سعد في الطبقات عن سهل بن أبي حثمة وغيره: «أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح ليس يحرسه أحد، فقيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟ قال: عليه قفل. فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ. فلما انتقل إلى المدينة، حوّله فجعله في داره». وروى هناد في الزهد بإسناد جيد عن أنس قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، الجملني فإني أريد الجهاد، فقال عمر لرجل: خذ بيده فأدخله بيت المال يأخذ ما يشاء...». وروى الشافعي في الأم، وصححه ابن حجر عن عبد الله بن وديعة قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامة، أتي عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وديعة بن خذام فقال: هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن نندى من أمره شيئاً، أو قال نرزأ، فجعله عمر في بيت المال». وروى البيهقي

والدارمي، وصححه ابن حزم «أن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم تعرف. فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله عليه أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي فيها، فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الدارمي عن عبد الله بن عمرو قال: «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر . عماله فأدخل بيت المال». وروى ابن عبد البر في الاستذكار عن أنس بن سيرين «أن علياً كان يقسم والأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه».

هذا بالنسبة للإطلاق الأول أي المكان. أما الإطلاق الثاني أي الجهة، فالذي يدعو إليه هو أن المال أحياناً لا يؤوى في بيت، كالأراضي، وآبار النفط، والغاز، وجبال المعادن، وأموال الصدقات التي تؤخذ من الأغنياء فتصرف للمستحقين دون أن تؤوى بيتاً. وقد كانوا يستعملون «بيت المال» معنى الجهة أحياناً، ولا يمكن أن يراد به المكان، وذلك كما روى البيهقي في السنن، وأحمد في المسند، وعبد الرزاق في مصنفه، عن لاحق بن حميد «وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال» ولا يمكن أن يكون عمر بعثه بواباً على بيت المال، وإنما على الجهة بحيث يقبض وينفق. وبهذا المعنى ما رواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن، عندما جاء أمراء البصرة مع أبي موسى الأشعري، وطلبوا من عمر أن يفرض لهم طعاماً، فقال لهم في ختام موسى الأشعري، وطلبوا من عمر أن يفرض لهم طعاماً، فقال لهم في ختام والمقصود الجهة.

والمتصرف بواردات بيت المال ونفقاته هو الخليفة. فقد قبض رسول الله عَلَيْنُ تبرع عثمان لجيش العسرة في حجره، روى أحمد والترمذي وقال

حسن غريب والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «جاء عثمان رَبِّنْ اللهِي إلى النبي عَلِيْلُهُ، بألف دينار حين جهز جيش العسرة ففرغها عثمان في حجر النبي عِيْلِيْنُ، قال فجعل النبي عِيْلِيْنُ يقلبها ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم، قالها مراراً». وكان أحياناً يتولى القسمة بنفسه، ففي حديث أنس عند البخاري «أتي النبي عَلَيْكُ بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد ... فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه... فما قام رسول الله عَلَيْلُ وَتَمَّ منها درهم». وكذلك تولى أبو بكر قسمة مال البحرين بنفسه، روى البخاري عن جابر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: لو قد جاء مال البحرين، لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثاً. فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدة فليأتنا، فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ قال: لمي كذا وكذا، فحثا لمي ثلاثاً...».وفي حديث سفيان الثقفي المار في العيبة التي التقطها وعرفها: «فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الشافعي في الأم قال: «أحبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف، آخذاً بيد أحدهما، أو أحدهما آخذ بيده، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال. فرأى منظراً لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكي. فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إنى والله ما ذهبتُ حيث ذهبت، ولكنه ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم. ثم أقبل على القبلة، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ مستدرجاً، فإني أسمعك تقول ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى، فقال: البسهما، ففعل. فقال: قل الله أكبر. قال: الله أكبر. قل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابياً من بني مدلج. وجعل يقلب ذلك بعصا فقال: إن الذي أدى هذا لأمين. فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا. قال: صدقت، ثم فرقه». وقد مر حديث عبد الله ابن عمرو عند الدارمي «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه».

وأحياناً كان رسول الله عَلَيْ يولي أحد أصحابه القسمة، أو يستعمله على بعض شؤون المال، ففي حديث عقبة عند البخاري أنه عَلَيْ قال: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». وفي حديث ابن شهاب عند ابن شبة بإسناد حسنه الحافظ بن حجر العسقلاني والمنذري والهيثمي: «أن رسول الله عَلَيْ دخل خزانة بلال التي يضع فيها الصدقات، فوجد فيها صبرة من تمر، فقال: ما هذا التمريا بلال؟ قال: يا رسول الله أخذتها لنوائبك. قال: أفأمنت أن تصبح ولها في جهنم بخار؟ أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالاً أو إقتاراً» وفي هذا الحديث أيضاً: «إن عبد الرحمن بن عوف العرش إقلالاً أو إقتاراً» وفي هذا الحديث أيضاً: «إن عبد الرحمن بن عوف وكان بلال والغنم في عهد رسول الله على صدقات الإبل والغنم في عهد رسول الله على صدقات الإبل والغنم في عهد رسول الله على صدقات الإبل والغنم في عهد رسول الله على الخمس». وقال خليفة:

«وعلى نفقاته بلال». وروى ابن حبان في الصحيح عن عبد الله بن لحي الهوزني قال: «لقيت بلالاً مؤذن رسول الله على فقلت: يا بلال، كيف كانت نفقة رسول الله على قال: ما كان له من شيء، وكنت أنا الذي ألي ذلك منذ بعثه الله حتى توفي على أنه فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري البردة أو النمرة فأكسوه وأطعمه...». وروى مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله على قال: «استسلف رسول الله على بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله على أن أقضي الرجل بكره، فقلت لم أحد في الإبل إلا جمل حياراً رباعياً، فقال رسول الله على أحسنهم قضاء». وفي حديث ابن عباس المتفق عليه «أن رسول الله على النه النه على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم عن أبي هريرة «أن رسول الله على الصحيحين

وسار حلفاؤه الراشدون سيرته، فكانوا يستعملون غيرهم على المال وشؤونه، روى ابن اسحق وخليفة قالا: «وقد ولَّى الي أبو بكرا أبا عبيدة ابن الجراح بيت المال، ثم وجهه إلى الشام». وفي ترجمة معيقيب قال الذهبي «واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال». وذكر ابن اسحق بإسناد حسنه الحاكم كما قال صاحب التراتيب الإدارية عن عبد الله بن الزبير قال: «وكتب لأبي بكر، وجعل إليه بيت المال، وأقره عليهما عمر بن الخطاب» يعيني عبد الله بن الأرقم. وروى ابن سعد في الطبقات، وابن حجر في الإصابة، أن عمر كان خازنه يسار بن نمير مولاه. وروى أحمد في مسنده،

وعبد الرزاق في المصنف، عن لاحق بن حميد قال: «وبعث ابن مسعود على القضاء وبيت المال» يعني إلى الكوفة. وروى حليفة عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم «أن عمر ولي عبد الله بن أرقم بيت المال». وأحرج ابن حزيمة في صحيحه عن عروة بن الزبير «أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب». وروى ابن حجر في الفتح عند الكلام في مناقب عبد الله بن مسعود: «وولى بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان». وذكر الجهشياري في الوزراء والكتاب: «وكان عبد الله بن أرقم ابن عبد يغوث أحد كتاب النبي يتقلد له بيت المال» يعني لعثمان. وقال الحاكم في المستدرك عن الزبير بن بكار: «كان عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث على بيت المال في زمن عمر وصدراً من ولاية عثمان إلى أن توفي وكانت له صحبة». وقال ابن عبد البرفي الاستيعاب: «كان زيد بن ثابت على بيت المال في خلافة عثمان، وكان لزيد عبد اسمه وهيب، فأبصره عثمان يعينهم في بيت المال، فقال: من هذا؟ فقال زيد: مملوك لي. فقال عثمان: أراه يعين المسلمين، وله الحق، وأنا أفرض له، ففرض له ألفين. فقال زيد: والله لا تفرض لعبد ألفين، ففرض له ألفاً». وذكر الصدفي في كتــاب معرفة علماء مصر ومن دخلها من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «وصار أبو رافع بعد ذلك إلى على بن أبي طالب، فولاه بيت مال الكوفة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان عبيـد الله ابـن أبـي رافـع خازنـاً وكاتبـاً لعلى». وذكر العيني في عمدة القاري: «أن عبد الله بن وهب السوائي كان علىّ يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة». واستعمل على على البصرة زياداً، قال الجهشياري: «فلما سار عن البصرة استعمله على الخراج والديوان». ويمكن تقسيم بيت المال إلى قسمين:

قسم الواردات: ويشمل ثلاثة دواوين:

- ديوان الفيء والخواج: ويستمل الغنائم، والخراج، والأراضي، والجزية، والفيء، والضرائب.
- ديوان الملكية العامة: ويشمل النفط، والغاز، والكهرباء، والمعادن، والبحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون، والغابات، والمراعي، والحمي.
- ديوان الصدقات: ويشمل زكاة النقود، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والإبل، والبقر، والغنم.

وقسم النفقات: ويشمل ثمانية دواوين:

- ديوان دار الخلافة.
- ديوان مصالح الدولة.
 - ديوان العطاء.
 - ديوان الجهاد.
- ديوان مصارف الصدقات.
- ديوان مصارف الملكية العامة.
 - ديوان الطوارئ.
- ديوان الموازنة العامة، والمحاسبة العامة، والمراقبة العامة.

ثاني عشر: الإعلام

الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهو ليس مصلحةً من مصالح الناس تتبع إدارة مصالح الناس، بل إن موقعها مرتبط مباشرةً مع الخليفة كجهاز مستقل، شأنه شأن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

إن وجود سياسة إعلامية متميزة تعرض الإسلام عرضاً قوياً مؤثراً، من شأنه أن يحرِّك عقول الناس للإقبال على الإسلام ودراسته والتفكر فيه، من شأنه أن يحرِّك عقول الناس للإقبال على الإسلام ودراسته والتفكر فيه، وكذلك يسهِّل ضم البلاد الإسلامية لدولة الخلافة. هذا فضلاً عن أن كثيراً من أمور الإعلام مرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ولا يجوز نشره دون أمر الخليفة. ويتضح ذلك في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وما يلحق بها، كتحركات الجيوش، وأحبار النصر أو الهزيمة، والصناعات العسكرية. وهذا الضرب من الأحبار يجب ربطه بالإمام مباشرة ليقرر ما يجب كتمانه، وما يجب بثه وإعلانه.

ودليله الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ أَفْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ، مِنْهُمْ ﴾. وموضوع الآية الأحبار.

وأما السنة فحديث ابن عباس في فتح مكة عند الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه: «وقد عميت الأحبار على قريش، فلا يأتيهم حبر رسول الله على ولا يدرون ما هو صانع». ومرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة وفيه: «ثم قال النبي على لله المناهد: جهزيني ولا تعلمي بذلك أحداً، ... ثم أمر بالطرق فحبست، فعمى على أهل مكة لا

يأتيهم خبر». وحديث كعب المتفق عليه في غزوة العسرة وفيه: «ولم يكن رسول الله عَلَيْ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله عَلَيْ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فحلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد». وحديث أنس عند البخاري «أن النبي عَلَيْ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم».

ومن تطبيقات الراشدين لهذا الحكم ما رواه ابن المبارك في الجهاد، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أنه بلغه أن أبا عبيدة حصر بالشام، وقد تألب عليه القوم، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد، فإنه ما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله له بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، و ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصِّبرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا ٱلله لَعد، فإن الله يقول في كتابه: ﴿ آعَلَمُوا أَنَّمَا ٱلْحَيَوةُ ٱلدُّنَيَا لَعِبُ وَلَمُو وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ فإن الله يقول في كتابه: ﴿ آعَلَمُوا أَنَّمَا ٱلْحَيَوةُ ٱلدُّنَيَا لَعِبُ وَلَمُو وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ عمر بكتابه، فقعد بينكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي ٱلْأَمُولِ وَٱلْأُولَيدِ ﴾ الآية، قال فخرج عمر بكتابه، فقعد على المدينة، ثم قال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم علي المدينة، أن ارغبوا في الجهاد».

ومما يلحق بالأخبار العسكرية أخبار المفاوضات والموادعات والمناظرات التي تجري بين الخليفة أو من يستنيبه وممثلي دول الكفر. ومن أمثلة المفاوضات ما حرى بينه عليه وبين مندوبي قريش في الحديبية، حتى

استقر الاتفاق على بنود الصلح. ومن المناظرات المباشرة مناظرته عَلَيْنُ لوفد نجران والدعوة إلى المباهلة. ومناظرة ثابت بن قيس وحسان لوفد تميم بناء على أمره عَلَيْنُ ، وغيرها. وكل هذا كان علنياً ولم يكن منه بند سرى.

وإنه وإن كانت الأنواع الأحرى من الأحبار ليست ذات مساس مباشر بالدولة، وليست مما يتطلب رأي الخليفة المباشر بها، مثل الأحبار اليومية، والبرامج السياسية والثقافية والعلمية، والحوادث العالمية، إلا أنها تتداخل مع وجهة النظر في الحياة في بعض أجزائها، ومع نظرة الدولة للعلاقات الدولية؛ ومع ذلك فإن إشراف الدولة عليها يختلف عن النوع الأول من الأحبار.

وعليه فإن جهاز الإعلام يجب أن يحوي دائرتين رئيسيتين:

الأولى: عملها في الأحبار ذات المساس بالدولة، كالأمور العسكرية والصناعة الحربية، والعلاقات الدولية الخ.

ويكون عمل هذه الدائرة المراقبة المباشرة لمثل هذه الأحبار، فلا تـذاع في وسائل إعلام الدولة أو الخاصة إلا بعد عرضها على جهاز الإعلام.

والثانية: مختصة بالأحبار الأحرى، وتكون مراقبتها لها غير مباشرة، ولا تحتاج وسائل إعلام الدولة، أو وسائل الإعلام الخاصة، أي إذن في عرضها.

ترخيص وسائل الإعلام:

لا تحتاج وسائل الإعلام إلى ترخيص، بل لكل من يحمل تابعية الدولة الإسلامية أن ينشئ أية وسيلة إعلام: مقروءة أو مسموعة أو مرئية. ولا يحتاج إلا إلى (علم وخبر) يعلم جهاز الإعلام عن وسيلة الإعلام التي أنشأها.

وهو يحتاج، كما بينا، إلى إذن في نشر الأخبار ذات المساس بالدولة التي ذكرناها سابقاً. وأما الأخبار الأخرى فينشرها دون إذن مسبق بها. وفي جميع الحالات يكون صاحب وسيلة الإعلام مسؤولاً عن كل مادة إعلامية ينشرها، ويحاسب على أية مخالفة شرعية كأي فرد من أفراد الرعية.

سياسة الدولة الإعلامية:

يصدر قانون يبين الخطوط العريضة للسياسة الإعلامية للدولة وفق الأحكام الشرعية، تسير بموجبها الدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين، وبناء مجتمع إسلامي قوي متماسك، معتصم بحبل الله، يشع الخير منه وفيه، لا مكان فيه لأفكار فاسدة مفسدة، ولا لثقافات ضالة مضللة، مجتمع إسلامي ينفي حبثه، وينصع طيبه، ويسبح لله رب العالمين.

ثالث عشر: مجلس الأمّـة (الشورى والمحاسبة)

هو مجلس يتكون من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأُمة في محاسبة الحكام، وذلك أحذاً من استشارة الرسول على لرجال من المهاجرين والأنصار يمثلون قومهم، ومن تخصيص الرسول على رجالاً من صحابته للشورى، كان يرجع إليهم أكثر من غيرهم في أحذ الرأي، منهم: أبو بكر، وعمر، وحمزة، وعلى، وسلمان الفارسى، وحذيفة...

وأخذاً من تخصيص أبي بكر وكان أهل الشورى في عهد أبي يرجع إليهم لأخذ رأيهم إذا نزل به أمر. وكان أهل الشورى في عهد أبي بكر ويهم العلماء وأصحاب الفتوى. أخرج ابن سعد عن القاسم: «أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه فيه، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت»، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر. كذلك وردت أدلة تدعو المسلمين لمحاسبة الحاكم، وقد مارس المسلمون ذلك كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين. وكما للأمة أن تنيب في الشورى فلها أن تنيب في المسورى فلها أن الأمة في محاسبة الحكام، وفي الشورى الثابتة بنص القرآن والسنة. وأطلق عليه: محلس الأمة لأنه نائب عن الأمة في المحاسبة والشورى.

ويجوز أن يكون في هذا المجلس أعضاء من غير المسلمين من الرعايا؟

من أجل الشكوى من ظلم الحكام لهم، أو من إساءة تطبيق الإسلام عليهم، أو عدم توفير الخدمات لهم ونحو ذلك.

حقّ الشُّورى:

الشُّورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَرَمْتَ فَي أَمُور لاستشارتهم فيها، قال سبحانه ﴿ وَأُمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وكان الرسول فَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللهِ ﴾. وقال سبحانه ﴿ وَأُمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وكان الرسول عَيْنِ أَمْ لَيْ الله الناس ليستشيرهم، فقد استمع إلى مشورتهم يوم بدر في أمر مكان المعركة، واستشارهم يوم أُحد في القتال خارج المدينة أو داخلها، ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في الحالة الأولى، وكان رأياً فنياً صدر عن خبير فأخذ به، ونزل عند رأي الأكثرية يوم أُحد مع أن رأيه كان بخلافه.

وقد رجع عمر إلى المسلمين في أمر أرض العراق: أيوزعها على المسلمين لأنها غنائم؟ أو يبقيها في يد أهلها، على أن يدفعوا حراجها، وتبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين؟ وقد عمل بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه عليه أكثر الصحابة، فترك الأرض بأيدي أصحابها على أن يؤدوا خراجها.

واجب المحاسبة:

وكما أن للمسلمين حق الشورى على الخليفة، فإنه يجب عليهم محاسبة الحكام على أعمالهم وتصرفاتهم. والله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين محاسبة الحكام، وأمرهم أمراً جازماً بمحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوق الرعية، أو قصروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً من

شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله. روى مسلم عن أم سلمة وَعَيْرِ عَلَيْ أَن رسول الله عَيْلِي قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلواً». والصلاة هنا كناية عن الحكم بالإسلام.

وقد أنكر المسلمون أول الأمر، وعلى رأسهم عمر، على أبي بكر عزمه على محاربة المرتدين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله عمر وكلي الله الله عمر وكلي الله عمر وكلي الله عمر وقل الله على الله على الله الله على الله على الله فقال الناس وقد قال رسول الله على الله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله على الله على منعها. قال عمر والله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق».

كما أنكر بلال بن رباح والزبير وغيرهم على عمر عدم تقسيمه أرض العراق على المحاربين. وكما أنكر أعرابي على عمر حمايته لبعض الأرض، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: «أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وكان عمر قد حمى لخيل المسلمين بعض أراضي الملكية العامة. وكما

أنكرت عليه امرأة نهيه عن أن يزيد الناس في المهور على أربعمائة درهم، فقالت له: ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قول الله سبحانه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَنْهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيًّا ﴾ فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وكما أنكر علي والمعرة، على عثمان والمؤلفة وهو أمير المؤمنين، قوله في التمام الحج والعمرة، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير قال: «إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان، وقد ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إنَّ أَتَمَّ للحجِّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أحرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورورا هذا البيت زورورا هذا البيت والمؤرّتين كان أفضل. فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيراً له. قال فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟ ... فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه».

ولهذا كله فمجلس الأُمة له حق الشورى، وعليه واحب المحاسبة.

وكما تبين مماسبق فإن هناك فرقاً بين المشورى والمحاسبة. فالمشورى طلب رأي أو سماعه قبل اتخاذ القرار، والمحاسبة اعتراض بعد اتخاذ القرار أو تنفيذ العمل.

انتخاب أعضاء مجلس الأُمّة:

ينتخب أعضاء مجلس الأُمة انتخاباً، ولا يعينون تعييناً؛ وذلك لأنهم

وكلاء في الرأى عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يُفرَض الوكيل على الموكل مطلقاً، و لأن أعضاء مجلس الأُمة ممثلون للناس أفراداً وجماعات في الرأى، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن يختاره ممثلاً له، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يختر من يرجع إليهم في الرأي على أساس مقدرتهم وكفايتهم وشخصيتهم، بل اختارهم على أساسين: أولهما أنهم نقباء على جماعتهم، بغض النظر عن كفايتهم ومقدرتهم، وثانيهما أنهم ممثلون عن المهاجرين والأنصار. فالغرض الذي وُجد من أجله أهل الشوري هو التمثيل للناس، فيعتبر الأساس الذي يختار عليه أعضاء مجلس الأُمة هو: التمثيل بالنسبة للناس كما هي الحال في تعمُّد الاختيار من النقباء، والتمثيل بالنسبة للجماعات كما هي الحال في تَعمُّد الاختيار عن المهاجرين والأنصار. وهذا التمثيل للأفراد والجماعات للناس غير المعروفين لا يتحقق إلا بالانتخاب، فيتحتم انتخاب أعضاء مجلس الأُمة. أما كون الرسول هو الذي تولى اختيار مَن يستشيرهم؛ فلأن البقعة التي كان المهاجرون والأنصار فيها كانت ضيقة وهي المدينة، ولأن المسلمين كانوا معروفين لديه، بدليل أنه في بيعة العقبة الثانية لم يكن المسلمون الذين بايعوه معروفين لديه، فترك أمر انتخاب النقباء لهم، وقال لهم: «أخرجوا إليَّ منكم اثنى عشر نقيباً يكونون على قومهم» ذكره ابن هشام في السيرة من طريق كعب بن مالك.

وعلى ذلك فإنه يستنبط من كون أعضاء مجلس الأُمة وكلاء في السرأي، ومن كون العِلّة التي وُحد من أحلها مجلس الأُمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة، ومن عدم تحقق هذه العِلّة في الناس غير المعروفين إلا في الانتخاب العام، يستنبط من ذلك

كله، أن أعضاء مجلس الأُمة ينتخبون انتخاباً، ولا يعينون تعييناً.

كيفية انتخاب مجلس الأمة:

١ - ذكرنا عند الحديث عن الولاة أننا نتبنى انتخاب مجلس للولاية يمثل أهلها لغرضين: الأول تقديم المعلومات اللازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وذلك لمساعدة الوالي في القيام بعمله بشكل يوفر عيشاً مطمئناً آمناً لأهل الولاية، وييسر لهم قضاء حاجاتهم وتوفير حدماتهم. والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم، حيث إن شكوى محلس الولاية بغالبيته من الوالي توجب عزل الوالي. أي أن واقع مجلس الولاية هو واقع إداري لمساعدة الوالي بتبصيره بواقع الولاية ولإظهار الرضا أو الشكوى منه. وكل ذلك يدفعه إلى إحسان عمله. وليس لهذا المجلس طلاحيات أخرى كما هي لمجلس الأمة المبينة فيما بعد.

٢ - ثم إننا هنا نتبنى إيجاد بحلس الأمة (الشورى والمحاسبة)، وأنه يجب أن يكون منتخباً وممثلاً للأمة، وله الصلاحيات المنصوص عليها في موضعها المبيَّن لاحقاً.

٣ - وهذا يعني أن هناك انتخاباً لاختيار أعضاء مجالس الولايات،
وأن هناك انتخاباً لأعضاء مجلس الأمة.

٤ - ولتسهيل عملية الانتخاب وعدم إشغال الرعية بتكرار الانتخاب، فإننا نتبنى أن تُنتخب مجالس الولايات أولاً ثم يجتمع الناجحون في مجالس الولايات فينتخبون من بينهم أعضاء مجلس الأمة، أي أن مجالس الولايات تُنتخب انتخاباً مباشراً من الأمة، وأن مجلس الأمة تنتخبه مجالس الولايات. وهذا يعنى أن يكون بدء وانتهاء

مدة مجلس الأمة هو نفسه بدء وانتهاء مدة مجلس الولايات.

٥ - الذي ينتخب من مجالس الولايات عضواً في مجلس الأمة، يحل محله صاحب أكثر الأصوات الذي فشل في انتخابات مجلس ولايته، وإن تساوى أكثر من واحد يقرع بينهم.

٦ – ينتخب أهل الذمة ممثليهم من مجالس الولايات، وممثلوهم هؤلاء ينتخبون ممثليهم في مجلس الأمة، وكل ذلك بالتزامن مع انتخابات مجالس الولايات ومجلس الأمة في الدولة.

وبناءً عليه أُعِدَّ قانون يأخذ في الاعتبار الأمور السابقة، ويبين إجراءات انتخاب مجالس الولايات، وكذلك مجلس الأمة، وستتم مناقشته وتبنيه في الوقت المناسب بإذن الله.

عضوية مجلس الأُمّة:

لكل مسلم يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في عضوية مجلس الأُمة، وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الأُمة، سواء أكان رحلاً أم امرأة؛ وذلك لأن مجلس الأُمة ليس من قبيل الحكم، ولا يدخل في الحديث الشريف الذي يمنع المرأة من أن تكون حاكماً، بل هو من قبيل الشورى والمحاسبة، وهو حق للمرأة كما هو حق للرجل. فالرسول على قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبعثة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً، منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة شرب وقتال، وبيعة سياسية. وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعاً: «أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً، يكونون على قومهم» من حديث طويل أخرجه أحمد من طريق كعب بن مالك. وهذا أمر منه للجميع، بأن ينتخبوا

من الجميع، ولم يُخصّ الرحال، ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخِب (بكسر الخاء)، ولا فيمن يُنتخب (بفتحها)، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد أي دليل للتخصيص والتقييد، فدل على أن الرسول أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيتين.

وقد جلس الرسول عَلَيْ يوماً ليبايعه الناس، وجلس معه أبو بكر وعمر، فبايعه الرجال والنساء. ولم تكن هذه البيعة إلا بيعة على الحكم، لا على الإسلام؛ لأنهن كنَّ مسلمات. وبعد بيعة الرضوان في الحديبية، بايعته النساء أيضاً، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لا يُشْرِكُنَ بِاللّهِ شَيًّا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْيِننَ وَلا يَقْتُلْنَ أُولَندَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَنِ يَفُرُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ يَفُرُ اللّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، وهذه بيعة على الحكم أيضاً؛ لأن القرآن يقرر أنهن مؤمنات، وكانت البيعة على أن لا يعصينه في معروف.

وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه؛ لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط فيها الذكورة، فلها أن تتوكّل عن غيرها.

ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ رأي المسلمين فيها، سواء أكانت النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية، أم تتعلق بالحكم، أم بأي عمل من الأعمال التي للدولة، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد، وكان يدعو النساء والرجال، ويأخذ رأيهم جميعاً، وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهور.

وكما أن للمسلمين الحق في مجلس الأمة، فإن غير المسلمين كذلك لهم أن يتمثلوا في مجلس الأمة، ويكونوا نواباً فيه عن منتخبيهم ليبدوا الرأي نيابة عنهم في إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وفيما يلحقهم من ظلم الحاكم.

غير أنه مع ذلك ليس لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في الأحكام الشرعية؛ لأن الشرع الإسلامي ينبثق عن العقيدة الإسلامية، فهو أحكام شرعية عملية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ولأنه يعالج مشاكل الإنسان حسب وجهة نظر معينة تعينها العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتنى عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، ووجهة نظره في الحياة تتناقض مع وجهة نظر الإسلام، فلا يؤخذ رأيه في الأحكام الشرعية.

وكذلك ليس لغير المسلم الحق في انتخاب الخليفة، ولا في حصر المرشحين للخلافة لينتخب منهم الخليفة؛ لأنه ليس له الحق في الحكم. أما باقي الأشياء التي من صلاحيات مجلس الأُمة، فهو كالمسلم فيها وفي إبداء الرأي بشأنها.

مدة عضوية مجلس الأُمّة:

تحدد مدة العضوية لمحلس الأُمة، لأن الذين كان يرجع إليهم الرسول يحدد مدة العضوية لمحلس الأُمة، لأن الذين كان يرجع إليهم أبو بكر، وإن عمر بن الخطاب لم يتقيد بالرجوع للأشخاص الذين كان يرجع إليهم أبو بكر. وقد رجع عمر إلى رأي أشخاص في أواخر حكمه، غير الذين رجع إليهم في أوائل حكمه. وهذا يدل على توقيت عضوية مجلس الأُمة بمدة معينة. ونحن هنا نتبنى أن تكون هذه المدة خمس سنوات.

صلاحيات مجلس الأُمّة:

لمحلس الأُمة الصلاحيات التالية:

1 – (أ) استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر، مثل توفير الخدمات اللازمة للرعية لتشعر بطمأنينة العيش من حيث شؤون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ومثل طلبهم تحصين مدنهم، وحفظ أمنهم، ودفع خطر العدو عنهم، ويكون رأي المجلس في كل ذلك ملزماً للخليفة، أي ينفذ رأي الأكثرية.

(ب) أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث عميق وإنعام نظر، مثل كشف الحقائق، أو اتخاذ قرار الحرب. والأمور التي تحتاج حبرة ومعلومات ودراية، مثل إعداد الخطط الحربية، وكل الأمور الفنية والعملية، فهذه الأمور السابقة تؤخذ من أهل الاختصاص وليس من رأي الأكثرية. وكذلك المالية، والحيش، والسياسة الخارجية، فهذه الأمور يتولاها الخليفة برأيه واحتهاده وفق الأحكام الشرعية وليس من رأي المجلس. وللخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها، والوقوف على رأيه، وكذلك للمجلس أن يعطي رأيه فيها، لكن رأي المجلس فيها غير ملزم.

Y = V يؤخذ رأي المجلس في التشريع، بل يؤخذ التشريع من كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، وذلك باحتهاد صحيح، ويكون تبني الأحكام الشرعية وسن القوانين على هذا الوجه. وللخليفة أن يحيل إلى المجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن

يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها، فإن اختلفوا مع الخليفة في صحة استنباطها أو دليلها، من حيث مخالفتها لطريقة التبني من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن الفصل في ذلك يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

" – للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، سواء أكانت من الأمور الداخلية، أم الخارجية، أم المالية، أم الجيش، أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية المشرعية، فيرجع فيه إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث المشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ ـ للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنية في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال، فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

٥ - للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، سواء أكان ذلك في حصرهم بستة أم باثنين كما هو مبين في موضعه عند انتخاب الخليفة. ورأي أكثريتهم في ذلك ملزم، فلا يقبل ترشيح غير من حصر المجلس الترشيح فيهم.

 البند الأول: أ- أما دليل كون رأي مجلس الأمة في الأعمال والأمور العملية، مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر ملزماً، فذلك: أخذاً من نزول رسول الله على على رأي الأكثرية في الخروج من المدينة لملاقاة جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي كبار الصحابة، كان البقاء في المدينة، وعدم الخروج منها، وأخذاً من قوله على الأبي بكر وعمر وَ وَ المدينة الله المؤدي إلى عمل، من حيث توفير الخدمات فإن الأمور العملية المتعلقة بالرأي المؤدي إلى عمل، من حيث توفير الخدمات للرعية لاطمئنانهم في عيشهم، ومن حيث حفظ أمنهم وتحصين مدنهم ودفع الخطر عنهم، كل هذه يكون رأي الأكثرية في المجلس ملزماً للخليفة حتى وإن خالف رغبته، كما حدث مع الرسول على الخروج إلى أحد نزولاً عند رأي الأكثرية.

البند الأول: ب- إن الأصل فيه أن يأخذ الخليفة رأي العلماء، وأرباب الخبرة، وأهل الاختصاص، فيما اشتمل عليه هذا القسم من أمور، كما حصل حين أخذ رسول الله علي برأي الحباب بن المنذر في اختيار موقع معركة بدر، جاء في سيرة ابن هشام: «إنه علي حين نزل عند أدنى ماء من بدر، لم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل، وقال للرسول علي السول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله عليه عليه عرضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله عليه عليه عرضاً فنملؤه ماء، ثم ناته من القال رسول الله عليه عليه عرضاً فنملؤه ماء، ثم ناته من القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله عليه، ثم أمر بالقلب

فعُورت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية»، فالرسول عليه استمع إلى قول الحباب وتبع رأيه.

ففي هذه الحادثة التي هي من قبيل الرأي والحرب والمكيدة، لم تكن لآراء الناس أية قيمة في تقريرها، وإنما كانت لرأي الخبير، ومثلها الأمور الفنية والفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر. وكذلك التعريف، فإنه يرجع فيها لأرباب الخبرة وأصحاب الاختصاص، وليس لآراء الناس، إذ لا قيمة فيها للكثرة، وإنما القيمة للعلم والخبرة والاختصاص.

ومثل ذلك أيضاً الأمور المالية؛ لأن المسرع عين أنواع الأموال التي تجبى، وعين وجوه إنفاقها، كما عين متى تفرض الضرائب، وعلى هذا لا عبرة برأي الناس في حباية الأموال ولا في صرفها. وكذلك الجيش، فإن المسرع جعل تدبير أموره للحليفة، وعين أحكام الجهاد، فلا عبرة لرأي الناس فيما قرره المسرع. وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول؛ لأن ذلك من الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وله علاقة بالجهاد، ثم هو من نوع الرأي والحرب والمكيدة؛ ولذلك لا عبرة لرأي الناس فيه كثرة وقلة، ومع ذلك فإنه يجوز للخليفة أن يعرض هذه الأمور على محلس الأمة لاستشارته فيها، وأحذ رأيه؛ لأن العرض ذاته من المباحات، ورأي المجلس في هذه الأمور ليس ملزماً كما ثبت ذلك في حادثة بدر، وإنما القرار لصاحب الصلاحية.

ولتوضيح الفرق بين (أ) و(ب) في البند الأول نقول:

عند إنشاء حسر على نهر لخدمة مصالح الناس في قرية ما شبه معزولة من حيث المواصلات ونحوها فإن رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزم للخليفة بإنشاء الجسر لحل مشكلة المواصلات للقرية. ولكن تقرير المكان المناسب

فنياً لإنشاء الجسر، وأنجح التصاميم الهندسية للجسر: أهو معلق أم على ركائز في داخل النهر... إلخ فهذا يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص، وليس أكثرية المجلس.

وكذلك فإن توفير مدرسة لأبناء قرية يجد أبناؤها صعوبةً بالغةً في الوصول إلى المدارس في المدن، يكون فيه رأي أكثرية مجلس الأمة ملزماً للخليفة. أما اختيار موقع المدرسة في القرية من حيث قوة التربة في هذا الموقع المناسب للتصميم، وكذلك كيفية بنائها، وأن تكون مملوكة للدولة أي تُبنى أو تشترى، أو لا تكون، بل تستأجر سنةً أو سنتين ونحو ذلك، يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس مع أن للخليفة أن يستشيرهم في ذلك ولكن رأيهم غير ملزم.

وأيضاً فإن بلداً على الثغور (خط مواجهة مع العدو) فإن رأي أكثرية محلس الأمة ملزم من حيث تحصين القرية وإبعاد خطر العدو عنها وعدم تعريضها للقتل والتشرد عند أي اعتداء من العدو ...، ولكن كيفية إنشاء هذه التحصينات وأية وسائل قتالية تستعمل لرد الخطر عنها ... فهذا كله يستشار فيه أهل الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس.

وهكذا.

أما البند الشاني فإن التشريع هو لله وحده ﴿ إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلّا لِلّهِ ﴿ وَهِ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجَدُواْ فِي اللّهِ مَرَبًّا فَهُمْ وَرُهُمْ اللّهُ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ وكذلك في تفسيره ﷺ أَنفُسِمِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ وكذلك في تفسيره ﷺ للآية ﴿ ٱلنَّذُووَ الْحَرْجِ الرّمَذِي لللّهِ ﴿ ٱللّهِ ﴾ أخرج الرّمذي للآية ﴿ ٱلنَّذُووَ اللّهِ ﴾ أخرج الرّمذي من طريق عَدِي بن حاتم قال: ﴿ أَتِيتَ النّبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ ٱلنَّذُووَا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَننَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال: أَمَا إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»؛ ولذلك فالتشريع لا يؤخذ من رأي المحلس، لا بإجماع ولا بأكثرية، بل يؤ حذ من كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه باجتهاد صحيح؛ ولذلك فإن الرسول ﷺ قد رفض رأي كثير من المسلمين في صلح الحديبية، وقال عَلَيْكُ : «إنى عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره» لأن الصلح كان وحياً من الله سبحانه؛ ولذلك لا يرجع إلى رأي الناس في التشريع. وعلى هذا الأساس يكون تبني الأحكام الشرعية، وسن القوانين، وتبني الأحكام والقوانين، هو من صلاحيات الخليفة وحده كما سبق وبيّنا. إلا أن للخليفة مع ذلك أن يعرض ما يريد أن يتبناه من أحكام شرعية وقوانين على مجلس الأُمة لمعرفة رأيه فيه، كما فعل عمر بن الخطاب رضُّوعين من الرجوع إلى المسلمين في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة عليه، وذلك في حادثة الأراضي المفتوحة في العراق، وكان المسلمون قد طلبوا منه أن يقسمها على المحاربين الذين فتحوها، فسأل الناس، ثم استقر رأيه على إبقائها بأيدي أصحابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً معلوماً، إضافة إلى دفع الجزية عن رؤوسهم. وإنّ رجوع عمر، ومن قبله أبو بكر، للصحابة لسؤالهم وأحذ رأيهم في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة ذلك عليهما، هو دليل إجماع من الصحابة على جواز ذلك.

وأما الرجوع إلى محكمة المظالم إذا اختلف الخليفة مع مجلس السورى في صحة استنباط هذه القوانين، أو دليلها من حيث طريقة التبني من الأصول المتبناة في الدولة، فإن من صلاحية قاضي المظالم النظر في الحكم الذي يتبناه الخليفة، هل له دليل شرعى، وهل ينطبق الدليل على الحادثة؛

ولذلك فإذا احتلف الخليفة مع الجحلس (أي مع أكثرية المحلس)، في الحكم الذي تبناه الخليفة من كونه حكماً شرعياً صحيحاً أو لا، فإن هذا النزاع يفصل فيه قاضى المظالم؛ لأنه من احتصاصه ورأي محكمة المظالم ملزم.

ولا حق لغير المسلمين من أعضاء المجلس في النظر فيما يريد الخليفة أن يتبناه من أحكام وقوانين، وذلك لعدم إيمانهم بالإسلام، ولأن حقهم في إبداء الرأي هو فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، وليس في إعطاء الرأي في الأحكام والقوانين الشرعية.

وأما البند الثالث فإن دليله عموم النصوص التي حاءت في محاسبة الحكام، روى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله على المهم، فليس أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولن يَودَ علي الحوض»، وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله على: «... أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وروى الحاكم عن حابر عن النبي على قال: «سيد الشهداء همزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، وروى مسلم عن أم سلمة وري أن رسول الله على قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عوف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع...». فهذه النصوص عامة تدل على محاسبة الحاكم وفق أحكام الشرع، وأن المحاسبة تكون على جميع الأعمال؛ وعلى هذا فالمحاسبة من المحلس للخليفة ولغيره من المعاونين والولاة والعمال تكون على كل عمل حصل بالفعل، سواء أكان نخالفاً للحكم الشرعي، أم كان خطأ، أم كان ضاراً بالمسلمين، أم كان فيه ظلم للرعية، أو والاعتراضات ببيان وجهة نظره وحجته فيما قام به من أعمال وأقوال والاعتراضات ببيان وجهة نظره وحجته فيما قام به من أعمال وأقوال

وتصرفات، حتى يطمئن المجلس إلى حسن سير الأمور والأعمال، واستقامة الخليفة. أما إن لم يقبل المجلس وجهة نظر الخليفة، ورفض حجّه، فينظر، فإن كان حصل ذلك فيما فيه رأي الأكثرية ملزمٌ فرأي المجلس فيه ملزم، مثل الأمور في (أ) وإلا فرأيه غير ملزم مثل الأمور في (ب)، فمثلاً إذا كانت المحاسبة لماذا لم يوفر المدرسة في المثال السابق فالمحاسبة ملزمة، وإذا كانت المحاسبة لماذا تبنى المدرسة بالتصميم الفلاني وليس الفلاني فالمحاسبة غير ملزمة.

هذا، وإن اختلف المحاسبون مع الحكام في أمرٍ من الأمور من الناحية الشرعية، فيرجع إلى قضاء المظالم بطلب من المحلس؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا السّرعية وَاللَّهُ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَلِي اللَّأْمِ مِنكُمْ فَإِن تَنزَعْتُم فِي اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَأَلَّ سُولِ ﴾ ومعناه إن تنازعتم أيها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول، أي احتكموا إلى الشرع، والاحتكام إلى الشرع هو الرجوع إلى القضاء، ولهذا يرجع إلى محكمة المظالم، ورأيها فيه ملزم، لأنها هي صاحبة الاختصاص في هذه الحالة.

وأما البند الرابع فدليله أن الرسول والشيخ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفد عبد القيس قد شكاه للرسول والشيخ، روى ابن سعد من طريق محمد بن عمر: «أن رسول الله والله والله والله عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم عليه بعشرين رجلاً رأسهم عبد الله بن عوف الأشخ، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى، فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ولي أبان بن سعيد بن العاص، وقال له استوص بعبد القيس خيراً، وأكرم سراتهم»، وأيضاً فإن عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمحرد شكوى الناس عليه، وقال: «إني لم عن عجز، ولا عن خيانة». مما يدل على أن أهل الولايات لهم حق

إظهار السخط وعدم الرضا من ولاتهم وأمرائهم، وأن على الخليفة عزلهم لأجل ذلك، أي أن لجالس الولايات، وكذلك لجلس الأمة - حيث هو وكيل عن جميع المسلمين في الولايات - أن يظهر عدم الرضا من الولاة والعمال، وعلى الخليفة عزلهم في الحال إذا كانت الشكوى من أكثرية مجلس الولاية أو أكثرية مجلس الأمة وعند تعارضهما فالأولوية لمجلس الولاية لأنه هو أكثر علماً ودراية بأحوال الوالى من مجلس الأمة.

وأما البند الخامس فهو مسألتان:

أما الأولى فإنه من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين يتبين أن هناك حصراً للمرشحين كان يتم من ممثلي المسلمين مباشرة، أو بأن يطلبوا ذلك من الخليفة ليحصر الترشيح نيابةً عنهم.

ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن عبادة، واكتفي بهم أي حصر فيهم، وتم ذلك بموافقة أصحاب السقيفة، ثم موافقة الصحابة فيما بعد حيث بايعوا أبا بكر.

وفي أواخر أيام أبي بكر رضي استشار المسلمين نحو ثلاثة شهور يبحث معهم الخلافة من بعده، وبعد أن ناقشوه في ذلك وافقوا على ترشيحه لهم عمر أي حصر الترشيح في واحد.

وقد كان الحصر أكثر وضوحاً وأشد جلاءً بعد طعن عمر فقد طلبوا منه، رضي الله عنهم، أن يرشح لهم فجعلها في ستة، ومنع غيرهم، وشدد في ذلك كما هو معروف

وعند بيعة على رضي الله المرشح الوحيد ولَم يكن معه غيره، فلم تكن هناك حاجة للحصر.

وكان الحصر يتم على ملأ من المسلمين، وهو مما ينكر ولا ينفذ لو كان غير جائز حيث فيه منع لحق الآخرين من الترشيح. ولذلك فإن حصر المرشحين للخلافة جائز لإجماع الصحابة. فللأمة، أي ممثليها، أي تحصر المرشحين، سواء أكان ذلك من الأمة مباشرة، أم بتفويض الخليفة السابق بأن يحصر نيابة عنهم.

هذا من حيث الحصر. أما كون الحصر في ستة ابتداءً فهو استئناساً بفعل عمر ويُلْكِنه. وأما كون الحصر بعد ذلك باثنين فهو استئناساً بفعل عبد الرحمن بن عوف ويُلْكِنه، وكذلك لتحقيق معنى البيعة بأكثرية المنتخبين المسلمين، حيث إن المرشحين إن كانوا فوق اثنين، فإن الذي ينجح منهما قد يكون بنسبة ثلاثين في المئة مثلاً من المنتخبين أي أقل من أكثريتهم (فوق خمسين في المئة)، وتتحقق الأكثرية للفائز إذا كان المرشحون لا يزيدون عن اثنين.

أما أن يكون حصر مجلس الأمة للستة وللاثنين من المرشحين الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، فذلك لأن حصر مجلس الأمة هو لأجل أن ينتخب الخليفة منهم أي لا بد أن تتوفر فيهم شروط الانعقاد. ولذلك فإنَّ محكمة المظالم تستبعد كل من لا تتوفر فيهم شروط الانعقاد من المرشحين للخلافة، وبعد ذلك يقوم مجلس الأمة بعملية الحصر من المرشحين الذين قررت المحكمة توفر شروط الانعقاد فيهم.

ومن هنا كان البند الخامس.

حقّ التكلُّم وإبداء الرأي دون حَرَج:

لكل عضو من أعضاء مجلس الأُمة الحق في التكلّم، وإبداء الرأي كما يشاء دون أي حرج، في حدود ما أحلّه الشرع. فالعضو وكيل ينوب عن

المسلمين في إعطاء الرأى، وفي المحاسبة، فعمله عمل تقصِّ لما يقوم به الخليفة، أو أي حاكم في الدولة، أو أي موظف في أي جهاز من أجهزتها. وعمله المحاسبة لكل هؤلاء مع إبداء النصح لهم، وإعطاء الرأي، وتقديم الاقتراحات، ومناقشتها، والاعتراض على الأعمال المخالفة التي تحصل من الدولة. وقيامه بكل ذلك إنما هو نيابة عن المسلمين، في قيامهم بواجب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ومحاسبة الحكام، وإبداء النصح والمشورة لهم؟ لأن ذلك واحب على المسلمين. قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَن ٱلْمُنكر ﴾، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّهُمْ في ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكر ﴾، وقال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَن ٱلْمُنكُر ﴾ كما وردت أحاديث كثيرة تدل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. مثل قوله ﷺ: «والذي نفسى بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونٌ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثمّ لتدعنه فلا يستجيب لكم» رواه أحمد من طريق حذيفة، وقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم من طريق أبي سعيد.

فهذه الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومحاسبة الحكام إنما هي من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بل وردت أحاديث تنصُّ على محاسبة الحاكم خاصة، لما لمحاسبة الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من أهمية. فعن أم عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله علي محاسبة في محاسبة المحاد كلمة حق عند سلطان جائر»، فهذا نص في محاسبة

الحاكم، ووجوب قول كلمة الحق عنده، وجعله كالجهاد، بل أفضل الجهاد، ووجوب قول كلمة الحق عنده، والترغيب فيه، حتى لو أدى إلى القتل. كما ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه عليه قال: «سيد الشهداء همزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

والرسول على معارضة الصحابة في عقد صلح الحديبية معارضة شديدة، لم يزجرهم على معارضتهم، وإنما رفض رأيهم، وأمضى عقد الصلح؛ لأن ما فعله كان وحياً من الله سبحانه، ولا قيمة لرأي الناس فيه، وكان زجره لهم؛ لأنهم لم يطيعوا أمره عندما طلب منهم ذبح الهدي، وحلق رؤوسهم، والتحلل من الإحرام. وأيضاً فإن الرسول على لم يزجر الحباب بن المنذر في بدر حين اعترض على المنزل الذي نزله، وإنما اتبع رأيه.

وكذلك فإن الرسول على قد نزل في أُحد على رأي الأكثرية في الخروج خارج المدينة لملاقاة قريش، مع أن رأيه كان على خلاف ذلك، وكان الرسول على في كل ذلك يسمع اعتراضهم ويجيبهم عليه.

والصحابة، رضوان الله عليهم، قد حاسبوا الخلفاء الراشدين من بعده صلوات الله وسلامه عليه، فلم يزجرهم الخلفاء الراشدون. فقد حاسبوا عمر بن الخطاب، وهو على المنبر على تقسيمه الأبراد اليمانية، كما اعترضت عليه امرأة لأنه نهى عن زيادة المهور، كما اعترضوا عليه وحاسبوه لأنه لم يقسم أرض العراق بعد فتحها، وقد اشتد عليه في ذلك بلال والزبير، وكان يحاورهم ويستشير الصحابة حتى أقنعهم برأيه.

لـذلك فـإن لأي عـضو في مجلس الأُمـة باعتباره يمثـل المسلمين أن يتكلم في المجلس كما يشاء، وأن يبدي الرأي كما يشاء، دون أي منع، ودون أي حـرج، ولـه أن يحاسب الخليفة، والمعاون، والـوالي، وأي موظـف في جهاز الدولـة، وعلـيهم أن يجيبوه ما دام ملتزماً بأحكام الشرع في محاسبته وإبداء رأيه.

وكذلك فإن لأعضاء مجلس الأمة من غير المسلمين حق إبداء رأيهم فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، دون أي منع ودون أي حرج ما دام ذلك ضمن أحكام الشرع في إبداء الرأي.

الألوية والرايات

يكون للدولة ألوية ورايات وذلك استنباطاً مما كان في الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة. وذلك على النحو التالى:

ثم إن الشرع أعطى كلاً منهما، من حيث الاستعمال، معنى شرعياً على النحو التالي:

- اللواء أبيض، ومكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أسود، وهو يُعقد لأمير الجيش أو قائد الجيش. ويكون علامة على محله، ويدور مع هذا الحل حيث دار. ودليل عقد اللواء لأمير الجيش (أن النبي عَلَيْنِ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض) رواه ابن ماجة من طريق جابر. وعن أس عند النسائي (أنه عَلَيْنِ حين أمَّر أسامة بن زيد على الجيش ليغزو الروم عقد لواءه بيده).
- والراية سوداء، ومكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أبيض، وهي تكون مع قواد فرق الجيش (الكتائب، السرايا، وحدات الجيش الأخرى) والدليل أن الرسول عليه وقد كان قائد الجيش في حيبر، قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فأعطاها علياً» متفق عليه. فعلي، كرم الله وجهه، يعتبر حينها قائد فرقة أو كتيبة في الجيش. وكذلك في حديث الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة

فإذا رسول الله على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد السيف بين يدي الرسول على المنبر، وبلال قائم بين يدي، متقلد السيف بين يدي الرسول على وإذا رايات سود، فسألتُ: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة» فمعنى «فإذا رايات سود» أي أنها كانت رايات كثيرة مع الجيش، في حين أن أميره كان واحداً وهو عمرو بن العاص، فهذا يعني أنها كانت مع رؤساء الكتائب والوحدات...

ولذلك فاللواء يُعقد لأمير الجيش، والرايات مع باقي الجيش، فرقه وكتائبه ووحداته. وهكذا فإن اللواء واحد في الجيش الواحد، وأما الرايات فكثيرة في كل جيش.

ويكون بذلك، اللواء علماً على أمير الجيش لا غير. وتكون الرايات أعلاماً مع الجند.

٢ – اللواء يعقد لأمير الجيش، وهو علم على مقرِّه، أي يـ الازم مقر أمير الجيش. أما في المعركة، فإن قائد المعركة، سواء أكـان أمـير الجيش أم قائداً غيره يعينه أمير الجيش، فإنه يُعطى الراية يحملها أثناء القتـال في الميـدان، ولذلك تسمى (أم الحرب) لأنها تحمل مع قائد المعركة في الميدان.

ولذلك فإنه في حالة الحرب القائمة تكون راية واحدة مع كل قائد معركة، وهذا كان أمراً متعارفاً عليه في ذاك الزمن، وكان بقاء الراية مرفوعة دليلاً على قوة بأس قائد المعركة. وهو تنظيم إداري يُلتزم حسب أعراف قتال الجيوش.

قال رسول الله ﷺ ينعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتي الجند بالخبر: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ بعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب».

وكذلك فإنه في حالة الحرب القائمة، إذا كان قائد الجيش في الميدان

هو الخليفة نفسه، فإن اللواء يجوز أن يكون مرفوعاً في المعركة، وليس الراية فحسب. فقد ورد في سيرة ابن هشام عند الحديث عن غزوة بدر الكبرى أن اللواء والراية كانتا موجودتين في المعركة.

أما في السِّلم، أو بعد انتهاء المعركة، فإن الرايات تكون منتشرةً في الجيش ترفعها فرق الجيش وكتائبه وسراياه ووحداته... كما جاء في حديث الحارث بن حسان البكري عن جيش عمرو بن العاص.

٣ - الخليفة هو قائد الجيش في الإسلام؛ ولذلك يرفع اللواء على مقره، دار الخلافة، شرعاً لأن اللواء يعقد لأمير الجيش، ويجوز رفع الراية كذلك على دار الخلافة (إدارةً) على اعتبار أن الخليفة رأس مؤسسات الدولة.

أما باقي أجهزة الدولة ومؤسساتها وإداراتها فترفع عليها الراية فقط دون اللواء؛ لأن اللواء خاص بقائد الجيش علامةً على محله.

٤ – اللواء يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، ويعطى لقائد الجيش حسب عدد الجيوش، فيعقد لقائد الجيش الأول والثاني والثالث... أو لقائد حيش الشام والعراق وفلسطين... أو لقائد حيش حلب وحمص وبيروت... وهكذا حسب تسمية الجيوش.

والأصل أن يلوى على طرف الرمح ولا ينشر إلا لحاجة، فمثلاً فوق دار الخلافة ينشر لأهمية الدار، وكذلك فوق مقرات قادة الجيوش في حالة السلم لترى الأمة عظمة ألوية حيوشها. لكن هذه الحاجة إذا تعارضت مع الناحية الأمنية كأن يُخشى أن يتعرف العدو على مقرات قادة الجند، فإن اللواء يرجع إلى الأصل وهو أن لا ينشر ويبقى ملوياً.

وأما الراية فهي ترك لتصفقها الريح كالأعلام في

الوقت الحالي؛ ولذلك توضع على دوائر الدولة.

والخلاصة:

أولاً: بالنسبة للجيش

١ - في حالة الحرب القائمة، فإن اللواء يلازم مقر أمير الجيش، والأصل أن لا ينشر بل يبقى ملوياً على الرمح، ويمكن نشره بعد دراسة الناحية الأمنية.

وتكون هناك راية يحملها قائد المعركة في الميدان، وإذا كان الخليفة في الميدان فيجوز حمل اللواء كذلك.

٢ - في حالة السلم، فإن اللواء، يعقد لقادة الجيوش، ويلوى على الرمح، ويمكن نشره على مقرات قادة الجيوش.

وتكون الرايات منتشرةً في الجيش مع الفرق والكتائب والسرايا والوحدات والتشكيلات الأخرى، ويمكن أن تكون لكل فرقة أو كتيبة ... راية خاصة تميزها (إدارةً) و ترفع مع الراية.

ثانياً: بالنسبة لدوائر الدولة ومؤسساتها ودوائرها الأمنية، فإنه ترفع عليها كلها الراية فقط، باستثناء دار الخلافة فيرفع عليها اللواء على اعتبار الخليفة قائد الجيش، ويجوز أن ترفع مع اللواء الراية (إدارةً) لأن دار الخلافة هي رأس مؤسسات الدولة. والمؤسسات الخاصة والناس العاديون كذلك يمكن أن يحملوا الراية ويرفعوها على مؤسساتهم وبيوتهم، وبخاصة في مناسبات الأعياد والنصر ونحوها.

هُتاف (نشيد) دولة الخلافة

إن اتخاذ شعار يُهتف به لتمييز مجموعة معينة من غيرها، أو لتمييز دولة من غيرها، هو من المباحات. وقد كان المسلمون يتخذون شعاراً يهتفون به عند ملاقاة الدول الأخرى في القتال، واستعمل ذلك في عهد رسول الله على وبإقرار منه صلوات الله وسلامه عليه. فقد اتخذوا شعار (حم لا ينصرون) في الخندق وقريظة، وشعار (يا منصور أمت أمت) في بين المصطلق ... وهكذا.

هذا فضلاً عن أن ما امْتَنَّ الله سبحانه به على الإنسان من خاصيات فطره الله عليها في خلقته كالسمع والبصر والنطق ... كل ذلك واقع تحت عموم الأدلة بالإباحة، فهو يبصر ويسمع ويتكلم ويهتف .ما يريد إلا إذا ورد دليل خاص متعلق بشيء منها فيُلتَزَم.

لذلك فإنه يجوز للدولة الإسلامية اتخاذ شعار لها يُهتف به، يُميِّزها عن غيرها من الدول، تستعمله في علاقاتها مع الدول، بحيث يكون مصاحباً للخليفة في زيارته أو عند زيارات رؤساء الدول له. وكذلك يمكن استعماله من عامة الناس في مناسباتهم، يهتفون به في منتدياتهم، وتجمعاتهم العامة ومدارسهم وإذاعاتهم ونحو ذلك.

وأما كيفية الهتاف أي علو الصوت أو انخفاضه، كون الصوت بغُـنة أو دون غنّة، ... كل ذلك جائز، فقد كان المسلمون يرتجزون شعارهم بصوت مؤثر وفق المناسبة التي يصدعون به فيها.

وقد تم تبني أن يكون للدولة هتاف، تستعمله حيث يلزم، يصاحب الخليفة في لقاءاته الرسمية مع رؤساء الدول، وكذلك تستعمله الأمة في

مناسبات معينة. وقد روعي في هتاف دولة الخلافة الراشدة الثانية عند قيامها بإذن الله ما يلي:

١ - أن يُدكر فيه تحقق بشرى رسول الله على بعودة الخلافة الراشدة الثانية، وارتفاع راية العُقاب، راية رسول الله على من حديد.

٢ - أن يذكر فيه بشرى رسول الله ﷺ، بأنه عند قيام الخلافة ستخرج الأرض كنوزها، وتنزل السماء بركاتها، وتمتلئ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.

٣ - أن يذكر فيه الفتح ونشر الخير في ربوع العالم بعد أن تكون بلاد المسلمين قد أصبحت داخل فسطاط الخلافة، وفي الصدر منه المساجد الثلاثة التي تشد لها الرحال: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى بعد إزلة كيان يهود من جذوره.

٤ - أن يُحتم بعودة الأمة كما أراد الله لها أن تكون: خير أمة أخرجت للناس، غايتها الكبرى رضوان الله سبحانه فيكرمها بفضله ورحمته وجنة الفردوس الأعلى.

٥ - أن يتكرر التكبير فيه، فالتكبير له وقع حاص في الإسلام وفي حياة المسلمين، فهو يتردد في انتصاراتهم وفي أعيادهم، وتلهج به ألسنتهم في كل مناسبة مؤثرة.

وعلى ضوء ما سبق سيتضمن ملحق هذا الكتاب الهتاف المنشود، وكيفيته. وسيعلن في الوقت المناسب بإذن الله.

* * *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.